



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الدور الإنساني للنظام السياسي الإسلامي في زمن السلم

إعداد

الطالب: صلاح الدين طلب فرج

إشراف

الدكتور/ أحمد ذياب شويدح


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

(سورة الأنبياء: [١٠٧])



إلى نبع الحنان ، ورمز الإيمان اللذين ربياني صغيراً وغرسا في حب
العلم والدين، وقبضا على الجمر من أجل الحلم الأتي (والدي)

إلى تلك التي ذاقت معي حلاوة الحياة ومرارتها، وشاركتني نعيم العيش
وبؤسه، إلى الصابرة المحتسبة (زوجتي)

إلى الزهرتين الجميلتين (أفنان ورؤى)

إلى إخواني وأخواتي الذين وقفوا معي في مشقة الحياة

﴿ أهدي هذا البحث المتواضع ﴾



مُتَكَلِّمَةٌ:

الحمد لله رب العالمين، انعم علينا بنعمة الإسلام، وشرَّفنا بالانتماء إليه، وكفى بالإسلام نعمة وشرفاً، به صرنا خير أمة أخرجت للناس، وبه هدانا الله من ضلال وعلما من جهل، وأرشدنا من غي، والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد:

فإن موضوع الحريات وحقوق الإنسان في حالتني السلم والحرب في الإسلام من الموضوعات الجديرة بالعناية والدراسة وذلك لإبراز الحقائق التي تعمد خصوم الإسلام إخفاءها في هذا الموضوع، وخصوصاً إذا تعلقت هذه الحقائق بالدور الإنساني للإسلام.

لذلك فقد ألبس أعداء الإسلام الباطل ثوب الحق، وقدموا لنا الإسلام في المجال الدولي على أنه دعوة إلى الإرهاب وسفك الدماء، وأن المسلمين لا يستريحون في إقامة علاقات دولية سلمية مع غيرهم، لأنهم دعاة حرب وعصبية.

ومن هنا: كان لا بد من تناول هذا الموضوع تناولاً علمياً موثقاً يقدم الحق مدعماً بدليله ليدحض الشبهات والمفتريات التي لا أساس لها، وليبين حاجة البشرية إلى السلام، لما تجنيه من آثار الحروب المدمرة، ولأن التقدم البشري مرتبط بأمن الإنسان وسلامه كما أن سلامه النفسي مرتبط بسلامه الاجتماعي والاقتصادي والفكري وهذا كله وحدة مترابطة في التأثير والتأثر، ومن باب إحقاق الحق فإن الإسلام هو السبيل الوحيد لتحقيق السلم في عالمنا المعاصر، لما يقدمه من دور إنساني لتحقيق راحة البشرية وحرياتها، فاتخاذ الإسلام بعقائده وأخلاقه وعباداته ومعاملاته، وتوجيهاته جميعاً سبيلاً لتحقيق السلم هو أهم ما يميز هذا الدين عن قرارات المنظمات الدولية في أن الاستجابة لأوامره تكون ديناً ملزماً لا مجال فيه للتحايل والمخادعة في التطبيق، لأن الله شهيد على عباده، ولأن أحكامه تهدف إلى خير عباده جميعاً دون هوى أو ميل فعند التطبيق الصحيح يجد الجميع السلم والأمن القائمين على الحق والعدل والإنسانية والمساواة بين الجميع.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن الإسلام يصون النفس الإنسانية، ويحرم الاعتداء عليها، إلا إذا استوجبت هذه النفس عقوبة تستحقها، كما يعد الإسلام الاعتداء على النفس اعتداءً على الناس جميعاً، وذلك من باب بيان خطورة سفك دم نفس واحدة، والذي يؤدي بدوره إلى مزيد من سفك الدماء،



قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

وفي تفصيل نبوي كريم، نجد الرسول ﷺ يحدد بعض هذه الموجبات لقتل النفس، والتي تمثل اعتداء من هذه النفس على غيرها، كالقتل أو ارتكاب جريمة الزنا، أو الردة، أو مفارقة الجماعة، والتي تمثل معنى الخيانة العظمى، فقال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)^(٢).

فإذا علم ذلك: رأينا الدور الإنساني الذي يمثله الإسلام في حرصه على عدم سفك الدماء وبذل كل السبل التي تؤدي إلى ذلك .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية من خلال ما يلي:

- ١- كون هذا الموضوع قضية من القضايا المعاصرة، والتي لا بد من بيانها، حيث الصراع بين الإسلام وأعدائه على أشده، وأهل الكفر لا يألون جهداً في إشاعة الأفكار والإشاعات المغرضة ضد الإسلام والمسلمين.
- ٢- كما تأتي هذه الدراسة لتأخذ المنحى الإنساني، وبيان هذا الجانب المهم في ديننا والذي غاب عن كثير من الدراسات الفقهية.
- ٣- هذه الدراسة تأتي في إطار المساهمة المتواضعة في إثراء المكتبة الإسلامية وجمع شتات هذا الموضوع في رسالة علمية واحدة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع :

بالإضافة إلى ما للموضوع من أهمية، فقد كان من الدوافع والأسباب في اختياره ما يلي:

- ١- إثبات أن الفقه الإسلامي قادر على مباهاة بل ومناهضة المؤسسات والجمعيات الإنسانية في العالم، والتي تنتشدق باسم حقوق الإنسان زوراً وبهتاناً، وبيان أن الفقه الإسلامي كان له فضل السبق للحديث في هذا الجانب.

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى: "... أن النفس بالنفس والعين بالعين". (٢١٤٥/٤)، (ح٦٨٧٨).



٢- إثبات أن الإسلام، والإسلام وحده، هو السبيل لتحقيق السلام الدولي في عالمنا المعاصر، وذلك بما يمثله من دور إنساني كبير، فبهذا الدين وحده تحمى مقومات الحياة، فلا يمس الدين أو النسل، أو العقل، أو النفس، أو المال في ظل توجيهاته وتشريعه.

٣- التأكيد على أن اتخاذ الإسلام بشموليته، سبيلاً لتحقيق السلام هو أهم ما يميزه عن قرارات المنظمات الدولية، في أن الاستجابة لأوامره تكون ديناً ملزماً لا مجال فيه للتلاعب أو التحايل.

٤- رغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة فهو على أهميته لم يأخذ حقه_ فيما اطلعت عليه_ من اهتمام علمائنا الكرام.

ثالثاً: الجهود السابقة:

لقد كتب علماؤنا الأوائل في تنظيم علاقات الدول فيما بينها، وهو ما يعرف بالعلاقات الدولية، وتحدثوا عن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، إلا أن هذه الكتابات لم تقتنر ببيان الدور الإنساني في هذا الجانب، كما أن هذه الكتابات تبقى معدودة ومحدودة، ولذلك فقد انبرى علماؤنا المحدثون في بيان هذا الجانب وفيما يلي أبرز جهود العلماء القدامى والمحدثين في هذا المجال:

١- الإسلام وأوضاعنا السياسية: للشهيد الدكتور عبد القادر عودة، حيث تحدث عن حقوق الأفراد في الإسلام.

٢- نظام السلم والحرب في الإسلام: للدكتور مصطفى السباعي.

٣- القانون الدولي الإنساني: ديب علكوك.

٤- بعض الأبحاث المنشورة في الدوريات الإسلامية، والتي من أبرزها:

أ- مبادئ القانون الدولي العام في الإسلام: (للأستاذ محمد عبد الله دراز، وهو منشور في مجلة الأزهر - العدد العاشر).

ب- القانون الدولي الإسلامي، مفهومه، تدوينه، خصائصه: عثمان جمعة ضميرية، وهو منشور في مجلة البيان البريطانية، العدد ١٠٢.

ج- حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي: الدكتور محمد الحسيني مصيلحي، وهو منشور في مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، الجزء الثالث.



وهكذا: تبدو لنا بعض مفردات هذا البحث منثورة هنا في البحوث الصغيرة، أو هناك في الكتب القديمة، مع عدم الإشارة إلى الجانب الإنساني فيها، ومن هنا تتضح لنا ضرورة الاستفادة من هذه الكنوز وتلك، والعمل على جمع شتات هذا الموضوع في رسالة علمية ومنهجية واحدة.

رابعاً: الصعوبات التي واجهتني:

١- طبيعة هذا البحث، الذي يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات الفكرية المعاصرة ويعالج قضايا يعيشها المفكرون المعاصرون العاملون في حقل الإسلام، مما دفعني إلى استقراغ كامل جهدي في بحثه .

٢- ندرة الدراسات والمراجع في هذا الجانب، وصعوبة الحصول عليها، الأمر الذي جعلني أبذل ما في وسعي من طاقة، حتى وقفت على معظم الكتب التي لها صلة بهذا الموضوع.

٣- بالرغم من هذه الصعوبات، إلا أنني أبيت إلا المضي قدماً في خوض غمار هذا البحث، وذلك من أجل إبراز الحقائق التي تعتمد خصوم الإسلام إخفاءها في هذا الموضوع.

خامساً: خطة البحث:

تتكون هذه الخطة من مقدمةٍ وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم الخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

القانون الدولي الإنساني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أصول القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مفهوم الدور الإنساني.

المبحث الرابع: الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني.



الفصل الأول

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات السياسية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات السياسية وضوابطها.

المبحث الثالث: الحريات السياسية في الدولة الإسلامية.

المبحث الرابع: الحريات السياسية على المستوى الدولي.

الفصل الثاني

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات الفردية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الفردية.

المبحث الثاني: الحريات الشخصية.

المبحث الثالث: الحريات الفكرية.

المبحث الرابع: الحريات الاقتصادية.

الفصل الثالث

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ مبدأ المساواة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم المساواة في الإسلام، وأنواعها، وضوابطها.

المبحث الثاني: دور النظام السياسي الإسلامي في رعاية المساواة على المستوى الدولي.

الخاتمة: وقد تضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.


سادساً: منهج الباحث:



لقد سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً سهلاً، من جمع وترتيب واستنباط.

ويمكن إجمال منهجي في البحث في النقاط التالية:

- ١ - بينت الأقوال بذكر أصحابها، ثم سردت الأدلة التي تدعمها، مبدئياً رأيي من حيث الموافقة وعدمها.
- ٢ - نسبة الآراء الفقهية الواردة في هذا البحث إلى أصحابها، مراعيّاً في ذلك الدقة العلمية والترتيب الزمني.
- ٣ - عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية من مظانها الصحيحة والرئيسة، فان كانت في الصحيحين_ أو أحدهما_ اكتفيت به، وان كانت في غيرهما بينت حكم العلماء فيها.
- ٤ - اعتمدت وجه الدلالة من مظانها في كتب التفسير وشروح الأحاديث، أو ما أورده العلماء المعاصرون، وإلا اجتهدت في استنباطها من الدليل.
- ٥ - توثيق كل المعلومات التي أوردتها في هذا البحث إلى مصادرها الأصلية ما استطعت.
- ٦ - تتبعت كثيراً من المفاهيم الأساسية من كتب القانون الوضعي، وقارنتها بالشريعة الإسلامية_ ما أمكنني_ لبيان سمو الإسلام عليها.



إن الشكر والحمد لله الذي لا تعد، ولا تحصى نعائمه، فسبحانه عزّ من قائل:
﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١)، فالشكر والحمد لله أولاً وآخراً، الذي بشكره وحمده تتم الصالحات،
كما أنه ومن الواجب عليّ أن أتقدم بخالص شكري، ووافر احترامي، وعظيم
عرفاني، لمن غمرني ببذله، وخالص عطائه، وتفضل علي بقبوله الإشراف على هذه
الرسالة، أستاذي الكريم، ومعلمي الفاضل:

سماحة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح عميد كلية الشريعة والقانون

الذي غرس في نفسي قوة العزيمة، والهمة العالية، وتعاهدني بالنصح والإرشاد،
فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين العالمين العلمين:

فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا

ورئيس قسم الشريعة والقانون

وفضيلة الدكتور/ حسين أحمد أبو عجوة رئيس لجنة الإفتاء بجامعة الأقصى

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتجميلها بأصوب الملاحظات، وأنفس
التقديحات، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي الشامخ

الجامعة الإسلامية - وعلى رأسها الدكتور/ كمالين شعت رئيس الجامعة.

(١) سورة إبراهيم: من الآية (٧).



كما وأخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة والقانون، متمثلة في عميدها فضيلة
الدكتور/ أحمد ذياب شويده، وعميدها السابق فضيلة **الدكتور/ مازن هنية**، وجميع
أعضاء هيئتها التدريسية، فجزاهم الله عني خير الجزاء.
وأخيراً وليس آخراً أشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو إرشاداً منذ بداية هذا البحث،
وحتى نهايته، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضاه،،،



الفصل التمهيدي

القانون الدولي الإنساني

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أصول القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مفهوم الدور الإنساني.

المبحث الرابع: الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القانون الدولي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مدلول القانون الدولي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المطلب الرابع: مدلول القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.



توطئة:

إن دراسة القانون الدولي الإنساني تُحتم علينا أولاً بيان مفهوم القانون الدولي العام، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني جزء لا يتجزأ منه، فقد مرَّ القانون الدولي العام خلال القرن العشرين بمرحلة تطوُّر فيها تطوراً هاماً حيث طغت السمات الإنسانية على قواعده وأحكامه، هذا إلى جانب السمات القانونية، فلم يعد الاكتراث بحقوق الإنسان حكراً على التشريعات الداخلية للدول، الأمر الذي أدى إلى انبثاق القانون الدولي الإنساني من بين أضلع القانون الدولي العام، حيث أصبح القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروعهِ، كما أصبح القانون الدولي العام يستلهم أحكامه من الشعور الإنساني ويرتكز على حماية الفرد وتخفيف معاناة ضحايا المنازعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو، سواء كانوا من المرضى أو الجرحى أو المنكوبين.

المطلب الأول

القانون الدولي في اللغة والاصطلاح

أولاً: القانون الدولي في اللغة:

القانون الدولي عبارة عن مركب إضافي، وإذا أردنا بيان مفهوم القانون الدولي العام فلا بد من تعريف المركب الإضافي لغةً واصطلاحاً.

القانون لغةً: مشتق من مادة [ق-ن-ن] بمعنى الأصل^(١)، وهي كلمة غير عربية، وتجمع على "قوانين" بمعنى أصول، قال في المعجم: "القانون مقياس كل شيء وطريقه، وهي كلمة رومية، وقيل أنها فارسية"^(٢).

القانون اصطلاحاً: "هو الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته التي يتعرف على أحكامها منه، وذلك مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع"^(٣).

الدولي لغةً: نسبة إلى الدولة، وهي مشتقة من مادة [د-و-ل]، والدولة في الحرب أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولة، والجمع الدول^(٤)، قال في اللسان: "الدولة بمعنى العقبة في المال والحرب"^(٥)، وقيل: "أنها بالضم في المال وبالفتح في الحرب"^(٦).

الدولي اصطلاحاً: هي صفة مضاعفة من حرف الجر اللاتيني Enter ، وهي تختص بالعلاقات بين الأمم، بمعنى (دول)، ويطبق تارةً على مصدر القانون الصادر عن عدة دول وتارةً على موضوعه^(٧).

(١) الرازي: مختار الصحاح (ص ٣٥٣).

(٢) أنيس: المعجم الوسيط (٧٦٣/٢)؛ المعجم الوجيز (ص ٥١٨).

(٣) الجرجاني: معجم التعريفات (ص ١٤٣).

(٤) الرازي: مختار الصحاح (ص ٢١٥)؛ البستاني: الوافي (ص ٣٠٧).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٣٢٧/٥) وما بعدها.

(٦) المرجع السابق.

(٧) كورنو: معجم المصطلحات القانونية (ص ٨٠٢ وما بعدها).



الإنساني لغةً: نسبة إلى الإنسان، والجمع "أناسي"، والواحد منها "إنسي"^(١)، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَاسِي كَثِيرًا﴾^(٢).

وكلمة "إنسان" تطلق على الرجل والمرأة، فيقال للمرأة إنسان أيضاً، أما قولهم للمرأة إنسانة فهي لغة عامية^(٣).

الإنساني اصطلاحاً: كلمة تدل على الكائن البشري^(٤).

ثانياً: القانون الدولي في الاصطلاح:

يعتبر تعريف القانون الدولي العام من الأمور غير المتفق عليها عند فقهاء القانون وشراحه، حتى قيل إن هناك أكثر من مائة تعريف للقانون الدولي العام^(٥).

ولعل السبب عند فقهاء القانون في هذا الخلاف هو اختلاف أغراض القانون، وكذلك اختلاف نطاق سريانه منذ نشأته، بالإضافة إلى أن مصطلح القانون الدولي هو مصطلح حديث النشأة نسبياً^(٦).

وسأعرض فيما يلي بعض التعريفات للقانون الدولي العام:

١ - "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتعيّن التزاماتها، والتي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب والسلم"^(٧).

٢ - "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول"^(٨).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٢٧/٥ وما بعدها).

(٢) سورة الفرقان: الآية (٤٩).

(٣) الزبيدي: تاج العروس (٤٠٨/١٥، ٤٠٩).

(٤) كورنو: معجم المصطلحات القانونية (ص ٣٠٣).

(٥) سرحان: القانون الدولي العام (ص ٤).

(٦) عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام (ص ١٨ وما بعدها)؛ بسيوني: مدخل في القانون الإنساني الدولي (ص ٢٣٩ وما بعدها).

(٧) عبد الحميد: القانون الدولي العام (ص ٣)؛ سرحان: فقه القانون الدولي (ص ٧٨).

(٨) سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم (ص ٥).



٣- "قانون الجماعات الدولية، المعبر بالضرورة عن ظروفها الواقعية كلها والمرتبط في وجوده وطبيعته وتطوره بوجودها وطبيعتها وتطورها، والمنظم لبنيان هذه الجماعة ولكافة ما يقوم بداخلها من علاقات دولية تربط ما بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها"^(١).

رأي الباحث:

بعد النظر في تعريف مفردات القانون الدولي لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريفه عند فقهاء القانون وشراحه، فإن الذي أميل إليه من التعريفات السابقة هو التعريف الثالث، وهو الذي يعتبر أن القانون الدولي هو قانون الجماعات الدولية المعبر عن ظروفها الواقعية والمرتبط في وجوده وطبيعته بوجودها وطبيعتها، والمنظم لبنيان هذه الجماعة من علاقات دولية تربط ما بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها.

وذلك أنه تعريف جامع حيث بيّن خصائص القانون وجلى مهامه، وأستطيع من خلال ما سبق أن أخلص إلى تعريف مستقل للقانون الدولي العام بمفهومه المركب فأقول: "القانون الدولي هو تلك الأصول والتشريعات التي تخص دولة ما، وتنظم علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى".

(١) عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام (ص ٢٠)؛ جمعة: دروس في مبادئ القانون (ص ٦ وما بعدها).

المطلب الثاني

مدلول القانون الدولي في الشريعة الإسلامية

ليس صحيحاً ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من أن هذا المصطلح حديث النشأة نسبياً، وأن الفضل في انتشاره وسريانه يعود إلى المفكر الإنجليزي "بنتام"، فالقانون الدولي ثابت في الشريعة الإسلامية، وهو متداول في كتب الفقه، وهو ما يعرف بـ "علم السير" وهي تتميز _ أحكام القانون الدولي الإسلامي _ بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، وسأذكر هنا بعضاً منها:

١ - أحكام القانون الدولي في الإسلام ترجع في أسسها العامة إلى الوحي:

وهذه الميزة هي من أهم المميزات التي يتمتع بها القانون الدولي الإسلامي، ومنها تنبثق سائر الخصائص، فالإسلام دين رباني كامل، ينظم الحياة، ويحكم كافة جوانبها.

وبما أن القانون الدولي الإسلامي هو جزء من الفقه الإسلامي الذي يقوم على الشريعة من كتاب وسنة _ فإنه يقوم على الوحي الإلهي، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم صراحة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نُّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

وهذه الخاصية أيضاً هي من أهم ما يميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام عن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي وضعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث، والتي لا نجد لها من الهيبة والاحترام ما نجده للتشريع الإلهي^(٢).

٢ - ارتباط أحكام العلاقات الدولية بالعقيدة والأخلاق:

وهذه الميزة منبثقة عما قبلها، بل هي مظهر من مظاهرها، فمن الأصول المقررة في الإسلام: أنه يشمل جانبين رئيسيين هما: العقيدة والشريعة، والعقيدة: هي التي يعبر عنها القرآن الكريم بالإيمان، والشريعة: هي النظم التي شرعها الله.

(١) سورة الشورى: الآية (٥٢).

(٢) ضميرية: القانون الدولي الإسلامي [مفهومه - تدوينه - خصائصه]، بحث منشور بمجلة البيان البريطانية، العدد الثاني بعد المائة (ص ١٠٣).

ومن هنا كانت أحكام العلاقات الدولية -كغيرها من جوانب الفقه الإسلامي- ذات اعتبارين: قضائي ودياني، فالقضائي يحاكم العمل بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة^(١).

ولذلك نجد الفقهاء يميزون بين ما ينفذ من الأحكام ظاهراً وباطناً، وبين ما ينفذ ظاهراً ومن هنا قالوا: من ادعى خلاف الظاهر لا يصدق قضاءً إلا إذا كانت دعواه على نفسه؛ لأنه غير متهم في حق نفسه، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى، فيما روته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: "أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له، على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتهاكها"^(٢).

وهذه الخاصية يترتب عليها أن يكون لمخالفة الحكم الشرعي جزاء يتحملة المخالف وهو يشمل الثواب عند الطاعة والعقاب أو الضمان عند المخالفة.

والجزاء قد يكون دنيوياً يتولاه الحاكم، كما يمكن أن يكون جزاءً أخروياً عند الله تعالى يوم القيامة، ولكن للتوبة أثر في سقوط العقاب عند الله تعالى، وكذلك لها أثر في سقوط بعض العقوبات في الدنيا^(٣).

والدليل على أن أحكام العلاقات الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والأخلاق أن الإسلام لم يربط التخلق بمكارم الأخلاق بحصول المنفعة منها، بل جعل التحلي بها واجباً في كل وقت وحال، وهذا يتضح جلياً في تشريع فريضة الجهاد في سبيل الله على النحو الآتي:

أ- رفق القائد بجنده ونصحه لهم ومشاورته لجيشه.

إن من الأخلاق السامية التي دعا إليها الإسلام في مجال الجهاد هي رفق القائد بجنوده، ونصحه لهم، وهذا من شأنه أن يجعل القائد قريباً من جنوده، يحبهم ويحبونه، ويأمرهم ويطيعونه، كما أنها تعطي صورة حقيقية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الدعوة التي جاء المجاهدون لإعلائها، وهذا من شأنه أن يغري الأعداء بالتفكير في شأن هذا الدين، وفي هذا الصدد جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ

(١) الزرقاء: المدخل الفقهي العام (٥٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٥٧/١٣)، (ح٧١٦٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢٩٥/٩).

يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة^(١).

ب - الصبر والثبات وعدم الفرار.

ومن الأخلاق التي لا غنى عنها للمجاهد وهو يواجه الأعداء، الصبر والمصابرة والثبات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

بل إن الإسلام يعد نفاذ الصبر والتولي يوم الزحف من الموبقات التي حذر منها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)^(٣).

ج - الوفاء بالعهود والمواثيق.

ومن الأخلاق المهمة التي دعا الإسلام المجاهدين للتمسك بها احترام العهود والمواثيق والوفاء بها، وقد حث القرآن على ذلك في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (٤٤٣/١)، (ح ١٤٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات (٢١٣٩/٤)، (ح ٦٨٥٧).

(٤) سورة النحل: الآية (٩١).

المطلب الثالث

مفهوم القانون الدولي الإنساني

اختلف رجال الفقه القانوني حول مدلول القانون الدولي الإنساني، حيث يعرفه البعض تعريفاً واسعاً، والبعض الآخر يعرفه تعريفاً ضيقاً، على النحو التالي:

أولاً: التعريف بالمعنى الواسع:

طبقاً للمعنى الواسع فإنه يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني: "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته"^(١). والقانون الدولي الإنساني بهذا المعنى يشمل القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يشمل قانون الحرب والذي ينقسم إلى قانون لاهاي وقانون جنيف^(٢).

ثانياً: التعريف بالمعنى الضيق:

ويقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق تلك القواعد الدولية، والمستمدة من الاتفاقيات أو العرف، وتعالج المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب هذه المنازعات المسلحة.

ولقد أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا المعنى حيث يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه جزء من قوانين الحرب التي تحد من استعمال العنف في النزاعات المسلحة حيث إنه يستثني المدنيين الذين لم يشتركوا أو لم يعودوا مشتركين في العمليات العدائية^(٣).

(١) هاشم: القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني (ص ٥٧).

(٢) قانون لاهاي: هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٦٤-١٨٦٤م، وهي تنظم حقوق وواجبات المحاربين وتهدف إلى الحد من آثار العنف فيما لا يتجاوز متطلبات الضرورة العسكرية. أما قانون جنيف: فهو يشمل على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م والخاصة بحماية ضحايا الحرب. انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.ircr.org>.

(٣) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.ircr.org>.



وإلى هذا المعنى ذهب عامر الزمالي^(١) في كتابه حيث قال في تعريف القانون الدولي الإنساني "هو فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الآم".

وبناءً على ما تقدم: أرى أن القانون الدولي الإنساني بهذا المعنى ما هو إلا مرادف لقانون الحرب، أو بديل عنه، وإن استخدام اصطلاح القانون الدولي ما هو إلا رغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، بحيث أصبح الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها للدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح^(٢).

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

يهدف القانون الدولي الإنساني - وهو ما يعرف بقانون الحرب تأسيساً على ما سبق - إلى حماية رعايا العدو، في حين يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الأشخاص من تجاوزات الدولة، والذين هم من رعاياها، فهما يشتركان في الاهتمام بالشخص الإنساني، حيث تتجلى العلاقة بينهما في أن كلاً منهما يشتمل على تحريم التعذيب والعقاب المذل وغير الإنساني، وأن لكل إنسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وأن لكل شخص الحق في أن يُحترم شرفه وحقوقه العائلية.

ويتضح التداخل في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أن حقوق الإنسان وقت السلم تسري كقاعدة عامة، يجب على الدول احترامها والعمل بموجبها، أما في وقت النزاع المسلح فإنه يتم تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق نظراً لأن الدولة التي تكون طرفاً في نزاع مسلح تعيش ظروفًا استثنائية قد تضطرها إلى تعليق حقوق الإنسان^(٣)، في حدود ما يتطلبه الوضع وبما لا يتعارض والتزاماتها بموجب القانون الدولي أو يؤدي إلى التمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

(١) انظر: الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.

(٢) العبري: القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً (ص ٦٣٨ وما بعدها)؛ جعفر: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (ص ١٦٦).

(٣) الوحيدي: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثاني (ص ١٨٤).

المطلب الرابع

مدلول القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

قد يتساءل البعض وهو يقرأ عن القانون الدولي الإنساني في الإسلام، إذ كيف يتفق أن نصنف في القانون الدولي الإسلامي فرعاً جديداً نسميه (إنساني) في حين أن القانون الدولي الإسلامي كله قانون إنساني، وذلك على اعتبار أن الإسلام هو دين السلام^(١).

فالسلام وإن كان هو روح الإسلام إلا أنه ليس الحقيقة الوحيدة في الاجتماع البشري الذي عرف التنافس والتناحر، وفي هذا يقول الله تعالى: **﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾**^(٢).

إذن فدفع الباطل، وكشف شر قوم عن غيرهم بما خلقه الله وقدره من الأسباب هو درء للمفسدة ومجلبة للخير^(٣).

لذلك أقول: أنه لا اختلاف بين الشريعة والقانون من حيث المدلول، وإن اختلفا من حيث الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح لأنه مجرد اختلاف لفظي، وبالتالي لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان للدلالة على حقوق الإنسان في زمن السلم.

(١) الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحث منشور بمجلة رسالة الخليج العربي،

العدد التاسع (ص ١٩٠)

(٢) سورة الحج: الآية (٤٠).

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢٥٦/١٦).

المبحث الثاني

أصول القانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي.

المطلب الثاني: أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

المطلب الأول

أصول القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي

إن الحديث عن أصول القانون الدولي الإنساني في الوقت المعاصر يقتضي منا أن نتحدث عن القانون الذي كان سائداً قبل ظهور هذا القانون، والذي كان ينظم النزاعات المسلحة آنذاك.

والجدير بالذكر والاهتمام، أن فقهاء القانون متفقون على أن البداية كانت عبارة عن قواعد غير مكتوبة قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة، ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية بدرجات مختلفة من التفضيل، ومن هنا يتضح أن القانون الذي كان يسري في ذلك الوقت كان محدوداً من حيث الزمان والمكان^(١).

ومع تطور القانون الدولي الإنساني، أصبح هذا القانون مثله مثل أي علم يقوم على أصول وقواعد أساسية، منها تنبثق بقية المفاهيم والمعلومات، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لها من أهم أصول القانون الدولي الإنساني^(٢)، ولذلك يجدر الإشارة هنا إلى كل أصل من هذه الأصول بشيء من البيان والتوضيح.

١ - اتفاقية جنيف الأولى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م:

تعتبر اتفاقية جنيف الأولى والموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م هي الأصل الأول من أصول القانون الدولي الإنساني، بل تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة المولد لهذا القانون.

وقد ظهرت هذه الاتفاقية إلى الوجود بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تنص على تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وقد نصت المادة (٣) منها على أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم أو الأشخاص عاجزين عن القتال بسبب المرض أو لأي سبب آخر فإنهم يعاملون معاملة إنسانية دون تمييز يقوم على أي أساس^(٣).

(١) أبو هيف: القانون الدولي العام (ص ٢٠ وما بعدها)؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك (ص ٨).

(٢) بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه (ص ٦٣)؛ عتلم: محاضرات في القانون الدولي الإنساني (ص ٥٠).

(٣) انظر: المادة (٣) من اتفاقية جنيف الأولى <http://www.icrc.org>.

٢ - اتفاقية جنيف الثانية ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م:

وقد جاءت هذه الاتفاقية مكملة لما قبلها وهي تنص على تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ويقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة، وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان^(١).

وتنص المادة (١٢) من هذه الاتفاقية على وجوب احترام الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات التالية^(٢):

أ- أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات.

ب- أعضاء الحركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه.

ج- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحازرة.

د- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها.

هـ- أفراد الأطقم الملاحية ومساعدوهم.

٣ - اتفاقية جنيف الثالثة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م:

وتعتني هذه الاتفاقية بمعاملة أسرى الحرب، ولذلك فإننا نجد أن المادة (٤) منها قد عرفت أسير الحرب بأنه: "الشخص الذي ينتمي إلى إحدى الفئات الخمسة السالفة الذكر ويقع في قبضة العدو"^(٣)، ونصت هذه الاتفاقية على أن أسرى الحرب يجب أن يعاملوا بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية^(٤).

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثانية.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثانية.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المادة (٤) فقرة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المادة (٤) فقرة (ب) من اتفاقية جنيف الثالثة.

٤ - اتفاقية جنيف الرابعة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م:

وقد جاءت هذه الاتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) منها على أنه في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة فإن كل طرف من أطراف النزاع يلتزم بتطبيق الأحكام الآتية وذلك كحد أدنى من المعاملة الإنسانية^(١):

يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بمعاملة المدنيين معاملة حسنة في جميع الأحوال دون تمييز يقوم على أي أساس ولذلك فإن هذه الاتفاقية تحذر من ارتكاب بعض الأفعال بحق الأشخاص المذكورين ومنها:

أ- منع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وهذا يشمل القتل والتشويه والتعذيب.

ب- تمنع كذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية.

ج- تمنع إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات سابقة أمام محكمة مشكّلة قانونية.

٥ - البروتوكول الإضافي الأول:

يعتبر البروتوكول أو ما يعرف بـ "الملحق" الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عبارة عن مكمل لهذه الاتفاقيات الأربعة، وينص الملحق الإضافي الأول على حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فقد نصت المادة (١) من الباب الأول فيه على أن المدنيين والمقاتلين يبقون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق أو أي اتفاق دولي آخر، يبقون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام^(٢).

٦ - البروتوكول الإضافي الثاني:

ينص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ولا يسري هذا الملحق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والتي لا تعتبر في عرف القانون الدولي نزاعات مسلحة، ويسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق المادة (١) والتي نصت على أن القوات المسلحة يجب أن تكون نظامية وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة على ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

(١) انظر: المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ <http://www.icrc.org>.

(٢) انظر: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، الباب الأول، مادة (١) (ص ١١).

ويقوم تطبيق ذلك دون تمييزٍ يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو أية معايير أخرى^(١).

(١) انظر: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مادة (١، ٣) (ص ٩٥).

المطلب الثاني

أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام

إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد نصت على أحكام ومبادئ نظمت من خلالها علاقة الأطراف المتنازعة فيما بينها في وقت النزاع وبينت المعاملة الواجبة في مثل هذه الحالات، فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد كانت أسبق من غيرها إلى مثل ذلك وهذا يتمثل في الدور الإنساني للقانون الدولي في الإسلام والذي سنتحدث عنه في المبحث الرابع.

أما أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام فنتمثل فيما يلي:

٣ - الكرامة الإنسانية:

إذا كان القانون الدولي قد نص على تحريم التعذيب والعقاب الجماعي واستخدام الأساليب المذلة والمهينة وغير الإنسانية، فإن الشريعة الإسلامية كانت أسبق، وأكثر عدالة واحتراماً للإنسان، فالإسلام يكفل كرامة الإنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وسواء في وقت السلم أو الحرب، وسواء كان النزاع المسلح داخلياً أو دولياً يدلل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**^(١)، ويستفاد من الآية أن لفظ (بني آدم) عام يشمل كل ما هو كائن إنساني دون تمييز أو تخصيص، ومن ثم فهو يشمل المسلم وغير المسلم^(٢).

٤ - عدم التمييز القائم على أساس اللون أو اللغة أو الدين:

أكدت الشريعة الإسلامية في غير موضع من كتاب الله وسنة رسوله على احترام حقوق الإنسان، وضمان الحريات بلا تمييز يقوم على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾**^(٣) فهذه الآية تقرر أن جميع الناس متساوون في شرف الانتماء إلى آدم وحواء عليهما السلام، أما التفاضل بينهما فهو قائم

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) ابن عربي: تفسير القرآن (٣١٩/١).

(٣) سورة الحجرات: من الآية (١٣).

على أساس التقوى والعمل الصالح^(١)، وقد جاءت السنة النبوية المشرفة بهذا المبدأ العظيم فقال عليه السلام: "كلكم لآدم وادم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(٢)، فهذا الحديث يفيد أن البشر جميعاً خلقوا من أب واحد، وأم واحدة ومن ثم فهم مشتركون في الأخوة الإنسانية.

٥ - الرحمة العامة:

ديننا الإسلامي دين الرحمة، والنبى ﷺ هو المبعوث بالرحمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وكتاب الله تعالى جاء هدى ورحمة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٤) فالرحمة التي جاء بها الإسلام رحمة عامة تشمل الناس جميعاً وإن فتوحات المسلمين ما كانت إلا من أجل أن يستنزل العالم بهذه الرحمة ويتخلص من الظلم والعدوان^(٥).

٦ - تحقيق حرية العقيدة:

لقد احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، ونفى أن يكون طريقاً للدخول فيه وقد خوطب الرسول ﷺ بهذا النص المانع^(١) قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

(١) الجصاص: أحكام القرآن (٦٠٨/٣ وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥)، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه المسند (٤٧٤/٣٨).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٥١).

(٥) البغدادي: زاد المسير (ص ٩٤٥ وما بعدها).

(٦) شحاته: تفسير القرآن الكريم (٢١٢٣/٦).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٨) سورة يونس: الآية (٩٩).

٧ - الإنذار قبل القتال:

وكذلك فإن من أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام الإنذار الحربي، فهذا علي ابن أبي طالب رضي الله وجهه يوم خيبر يخاطب الرسول ﷺ قائلاً: "يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين)؟ فقال ﷺ: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم"^(١).

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الإنذار قبل القتال، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام، فإن انتشر الإسلام وظهر وعرف الناس بماذا يُدعون، وعلى ماذا يقاتلون، فإن الإنذار والحالة هذه مستحباً^(٢)، وذهب المالكية إلى وجوب ذلك مطلقاً^(٣).

٨ - ترك قتل من ترك القتال:

ومن الأصول الراسخة للقانون الدولي الإنساني في الإسلام، عدم التعرض لغير المقاتلين وتجنيب المدنيين ويلات الحروب، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"، وفي رواية: "فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"^(٤).

فهذا الحديث بما يشتمل عليه من نهي وإنكار يفيد تحريم قتل الصبيان والنساء من الأعداء إذا كانوا لا يقاتلون^(٥).

وقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "أما حال القتال، فلا يحل فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فان، ولا مقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى"^(٦).

٩ - منع العدوانية في الحرب:

لقد كان للإسلام متمثلاً بدوره الإنساني - كان له فضلٌ عظيمٌ - في منع العدوانية أثناء الحروب مع غير المسلمين، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من أسلم على يديه رجل (٩٢٥/٢)، (ح ٣٠٠٩).

(٢) ابن سليمان: مجمع الأنهر (٤٩٦/١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٦١/٨).

(٣) الشريبي الخطيب: مغني المحتاج (٣٩٢/٤)؛ الحسيني: البحر الزخار (٣٩٥/٥)؛ الصنعاني: الروض النضير (٢٩٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل النساء والصبيان في الحرب (٩٢٦/٢)، (ح ٣٠١٥).

(٥) العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٤٨/٦).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (١٠١/٧).



a. النهي عن النهي والمثلة:

جاء في المصباح المنير: "مثلت بالقتيل: من باب: قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة [أي مثلتُ تمثيلاً]، والاسم المثلة على وزن غرفة"^(١).

وقد جاء النهي عن المثلة والنهي صريحاً في حديث الرسول ﷺ حيث قال لقادة جيوشه: "اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمتلوا، ولا تقتلوا وليداً..."^(٢).

b. الأمر بحسن معاملة الأسرى:

قال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣)، قال ابن عباس ومجاهد: "[على حبه] أي قلته وحبهم إياه وشهوتهم له"^(٤).

وقد جاء في سيرة ابن هشام "أن رسول الله ﷺ حينما أقبل بأسرى بدرٍ فرّقهم بين أصحابه وقال: استوصوا بالأسارى خيراً، قال: وكان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال: فقال أبو عزيز: مرّ بي أخي [مصعب بن عمير] ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شدّ يدك به!! فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبّلوا بي من بدر كانوا إذا قدّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجلٍ منهم كسرة خبزٍ إلا نفحني بها، قال: فأستحيي، فأردها على أحدهم، فيردها ما يمسه"^(٥).

(١) الفيومي: المصباح المنير (ص ١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث (٢٧٩/٦)، (ح ١٧٣١).

(٣) سورة الإنسان: الآية (٨).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/١٩).

(٥) السهيلي: الروض الأنف (٥٤/٣).

ومن خلال ما سبق:

أقول تلك هي بصفة عامة أبرز أصول القانون الدولي في الإسلام مع التتويه على أن هناك من النصوص التشريعية ما لا يحصى لحماية هذه الحقوق وهو ما لم ينتبه إليه واضعو القانون وهذا يؤكد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية بأكثر من أربعة عشر قرناً حينما نظرت إلى الإنسان على أنه شخص كريم، كرمه الله في الحياة الدنيوية بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) بل زادت الشريعة في تكريمه فجعله الله خليفته في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٣٠).

المبحث الثالث

مفهوم الدور الإنساني

بدايةً لابد من الإشارة إلى أن كتب القانون الدولي الإنساني، ومصادره التي وقعت بين يدي كادت تخلو من تحديد "لمفهوم الدور الإنساني"، وأن ما وجدته فيها من شرح كان عاماً، لذلك فإني سأعتمد هنا على ذكر بعض الحقائق، لأخلص من خلالها إلى تحديد دقيق "لمفهوم الدور الإنساني"، فأقول: تمثل اتفاقيات جنيف التي سبقت الحرب العالمية الثانية، وخاصة اتفاقية جنيف الأولى، والموقعة في عام ١٨٦٤م، والتي تنص على تحسين حال العسكريين الجرحى، تمثل هذه الاتفاقيات بزوغ فجر الدور الإنساني في القانون الدولي الإنساني، مع العلم أن اتفاقية لاهاي الموقعة عام ١٨٩٩م قد جاءت لتضفي عليها بعض التعديلات، فحددت نطاق المحاربين الذين يحق لهم التمتع بلقب أسير الحرب في حالة الأسر، إلى غير ذلك من التعديلات^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الرسول ﷺ، وهو النبي الأمي قد رسم ملامح الدور الإنساني^(٢) قبل هذه الاتفاقيات بأربعة عشر قرناً من الزمن وذلك فيما يروى عنه أنه قال: "أنا محمد والمقفي ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة"^(٣)، قال النووي: "سمي نبي الملحمة لأنه بعث بالقتال"^(٤).

فقد قرن الرسول ﷺ في الحديث السابق بين أمرين متناقضين، هما الرحمة والملحمة. وقدم الرحمة على الملحمة، وذلك حتى يستقر في نفس المجاهد المسلم بأنه يقاتل ويجاهد بيد العدالة والنزاهة، لا بيد الظلم والندالة، ومن هنا فإنه ﷺ يضع قاعدة في التعاطف والتراحم في العلاقات المتبادلة بين الدول^(٥).

وما كان الرسول ﷺ ليضع مثل هذه المعاني العظيمة، لولا أن الإنسان في هذه الدنيا قد عارض أخاه الإنسان منذ أول لقاء على البسيطة، فالبشر منهم النفوس البناءة التي تعمّر وتوحد، ومنها النوازع الهدامة التي تخرب وتقتل، ومن هنا كان القانون الدولي الإنساني

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>.

(2) الغنيمي: نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، بحث منشور بمجلة رسالة الخليج العربي، العدد (٩)، (ص ١٩١).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (١١٦/٨)، (ح ٢٣٥٥)، قال الألباني: الحديث صحيح، انظر: صحيح الجامع (٢٣٩/١)، (ح ١٣٧٤).

(4) النووي: شرح صحيح مسلم (١١٩/٨).

(5) الوحيدي: حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية المجلد (٢)، العدد الثاني (ص ١٨٦).

يلعب دوراً مهماً لتغلب نوازع الخير في العلاقات الدولية، ويتضح ذلك من خلال تتبع منهج الإسلام في حقن الدماء، وصون النفس الإنسانية وتحريم الاعتداء عليها إلا إذا استوجبت عقوبةً تستحقها، كما يعتبر الإسلام الاعتداء على النفس اعتداءً على الناس جميعاً، وذلك تشبيحاً وتنفيراً وبياناً لخطورة سفك دم نفسٍ واحدة، قال تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾**^(١).

إذا علمنا ذلك، يتبين لنا حرص الإسلام على عدم سفك الدماء وبذل كل السبل التي تحول بين المجاهدين في سبيل الله وسفك دماء العدو، وذلك يتمثل فيما يلي:

أ- طلب الإسلام من أتباعه أن يعدوا ما استطاعوا من القوة، (وهذا يشمل القوة المادية والقوة المعنوية)، والهدف من ذلك إلقاء الرعب في قلوب الأعداء، وقد جاء النص صريحاً في بيان الغاية من الإعداد، وأنه لتحقيق هذه الرهبة، وهذا فيه بيانٌ لحرص الإسلام على عدم الدخول في حربٍ تسفك فيها الدماء، ذلك أن الرهبة ستمنع الأعداء من الهجوم والدخول في القتال^(٢)، قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾**^(٣).

ب- ومن باب تحجيم سفك الدماء ما اشترطه الإسلام من توجيه الدعوة أولاً قبل القتال، فإن استجابوا جميعاً أو استجاب بعضهم فقد عصم دمه، ولذلك يذكر ابن رشد القرطبي شرط الحرب، وأنه بلوغ الدعوة، ويذكر الاتفاق على ذلك، ويفسر ذلك بقوله: "أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيءٌ مجتمعٌ عليه بين المسلمين"^(٤)، لقوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾**^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية (٣٢).

(٢) البغوي: معالم التنزيل (ص ٣٧١).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٦/١).

(٥) سورة الإسراء: من الآية (١٥).

ومن خلال ما سبق نستطيع الآن أن نحدد مفهوماً دقيقاً للدور الإنساني فنقول:
"الدور الإنساني: هو محاولة التوفيق بين المتناقضات، وفقاً لاعتبارات الإنسانية
ومتطلبات الضرورة".

المبحث الرابع

الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني

قدمت في المبحث السابق أن اتفاقيات جنيف التي سبقت الحرب العالمية الثانية كانت تمثل بزوغ فجر الدور الإنساني في القانون الدولي الإنساني^(١).

وفي هذا المبحث سأقوم بدراسة هذا الدور الذي سلكه القانون الدولي الإنساني مع عقد مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أولاً: التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين:

إن من الإنجازات الهامة، والتقدم الضخم الذي يحسب للقانون الدولي في المجال الإنساني أنه أصبح بوسعه أن يحمي أولئك الذين لا يمثلون قدرة عسكرية للعدو، فقد نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م على أنه يجب أن تعمل الأطراف المتنازعة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

وقد نص البروتوكول في المادة (٥٠) في فقرته الأولى على أن المدني هو: "كل شخص لا يقاتل"، وإذا أثير الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو عسكرياً، فإنه يعتبر والحالة هذه مدنياً^(٢)، وكذلك فإن الأشخاص المشاركين في أعمال الغوث والصحفيين، والأفراد العاملين في الدفاع المدني يتمتعون بالحماية التامة، وذلك بسبب الأهمية القصوى للمهام التي يؤديونها أثناء النزاعات المسلحة^(٣).

وهذا ما قرره الفقهاء، حيث القتل في الحرب جائز لكل من شارك فيها بتدبير أو رأي أو قتال ولا يجوز قتال غير المقاتلين ممن يسمون بالمدنيين مما ذكر سابقاً إلا إذا قاتلوا.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)، وقد استدلوا بجملة من الأحاديث الناهية عن قتل النساء والأطفال وأصحاب الصوامع، ومنها:
١- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقتلوا امرأة ولا وليداً"^(٥).

(١) انظر: المبحث السابق (ص ٢٢).

(٢) الزمالي: مدخل القانون الدولي الإنساني (ص ٢٨ وما بعدها).

(٣) انظر: المواد (٦٧، ٧٦، ٧٩) من البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م؛ وكذلك انظر: المواد (٢٤، ٥٠، ٦٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م <http://www.icrc.org>.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٠١/٧)؛ ابن عرفة: حاشية الدسوقي (١٧٧/٢)؛ الخطيب: مغني المحتاج (٢٢٤/٤)؛ البهوتي: كشف القناع (٣١/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ح ١٠)، (ص ٢٩٧)، قال الألباني: الحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (٨٦/٥).

٢- قوله ﷺ للمقاتلين: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة"^(١).

ثانياً: احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية:

لا يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين، أو التمييز بينهم وبين المقاتلين بل إن الأمر يتعداه إلى معاملة هذه الفئة معاملة إنسانية تحمي كرامتهم وإنسانيتهم فوفقاً للمادة (٧٥) من البروتوكول الأول، والمادة (٢٧) فقرة (١، ٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م، فقد منح الأشخاص المدنيون الذين يقيمون في أحد طرفي النزاع حق الاحترام والمعاملة الإنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماءات القومية أو الاجتماعية^(٢).

وهذا ما قرره الإسلام الحنيف، وقد بيّنت ذلك في المبحث الثاني عند الحديث عن أصول القانون الدولي الإنساني^(٣).

ثالثاً: توفير الخدمات الطبية وأعمال الغوث:

يجب على الدولة المحاربة وفقاً للمادتين (٥٥، ٦٩) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة أن توفر للسكان المدنيين في الأراضي التي تحارب فيها بدون أي تمييز كافة ما يلزم من الإيواء والغذاء والكساء والفرش والدواء وخاصة الجرحى والمرضى والعجزة والنساء الحوامل والأطفال حديثوا الولادة وكذلك ذوو العاهات^(٤).

رابعاً: حماية الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع:

يتمتع الأجانب المقيمون في أراضي أحد أطراف النزاع بحماية خاصة من قبل القانون الإنساني، وذلك طبقاً للمادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وهذا ما سبق إليه الإسلام غيره من القوانين، فإنه لا يجوز دخول رعايا العدو إلى الدولة الإسلامية، إلا بموجب الأمان الممنوح لهم، وخلال فترة إقامتهم في الدولة الإسلامية،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٥٣/٣)، (ح٢٦٦٩)، قال الألباني: الحديث صحيح، انظر: مختصر إرواء الغليل (١٥٠/١).

(٢) انظر: المادة (٢٧) فقرة (١، ٣) من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف الرابعة سنة ١٩٤٩م.

(٣) انظر: (ص١٨) من المبحث الثاني.

(٤) انظر: المادتين (٥٥، ٦٩) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

يتمتعون بحرية التنقل والتعامل مع المسلمين، وكذلك يتمتعون بالحماية من الاعتداء على أنفسهم وأموالهم^(١)، ويتعين على رئيس الدولة الإسلامية أن يحميهم ويدفع عنهم أي ظلم ما داموا في الدولة الإسلامية، وذلك ما لم تظهر منهم أية خيانة، فإن خشيت الحكومة الإسلامية خيانتهم فلها والحالة هذه أن تطلب منهم مغادرة إقليم الدولة وذلك لقوله تعالى: **﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**^(٢).

ومن هنا فإن القانون الدولي الإنساني يتفق مع ما قرره الشريعة الإسلامية من تجنيب المدنيين ويلات الحروب واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وتوفير الخدمات الطبية لهم، وكذلك حماية الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع.

(١) السرخسي: شرح السير الكبير (٤/١٠٨ وما بعدها).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

الفصل الأول

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات السياسية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الحريات السياسية وضوابطها.

المبحث الثالث: الحريات السياسية في الدولة الإسلامية.

المبحث الرابع: الحريات السياسية على المستوى الدولي.

المبحث الأول

مفهوم النظام السياسي الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم النظام السياسي الإسلامي في الاصطلاح.

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي الإسلامي في اللغة

النظام السياسي الإسلامي عبارة عن مركب إضافي، وإذا أردنا الحديث عن مفهومه فلا بد من تعريف مفرداته لغةً واصطلاحاً وذلك على النحو الآتي:

١ - **النظام لغةً:** مشتق من الفعل "نَظَّمَ" بمعنى أَلَفَ وضم وجمع الأشياء بعضها إلى بعض في استقامة ونسق.

قال في لسان العرب: "النَّظْمُ": التَّأْلِيفُ، وَنَظَّمْتُ اللُّؤْلُؤَ: أَي جَمَعْتُهُ فِي السَّلْكِ^(١).

ولذلك سمي العقد "نظاماً" لأنَّ حباته قد انضمت بعضها إلى بعض في ترتيب واتساق^(٢).

فمن خلال التعريفات اللغوية السابقة نجد أن كلمة "نظام" تطلق على كل ما يُجمع ويُؤلف من أشياء مادية أو معنوية إذا كان هذا الجمع مترابطاً مرتباً ومتناسقاً.

والنظام اصطلاحاً: هو عبارة عن وضع قواعد أو قانون معين للأشياء لتنظيم العلاقات بينها وفقاً لمعايير أو قيم معينة^(٣).

٢ - **السياسي لغةً:** نسبة إلى السياسة: وهي القيام على الشيء بما يصلحه. وهي مشتقة من مادة (س-و-س) من ساس الرعية يسوسها [سياسةً] بالكسر^(٤).

قال في اللسان: والسياسة فعل السائس، يقال: يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها^(٥)، ويقال: الوالي يسوس الرعية: بمعنى يقوم بأمرها^(٦).

السياسة اصطلاحاً: ترد كلمة (سياسة) عند الوضعيين لعدة استعمالات:

(١) ابن منظور: لسان العرب (٦٨٦/١٢).

(٢) الفراهيدي: العين (١٦٦/٨).

(٣) خليل: معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٩٤).

(٤) الرازي: مختار الصحاح (ص ٣٢١).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (١٠٨/٦).

(٦) الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٢٢٤).

أ - السياسة بمعنى الإدارة: وذلك إذا أتبعنا باسم موضوع، أو ذكرت بميدان معين من ميادين النشاط كقولنا: "سياسة النقل"، وهي بهذا الاستعمال تعني مجموعة الأهداف المحددة والوسائل المستخدمة في هذا الميدان.

ب - السياسة بمعنى الاستراتيجية: وتأتي السياسة بهذا المعنى إذا أتبعنا بذكر رجل أو مجموعة رجال كقولنا: "سياسة النقابة"^(١).

٣ - الإسلامي لغة: نسبة إلى الإسلام: وهو الدين الذي جاء به الرسول محمد ﷺ، وهي مشتقة من الفعل "سَلِمَ" وترد في اللغة لعدة معانٍ^(٢) منها:

أ - الانقياد والطاعة: ومنه قول الله تعالى: ﴿أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْنُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾^(٣).

موضع الشاهد: (وله أسلم) قال ابن كثير: أي استسلم له من فيهما _السماوات والأرض_ طوعاً وكرهاً^(٤).

ب - الخلوص والتجرد: يقال: سَلِمَ له الشيء: أي خُص له ولم ينازعه فيه أحد، ويدل ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥).

موضع الشاهد: (ورجلاً سَلَمًا لرجل) قال ابن كثير: أي خالصاً لا يملكه أحد غيره^(٦).

ومنه حديث الرسول ﷺ الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده..."^(٧).

(١) بدوي: أصول علوم السياسة (ص ٥٣)؛ إبراهيم: تاريخ الفكر السياسي (ص ٢٧)؛ رانكان: علم السياسة (ص ٢٧ وما بعدها).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦٣٦/١٢ وما بعدها)؛ الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٢١٨).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٨٣).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٨/١).

(٥) سورة الزمر: الآية (٢٩).

(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٥٢/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٢٩/١)، (ح ١٠).

ج- البراءة من العيوب: يقال سَلِمَ يَسْلَمُ سلاماً وسلاماً، ومنه قيل للجنة دار السلامة من الآفات، يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَيُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) قال في السراج المنبر: أراد بها دار السلام^(٢).

د - المصالحة: يقال: أنا سَلِمْتُ لمن سالمني، وقوم مسالمون، وتسالموا أي تصالحوا.

الإسلامي اصطلاحاً: الإسلام هو التسليم والانقياد لأمر الله تعالى^(٣).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢٧).

(٢) الخطيب: السراج المنبر (٤٤٩/١).

(٣) خليل: معجم المصطلحات الدينية (ص ٢٥).

المطلب الثاني

النظام السياسي الإسلامي في الاصطلاح

واختلفت عبارات فقهاء السياسة الشرعية في تعريف النظام السياسي الإسلامي وذلك تبعاً للاعتبارات التي ارتكز عليها كل منهم إلى فريقين^(١):

الفريق الأول: عرف النظام السياسي الإسلامي بأنه: "النظام الذي يترأسه الخليفة ومن يعاونه من وزراء وولاة على الأقاليم، وقادة الجيوش، والعمال، والمحتسبين، ورجال الشرطة وسائر الموظفين في الدولة"^(٢).

فهذا التعريف قد ارتكز على اعتبار أن النظام السياسي الإسلامي هو كل ما يتعلق بسياسة الدولة ونظام الحكم فيها.

الفريق الثاني: عرفوا النظام السياسي الإسلامي بأنه "مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في الدولة"^(٣).

وهذا التعريف يقتصر على جانب الحكم في الدولة، وذلك على اعتبار أن نظام الحكم في الدولة يشمل جميع الأنظمة السياسية كانت أو إدارية أو مالية أو قضائية.

رأي الباحث:

من خلال ما سبق أستطيع أن أجمع بين الفريقين في تعريف للنظام السياسي الإسلامي: فأقول: هو "مجموعة من القواعد المترابطة والقوانين المتناسقة التي تنظم الحياة في الدولة من خلال السلطة الحاكمة".

مبررات التعريف:

- (١) الخياط: النظام السياسي في الإسلام (ص ٢١، ٢٢)؛ حلمي: نظام الحكم الإسلامي (ص ٢٠٤).
- (٢) الديك: الفقه السياسي في الإسلام (ص ٥٣)؛ شامه: المفهوم السياسي للإسلام (بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر [ص ٣٠] العدد السادس عشر).
- (٣) خلاّف: السياسة الشرعية (ص ١٥)؛ عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص ١٥٠)؛ الشريف: دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي (بحث منشور في مجلة البيان البريطانية [ص ٢٠] العدد ٢٠٣).

لو رجعنا إلى سيرة المصطفى ﷺ ، وتأملناها بعين فاحصة، سنجد أن الرسول ﷺ قد رسم لنا معالم السياسة المثلى في أدق تفاصيلها، ويتضح ذلك من خلال محطتين من محطات حياته ﷺ :

١ - المحطة الأولى: هجرته إلى يثرب:

حيث استقبله أهلها بالتحديد والتقدير، وكانوا يتسابقون إلى الأخذ بخطام ناقته ﷺ إلى أن نزل في بني النجار، ومن ثم بدأ الرسول ﷺ في بناء مجتمع إسلامي جديد، حيث بنى المسجد، وأخى بين المهاجرين والأنصار، ونظم علاقات المسلمين بغيرهم من خلال إبرام المعاهدة مع اليهود^(١).

وفي هذه المحطة يتضح لنا الجزء الأول من التعريف حيث القواعد والقوانين التي أسسها الرسول ﷺ لتنظيم الحياة في الدولة.

٢ - المحطة الثانية: بيعة العقبة الثانية:

والتي اجتمع فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من أهل يثرب، وبايعوا الرسول ﷺ ، وانتخب الرسول ﷺ منهم اثني عشر نقيباً، وقال لهم "أنتم كفلاء على قومكم، وأنا كفيل على قومي"^(٢)، فكان ذلك أول نظام سياسي وحكومي تعرفه البشرية بقيادة الرسول ﷺ .

وفي هذه المحطة من حياته ﷺ يتضح لنا الجزء الثاني من التعريف وهو ضرورة وجود السلطة الحاكمة لتنفيذ القواعد والقوانين التي تنظم الحياة في الدولة.

(١) المباركفوري: الرحيق المختوم (ص ١٤٨ وما بعدها).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٦٤/٢).

المبحث الثاني

مفهوم الحريات السياسية وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحريات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الحريات السياسية.

المطلب الثالث: ضوابط الحريات السياسية.

المطلب الأول

مفهوم الحريات في اللغة والاصطلاح

جعل الإسلام (الحرية) حقاً من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته فإنه يموت داخلياً، وإن كان في الظاهر يعيش، ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض، ولقد بلغ إعتناء الإسلام بشأن (الحرية) أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى العقل الحر، الذي لا يجعل الإيمان بوجوده يتأثر بقوى خارجية كالخوارق والمعجزات، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، فهذه الآية تضمنت نفي الإكراه في الدين وهو أعز شيء يملكه الإنسان، وهذا فيه دلالة على نفي الإكراه فيما سواه، وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه، فلا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور راضياً غير مجبر، مختار غير مكره^(٢).

ولتحديد مفهوم الحرية يجدر بنا أن نذكر تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولاً: الحريات في اللغة:

الحريات جمع حُرِّيَّة، وهي مأخوذة من الحُرِّ - بالضم - خلاف العبد، والجمع أحرار، والحررة نقيض الأمة، والجمع حرائر، والحررة: هي الكريمة من النساء^(٣).

وتأتي كلمة الحرية بمعنى الأفراد والخلوص^(٤)، قال تعالى حكاية عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥).

قال القرطبي: "محرراً: أي عتيقاً خالصاً لله تعالى، خادماً للكنيسة ومفرغاً لعبادة الله وقد كان ذلك جائزاً في شريعتهم"^(١).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٢).

(٣) ابن منظور: لسان العرب (٢١١/٤، ٢١٢).

(٤) الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٧٩)؛ الرازي: مختار الصحاح (ص ١٢٩).

(٥) سورة آل عمران: آية (٣٥).

والحرُّ من الناس: أختيارهم وأفاضلهم، يقال: طين حر: أي لا رمل فيه، ورملة حرة أي لا طين فيها^(٢).

ثانياً: الحرية في الاصطلاح:

قال الجرجاني: "وحقيقة الحرية هي: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والاغيار"^(٣).

من التعريف السابق يتضح لنا أن كلمة الحرية ترتبط بلفظتين مهمتين من خلالهما يتضح معناها وهما:

١- العتق: والعتق لغة: خلاف الرق، وهي الحرية وعتق العبد يعتق عتقاً وأعتقه فهو عتيق، ومن معاني العتق: الخلوص، ولذلك سمي البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبايرة^(٤).

والعتق في الاصطلاح: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق^(٥).

٢- الرق: والرق لغةً: يأتي بمعنى الضعف، يقال رجل رقيق: أي ضعيف^(٦).

والرق في الاصطلاح: هو ضعف حكمي يكون به الأدمي موضعاً ومحلاً للتملك^(٧).

فمن مجموع ما سبق يتضح لنا أن الحرية والعتق كلمتان مترادفتان، وهما يفيدان القوة والخلوص، والقوة المرادة هنا هي حالة حكمية تؤهل الإنسان لمباشرة أعماله وتصرفاته بمحض إرادته.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٦٧).

(٢) الجوهرى: الصحاح (٢ / ٦٢٨).

(٣) الجرجاني: التعريفات (ص ٩١).

(٤) ابن منظور: لسان العرب، (١٠ / ٢٣٤)؛ فيروز أبادي: القاموس المحيط (١ / ١١٧٠).

(٥) ابن قدامة: المغني (٩ / ٢٢٩).

(٦) ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ١١٢).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٤، ٩٧، ٩٨).

المطلب الثاني

مفهوم الحريات السياسية

لقد قرر الإسلام الحرية السياسية في كل نظمته ومبادئه، وقد عرف الإسلام هذا المفهوم تطبيقاً وعملاً منذ وجد، وقبل الحديث عن ذلك يجدر بنا أن نضع تعريفاً واضحاً لمفهوم الحرية السياسية.

فأقول: لما كانت الحرية بمعنى القوة والخلوص، وهي حالة تؤهل الإنسان من مباشرة أعماله وتصرفاته بمحض إرادته، ولما كانت السياسة هي فعل السائس، فيقال الوالي يسوس الرعية: أي يقوم بأمرها^(١). فمن هنا أقول بأن الحرية السياسية هي: "حق المواطن في المشاركة بشؤون الدولة السياسية، وعدم استئثار فئة أو طبقة بالحكم"^(٢).

إذن الحرية السياسية هي: "أن يكون الشعب صاحب الكلمة في شؤون الحكم وفق الشريعة الإسلامية"، ويتم ذلك بالمشاركة في هذه المسؤولية إما بطريق مباشر أو باختيار ممثلين، والحرية السياسية تعني كذلك أن يلتزم الحاكم مبدأ الشورى، وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم أن يشاور المسلمين، وألا يبزم أمراً دونهم، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ

إِن تَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ

وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٣)، وكذلك مدح الله المؤمنين الذين يقررون هذا المبدأ فقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٤).

والإنسان المسلم يستشعر ويحس بقضايا الأمة، ويتفاعل مع أحداثها، ويسهم في جلب المصالح العامة ودرء المضار والمفاسد، وقد جاء ذلك واضحاً في الحديث الشريف الذي قرر

(١) الزمخشري: أساس البلاغة (ص ٢٢٤).

(٢) الفنجري: الحرية السياسية في الإسلام (ص ٥٢ وما بعدها)؛ الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص ٧١)؛ وافي: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ١٨٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٤) سورة الشورى: جزء من الآية (٣٨).

ونظم الروابط الإنسانية والإسلامية والأخوية بين المسلمين فقال ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"^(١)، وذلك يستلزم دوام مراقبة الحكام ونصحهم وانتقاد تصرفاتهم انطلاقاً من مبدأ الحرية السياسية^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (٢٩/١)، (ح ١٣).

(٢) الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص ١١٢)؛ العيلي: الحريات العامة (ص ٢١٦).

المطلب الثالث

ضوابط الحرية السياسية

إذا كان الإسلام قد أفسح المجال لكل مواطن مسلم في الدولة، وأعطاه الحق في التعبير عن نفسه ورأيه في شكل وأسلوب الحكم أو حتى في الحاكم نفسه، وأن يكون له رأي في ذلك، يدلي به دون أن يخشى من وراء ذلك ما يجرُّ عليه من أذى أو ابتلاء هو في غنى عنه_ إذا كان الأمر كذلك_ فإن الحرية السياسية في الإسلام ترتبط ببعض الضوابط الهامة، والتي لا ينبغي أن تخرج عنها أو تتجاوزها، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقييد، فالأصل هو الحرية في إبداء الرأي والمناقشة وذلك مقيد بما يمس الأخلاق والآداب والنظام^(١)، على النحو الآتي:

١ - التزام الأدب في المناقشة وتقدير كلام الآخرين:

وقد كان هذا المبدأ واضحاً جلياً في حياة الصحابة رضي الله عنهم، وفي تعامل الرسول ﷺ معهم، ويظهر ذلك من خلال سيرته وغزواته ﷺ وهنا نأخذ غزوة بدر مثلاً لذلك، فعندما نزل الرسول ﷺ ومن معه من المسلمين في أدنى ماء بدر أراد الصحابي الجليل الحباب بن المنذر الخزرجي أن يوضح رأيه، فقال "يا رسول الله!! أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟؟" فقال الرسول ﷺ بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل فنشرب ولا يشربون فقال ﷺ "لقد أشرت بالرأي"^(٢).

٢ - الابتعاد عن المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء:

وقد حذر القرآن الكريم في غير موضع من ذلك:

أ - فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

(١) بابلي: الإنسان وحرية في الإسلام (ص ١٧٥)؛ الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص ١٢٢)؛ إبراهيم:

مشكلة الحرية (ص ٢١٠).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٢/ ٢٦٠)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٣/ ١٧٥).

(٣) سورة النحل: الآية (١٢٥).

قال في تفسير الآية: **﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**: أي بالطريق التي هي أحسن طرق المجادلة واعررض عن أذاهم إياك واصفح عنهم^(١)، وفي هذا تنبيه من الله عز وجل إلى ضرورة المسامحة والصفح من الداعية لقاء ما يناله في سبيل دعوته وألا يكون ذلك سبباً في وجود العداوة والبغضاء بين الدعاة والمدعويين، بل يجب على الفرد في الدولة الإسلامية مراعاة المبادئ الإسلامية، فلا يطعن في إسلامه أو دينه وعقيدته بحجة الرأي^(٢).

ب - وقال تعالى: **﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾**^(٣).

قال مجاهد: "مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن معناه الدعاء لهم إلى الله عز وجل"^(٤).

وقد حذرت السنة النبوية المشرفة من المراء والمجادلة لما فيهما من إيذاء الآخرين، فقال ﷺ: (أنا زعيمٌ بببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً)^(٥).

٣ - الابتعاد عن الوقوع في الفتنة وتفرقة صف المسلمين:

وقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة من أن تؤدي الحرية السياسية أو أي نوع من أنواعها إلى الوقوع في الفتنة وتفريق صف المسلمين ودليل ذلك ما يلي:

أ - قال تعالى: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ**

شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٦). قال المفسرون: نزلت هذه الآية في أهل بدر خاصة، فأصابتهم

الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا^(٧)، وكان ذلك سنة ست وثلاثين من الهجرة، فلما تمت البيعة

لعلي استأذنه طلحة والزبير في الخروج إلى مكة، واجتمعوا في مكة كلهم، وكان

معهم مروان بن الحكم، واجتمعت بنوا أمية ثم أردوا الشام فالتقى الفريقان في الكوفة،

(١) الشوكاني: فتح القدير (٢٩١/٣). الطبري: جامع البيان (٧/٢٦٣).

(٢) زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص ٧٩).

(٣) سورة العنكبوت: من الآية (٤٦).

(٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٣/٣١١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب حسن الخلق (٤/٢٥٣)، (ح ٤٨٠٠)، والحديث حسن،

الألباني: صحيح سنن أبي داود (٤/٣٥٨)، (ح ١٩٩٣).

(٦) سورة الأنفال: الآية (٢٥).

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/٣٤٣)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢/٤٣٦).



ونادى على طلحة ماذا تطلب؟؟ قال دم عثمان، ودارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق في صفين^(١).

ب- وهذا المعنى الوارد في القرآن قد أشار إليه الرسول ﷺ في الحديث الشريف وأوضح أن الحرية إذا لم تطبق وفق المعالم والضوابط المرسومة لها فهي الهلاك والدمار، فعن النعمان بين بشير رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"^(٢).

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٧/ ٢٣٠ وما بعدها)؛ ابن العربي: العواصم من القواصم (ص ١٤٧-١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشركة، باب هل يقع في القسمة والإسهام (٧٤٩/٢)، (ح ٢٤٩٣).

المبحث الثالث

الحريات السياسية في الدولة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية الشعب في اختيار الخليفة.

المطلب الثاني: حرية الشعب في رقابة أعمال الخليفة.

المطلب الثالث: حرية الشعب في عزل الخليفة.

المطلب الأول

حرية الشعب في اختيار الخليفة

من مظاهر عناية الإسلام بالحريات السياسية في الدولة الإسلامية، أنه كفل للشعب الحرية في اختيار الخليفة، ورقابة أعماله، وعزله من منصبه متى ظهر منه أسباب ذلك، وقبل الشروع في بيان عناية الإسلام بحرية الشعب في اختيار الخليفة يجدر بنا أن نعرف الخلافة لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الخلافة لغة واصطلاحاً:

كلمة الخليفة لغةً: مشتقة من الفعل الثلاثي (خَفَ)، وهذه الكلمة تأتي بمعنى جاء بعده يقال: استخلف فلاناً من فلان: أي جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفة وخلفت فلاناً واستخلفته: أي جعلته خليفتي، والخليفة: الذي يستخلف ممن قبله^(١) والخليفة هو السلطان الأعظم، والجمع (خلائف) و (خلفاء)^(٢).

والخلافة اصطلاحاً: هي رئاسة الدولة الإسلامية، ومن الألفاظ المرادفة لها: الإمامة وإمارة المؤمنين، ورئيس الدولة في تعاريف النظم المعاصرة^(٣).

ومهمة الخليفة حراسة الدين وسياسة الدنيا^(٤)، فالخليفة ما هو إلا فرد من المسلمين وثقوا بكفاءته فبايعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم، وله عليهم حق السمع والطاعة، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به^(٥)، فهو نائب عن الأمة وخليفة لرسول الله ﷺ .

وإقامة الخلافة أمر واجب شرعاً وعقلاً، فقد قال به جمهور فقهاء المسلمين ولم يشذ منهم سوى بعض الخوارج^(٦).

والخلافة لم يرد فيها نص على إنسان بعينه تتحصر فيه أو في عقبه، يتوارثها الأبناء عن الآباء عن طريق وصية أو غير ذلك.

(١) ابن منظور: لسان العرب (١٠ / ٤٣٠ - ٤٣٧).

(٢) الرازي: مختار الصحاح (ص ٩٥).

(٣) رضا: الخلافة العظمى (ص ١٠)؛ أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ١٧٤ - ١٧٨).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٥)؛ مجموعة علماء: حقوق الإنسان في الفكر العربي (ص ٣١١).

(٥) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص ١٧)؛ السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف (ص ٥٩).

(٦) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٥)؛ عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (ص ٣٠).

بل إن الإسلام قدّر أن الشعب هو صاحب الحق في اختيار الخليفة أو الإمام بالطريق الذي يتحقق من خلالها مبدأ الشورى، وهذا ما عليه أيضاً جمهور الفقهاء من أهل السنة والمعتزلة والخوارج وبعض الشيعة^(١).

ثانياً: طرق اختيار الخليفة:

لم يأت في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المشرفة ذكر لطريقة اختيار الخليفة، وذلك لعدم تعرضهما لهذا المنصب، إلا أن المبدأ العام الذي ورد في القرآن والسنة هو مبدأ الشورى في شئون المسلمين.

ويرى جمهور الفقهاء أن الشورى إذا كانت واجبة في شئون المسلمين فهي أوجب في اختيار الخليفة، وذلك لما لهذا المنصب من خطر وأهمية بالنسبة للجماعة ودينها^(٢).

والشورى في اختيار الخليفة تقتضي أخذ الرأي، وهو ما يعبر عنه بالبيعة، والتي تقابل الانتخاب في النظم المعاصرة، ولما كان الانتخاب وطريقته من الأمور الفرعية، فقد اجتهد العلماء والفقهاء في كل عصر في طريقة الانتخاب وذلك طبقاً لمقتضيات الأمور.

وبذلك فإن النظام السياسي الإسلامي يتسع لكل مظاهر الحياة السياسية وأساليب الانتخاب في العصر الحديث^(٣).

ولما كانت الشورى هي الوسيلة الوحيدة لتولية رئيس الدولة الإسلامية، فإن تولية رئاسة الدولة الإسلامية بطريق التوارث أو الاستيلاء أو القهر يتنافى وشريعة الإسلام^(٤)، وذلك للأسباب الآتية^(٥):

٤ - أن الإسلام يأبى الإكراه حتى في الدين وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٦)، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٧).

(١) الشهرستاني: الملل والنحل (٢٨/١).

(٢) انظر: الماوردي: أدب الدنيا والدين (ص ٨٥)؛ والأحكام السلطانية له (ص ٦).

(٣) العلي: الحريات العامة (ص ٢٢٠)؛ الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص ٧٣).

(٤) الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ص ٤١٤).

(٥) العربي: نظام الحكم في الإسلام (ص ٦٦)؛ الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص ٧٥).

(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٥٦).

(٧) سورة يونس: من الآية (٩٩).

ولما كان الإكراه مستبعداً حتى في العقيدة، فمن باب أولى أن يكون مرفوضاً فيما هو دون ذلك كالخلافة.

٥- ليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن الإمامة تجوز بالعهد من الخليفة السابق مستدلين على ذلك بعهد ﷺ لأبي بكر بالصلاة بالمسلمين، وذلك أن الصلاة عبادة محضة ولا يجوز تأخيرها عن وقتها فعجل النبي بذلك، فلا تقاس الخلافة عليها إذ هي لسياسة شؤون الدنيا والآخرة، ولو كان يقصد العهد لأبي بكر بالخلافة لأعلن الرسول ﷺ ذلك صراحة ولكنه لم يفعل^(١).

وقد أكد الفقهاء رحمهم الله على أن الشعب هو صاحب الحق في اختيار الخليفة، ومن ذلك قول البغدادي رحمه الله: "قال الجمهور الأعظم من أصحابنا: إن طريق ثبوتها أي الإمامة الاختيار من الأمة"^(٢).

ويأتي كلام الماوردي في هذا السياق حيث قال: "استخلف رسول الله ﷺ على جيش مؤتة زيد بن حارثة رضي الله عنه وقال: (إن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب فعبد الله ابن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون رجلاً)"^(٣)، وقد وضع ابن قدامة هذا الحق بقوله: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته"^(٤).

رأي الباحث:

لما كانت طريقة اختيار الشعب أو الأمة للإمام غير متعينة، وأن الإسلام لم يعتمد طريقة بعينها، وإن طريقة الاختيار يجب أن تكون قائمة على الشورى، وإن الطريقة التي تصلح لزمان ما قد لا تصلح لغيره، فما كان بالأمس قد لا يناسب اليوم، وما يناسب اليوم فقد لا يصلح غداً، فإن المطلع على كتب الأقدمين يجد أن اختيار رئيس الدولة (الخليفة) كان يتم على مرحلتين^(٥):

المرحلة الأولى: وتسمى مرحلة الترشيح وهي ما يطلق عليها بمرحلة البيعة الخاصة، وفي هذه المرحلة يقوم أهل الحل والعقد باختيار الخليفة وترشيحه للأمة لتبدي رأيها فيه.

(١) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة (٣٢/١)؛ البيهقي: النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٢٥).

(٢) البغدادي: أصول الدين (ص ٢٧٩).

(٣) أخرجه ابن عبد البر: التمهيد (٣٨٨/٨)، والحديث صحيح، الألباني: رواء الغليل (١٠١/٦)، (ح ١٦٦٢).

(٤) ابن قدامة: المغني (٥/٩).

(٥) أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٢٨)؛ القرضاوي: النظام السياسي في الإسلام (ص ١٢٨).

المرحلة الثانية: البيعة العامة وهو ما يسمى بالاستفتاء الشعبي، أو ما يعرف في واقعنا المعاصر بالانتخابات، ففي هذه المرحلة يقوم الإمام بعرض برنامجه بكافة جوانبه على الشعب من خلال المؤتمرات والخطب التي تعقد في المساجد أو هنا أو هناك.

وتعتبر هذه المرحلة الحاسمة إذ فيها يتقرر صلاحية المرشح أو عدم صلاحيته فإذا بايعه الناس فقد أصبح ببيعتهم هذه إماماً وإذا لم يبايعه الناس لم تعقد إمامته وطلب من أهل الحل والعقد ترشيح غيره وعرضه على الأمة^(١).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص٨)؛ القرضاوي: النظام السياسي في الإسلام (ص١٢٩).



المطلب الثاني

حرية الشعب في رقابة أعمال الخليفة

كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الشعب في اختيار إمامه وخليفته فإنها كفلت كذلك حق الشعب في رقابة أعمال الخليفة، وذلك لإيجاد الفاعلية التي تستهدف منع الحاكم من مخالفة القانون الإسلامي أو الحد من استبداده فلا بد أن تصاحب هذه القاعدة رقابة دائمة ومستمرة من الأمة على السلطات المختلفة بما فيها الخليفة^(١)، ودليل هذا الحق الذي استحقه الشعب في رقابة أعمال الخليفة أن الخليفة وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله، وواجب عليها تقويمه إذا انحرف عن هذا المنهج.

وهذه الرقابة قررتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وكذلك الإجماع وسيرة الخلفاء الراشدين.

أولاً: القرآن الكريم:

١٠ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢).

١١ - قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

ولا شك أن رقابة الأمة لأعمال الخليفة تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^(٤).

٢ - ما ورد أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: (أي الجهاد أفضل؟) قال: كلمة حق عند سلطان جائر)^(١).

(١) السنهوري: الخلافة (ص ١٨٢)؛ زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص ٥٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢٩٧/١)، (ح ٧٨).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلمين ولم يشذ من هذا الإجماع إلا من لا يعتد برأيهم كالأصم من الأمامية الشيعة^(٢).

رابعاً: سيرة الخلفاء الراشدين:

استشعر الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وجوب رقابة الأمة على أعمالهم، وذلك فضلاً عن مسؤوليتهم أمام الله تعالى، فاعترفوا بها وقرروها واعتبروها دستوراً للحكم.

١- يقول الخليفة أبو بكر رضي الله عنه بعد اختياره للخلافة: (أيها الناس، قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني)^(٣).

٢- وهذا ما فهمه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذ خطب الناس بعد بيعته، فقال في الناس: (ألا إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني....).

٣- كما كان عمر رضي الله عنه يدعو الناس إلى رقابته وتبصيره بأخطائه فيقول: (رحم الله رجلاً أهدى إلينا عيوبنا)^(٤).

رأي الباحث:

في الختام أقول: إن رقابة أعمال الخليفة ومراجعتها في تصرفاته تأخذ دور المناقشة العامة والتي ترتبط بالحجة والإقناع، ويعترف فيها الخليفة بحق المسلمين في هذه الرقابة.

والأمة الإسلامية لا تملك التنازل عن هذا الحق^(٥) لأن فيه معنى الواجب، ومضمون هذا الواجب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن حق الرقابة يحول دون وقوع الشر المترتب على مخالفة القانون الإسلامي ويمنع من تحقيقه، وتحقيقاً لهذه الرقابة أوجب الإسلام على الخليفة التزام الشورى وطلب النصيحة وقرر للأمة حق المشورة والنصح والتقويم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي (١٢٤/٤)، (ح ٤٣٤٤)، قال عنه الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٣٤٣/٢).

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص ٤٠)؛ الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٢٤٠)؛ ابن حزم: الفصل في الملل والنحل (١٧١/٤).

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية (٦١١/٤)؛ ابن كثير: البداية والنهاية (٣٠١/٦).

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٩٤/٣)؛ ابن الجوزي: سيرة ومناقب عمر (ص ١٥١).

(٥) عودة: الإسلام وأوضاعنا القانونية (ص ١٢).

المطلب الثالث

حرية الشعب في عزل الخليفة

عندما بسط الإسلام الحرية للشعب في أن يختار الخليفة (رئيس الدولة) فإنه ترك ذلك له ليحكم الخليفة الناس بالعدل والشرع، ويقود الأمة كالراعي، يتخذ من الشورى منطلقاً ومن العدل أساساً، ومن العمل لمصلحة الأمة منطلقاً له في الحكم.

وكذلك فإن الإسلام قد أوجب للأمة المحبة، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم....)^(١)، ودليل هذا الحق في عزل الخليفة هو أيضاً أن الخليفة وكيل عن الأمة، وإذا قصر في هذه المهمة حُقَّ للأمة عزله واختيار غيره^(٢).

ولذلك فإن العلماء قد نبهوا إلى ضرورة أن لا يكون العزل لأدنى خطأ يرتكبه الخليفة، ولا لمجرد معصية قال الإمام الجويني: "فمن الذي ينجو في بياض نهاره من زلته، ولا يتخلص من حق المخالفة إلا من يتغمده الله برحمته"^(٣).

لذلك كله فقد قسم الفقهاء الأسباب التي يخرج بها الإمام عن إمامته إلى قسمين^(٤):
الأول: النقص في البدن، وهو النقص الذي طرأ على الحواس أو الأعضاء أو التصرفات، والذي لا يستطيع الخليفة بسببه مباشرة أعماله كخليفة للمسلمين.

الثاني: جرح عدالته وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ (الفسق).

فإذا ما فقد الخليفة شروط الخلافة أو الولاية لأحد هذه الأسباب كان للأمة الحق في عزله لعدم القدرة والصلاحية، أو لخروجه عن الدين، وذلك لقوله ﷺ: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب)^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (٤٨٦/٦)، (ح ١٨٥٥).

(٢) البيهقي: النظام السياسي في الإسلام (ص ٢٦٢).

(٣) الجويني: غياث الأمم في إتيان الظلم (ص ٢٠)؛ زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص ٥١).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ١٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١)، قال الألباني: الحديث صحيح. انظر: الجامع الصغير (٣٧٤/١).

رأى الباحث:

على الرغم من الحرية والحق الذي منحه الإسلام للشعب في عزل الخليفة متى ظهر منه أسباب ذلك، إلا أن الإسلام قد احتاط لهذا الأمر مسبقاً، وذلك مراعاة لأمن الأمة وإبعاداً لها عن الفتنة، فلم يجز الإسلام الخروج عن الإمام إلا باعتبارات كبيرة وهامة ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة الملحة، ولذلك نجد العلماء يقولون: "ولا يجوز خلع الإمام الحق بلا سبب، ولو خلعه لم ينفذ"⁽¹⁾.

(1) التفتازاني: شرح السعد على المقاصد (٢٧٣/٢).

المبحث الرابع الحريات السياسية على المستوى الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حرية الرأي.

المطلب الثاني: حرية العبادة والعقيدة.



المطلب الأول

حرية الرأي

حرية الإنسان في التعبير عن رأيه هي من أهم حقوقه في الإسلام، بل إنه من الواجب على كل مسلم أن يعبر عن رأيه في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

ومن المبادئ الراسخة في ديننا: حرية إبداء الرأي أمام السلطان، بل وأمام كل متنفذ، وذلك إذا قدر أنه لا يصيبه ضرر أشد، فقد قال الرسول ﷺ: (أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر)^(٢).

ولقد حررت الشريعة الإسلامية العقل الإنساني من الخرافات والأوهام، ودعته إلى رفض ما لا يقبله العقل الرشيد، ولذلك فإن الحرية العقلية تعتبر أساساً في الدعوة إلى الدين، وذلك عند جميع الأنبياء والمرسلين، بل هي ركن في صحة العمل ليستحق الثواب أو العقاب^(٣).

وتتعدد مظاهر إبداء الرأي ونطاق ذلك، وذلك بحسب طبيعة الأمور الدينية والدينية^(٤) ففي الأمور الدينية قرر الإسلام حرية الاجتهاد لمن توافرت فيه شروطه في حدود مراعاة مقاصد الشريعة.

وقد أذن الرسول ﷺ لأصحابه في ممارسة حق الاجتهاد قائلاً: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد)^(٥).

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (١٢٤/٤)، (ح ٤٣٤٤)، قال الألباني: صحيح. انظر: مشكاة المصابيح (٣٤٣/٢).

(٣) الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي (ص ٩٠)؛ الألفي: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (ص ٤٣).

(٤) بابلي: الإنسان وحرية في الإسلام (ص ١٦٨-١٦٩)؛ الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص ١١٤-١١٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٢٩٢/٤)، (ح ٧٣٥٢).

أما في الأمور الدنيوية فقد أذنت الشريعة لكل مجتهد أن يجتهد في غير موضع النص برأيه ولكن أيضاً في نطاق المصالح العامة، فقد قال النبي ﷺ حينما ألمح إلى ترك تأبير النخل: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(١).

ضوابط حرية الرأي:

تتقيد حرية الرأي في الإسلام بقيود مهمة، تضمن لها دوام الاستمرار، وتحقيق الهدف ومن هذه القيود:

١ - التزام أدب القول، وإحسان الكلام.

٢ - التزام اللين والحلم واجتناب الأذى والإثارة.

وتعد هذه الضوابط منهجاً عاماً في حرية التعبير، وقد قرر القرآن الكريم ذلك المنهج

قال تعالى:

١ - ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).

٢ - ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٣).

ويتفرع عن حرية الرأي نوعان من الحرية:

أ - حرية الصحافة والنشر: حيث تجاوزت مهمة الصحفيين اليوم إعلان الأخبار في الجرائد والمجلات وأصبحوا يوجهون الانتقادات للحكام، ويعالجون بعض القضايا المهمة والحساسة في الدولة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً (١٢٨/٨)، (ح ٢٣٦٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٥٣).

والإسلام لا يمنع من ذلك ما دام ذلك موجهاً نحو الخير وعلاج الظواهر السيئة ولكن بشروط منها^(١):

- ١- الحفاظ على أسرار الدولة حتى لا تتسرب إلى العدو وتكون سبباً في الإضرار والإساءة.
- ٢- الكف عن ترويح الإشاعات الضارة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ب- حرية الاجتماع:

ويقصد بحرية الاجتماع تنظيم الاجتماعات السلمية الخاصة والعامة وكذلك تنظيم المحاضرات والحفلات^(٣).

وقد قرر الإسلام هذه الحرية، وخير مثال على ذلك ما حدث في مسألة الخلافة في سقيفة بني ساعدة، فاختاروا أبا بكر رضي الله عنه بعد مفاوضات ومشاورات طويلة^(٤).

(١) الزحيلي: حق العالم في الحرية (ص ١٢٨)؛ حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (ص ٤٠٤).

(٢) سورة النور: من الآية (١٩).

(٣) الزحيلي: حق العالم في الحرية (ص ١٢٩)؛ سعيد: الإسلام وحقوق الإنسان (ص ١٣٠).

(٤) المباركفوري: الرحيق المختوم (ص ٤٢٩).

المطلب الثاني حرية العبادة والعقيدة

لما كانت دعوة الإسلام دعوة عالمية، ولما كانت كذلك دعوة مفتوحة لجميع شعوب العالم، كانت لابد وإن تقوم هذه الدعوة على أساس من الحجة والبرهان والإقناع. واشترط للدخول في الإسلام دخولاً صحيحاً أن يكون على أساس من الحرية والاختيار والطوعية لأنه لا جدوى من الإكراه على الدين إذا لم يكن نابعاً من القلب. والإسلام هو أول من أعلن حرية الاعتقاد، وعمل على حمايتها وصيانتها وذلك من خلال طريقتين^(١):

الطريق الأول: إلزام الناس باحترام حق الآخرين في اعتقاد ما شاءوا، وفي ترك ما يريدون طبقاً لعقائدهم، فليس لأحد إكراه أحد على تغيير عقيدته.

الطريق الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه على أن يعمل على حماية عقيدته والدفاع عنها وكذلك أعطاه الإسلام الحرية في أن يهاجر من وطنه إلى أي بلد آخر إذا عجز عن حماية نفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ تَوْفَاقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٠٦﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٠٧﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿١٠٨﴾﴾^(٢).

(١) عودة: التشريع الجنائي في الإسلام (٣٢/١).

(٢) سورة النساء: الآيات (٩٧-٩٩).

الفصل الثاني

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات الفردية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الفردية.

المبحث الثاني: الحريات الشخصية.

المبحث الثالث: الحريات الفكرية.

المبحث الرابع: الحريات الاقتصادية.



المبحث الأول

مفهوم الحريات الفردية

وضعت فيما سبق تعريفاً لغوياً وآخر اصطلاحياً لكلمة "الحرية"^(١)، وفي هذا الفصل سأضع مفهوماً للحرية الفردية اصطلاحاً فأقول:

الحرية الفردية هي "أن يشعر الفرد بكرامته ووجوده كإنسان"^(٢).

أو هي "قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر بالآخرين"^(٣).

والحرية الفردية هي من أهم الحريات، لاتصالها بكيان الفرد وصميم كرامته ولذلك فإن الإسلام قد جعلها حقاً للإنسان، وليست مجرد منة من أحد على أحد فالإنسان يولد حراً، ويجب أن يعيش حراً، وأن يحافظ على حريته، لكن هذا لا يعني بطبيعة الحال أن الحرية مطلقة من كل قيد وضابط؛ لأنها بهذا الشكل تكون أقرب إلى الفوضى التي يثيرها الهوى والشهوة.

ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه، ولذلك منع الإسلام من اتباعه، والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه، فهو لا يمكنه العيش بمفرده وفي مكان منعزل عن الناس لا يزاحمه أحد، فلم يقرّ الإسلام لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحدٍ منهم حريته كيفما كان، سواء كان فرداً أو جماعة، ولذلك وضع الإسلام قيوداً ضرورية تضمن حرية الجميع.

ويمكن لنا أن نستنبط هذه الضوابط من التعريفين السابقين للحرية الفردية، وهي متمثلة فيما يلي:

١- أن لا تؤدي الحرية الفردية أو الجماعية إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.

٢- أن لا تقوت حقوقاً أعظم منها.

٣- أن لا تؤدي إلى الإضرار بحرية الآخرين.

فمن خلال الضوابط الثلاثة السابقة نجد أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد، ولكنه وازن بينهما فأعطى كلاهما حقه.

(١) انظر: الفصل الأول من هذه الرسالة (ص ٣٧-٣٨).

(٢) العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (ص ١٠١)؛ غزوي: الحريات العامة في الإسلام (ص ٢٦٢).

(٣) الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص ٨٦)؛ القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (ص ٥٨).

ومن أهم ما يدل على إقرار الإسلام للحرية بشكل عام، والحرية الفردية على وجه الخصوص أن الله تعالى قد جعل الإنسان مسؤولاً عن أقواله، وأفعاله، وسائر تصرفاته، فكانت المسؤولية أقوى دليل معبر عن كرامة الإنسان وحرية، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(١).

ومن محاسن الإسلام أيضاً أنه جعل المسؤولية فردية، فلا يسأل الإنسان عن أعمال غيره قريباً كان أم بعيداً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٢).

وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٦٣﴾ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾^(٣).

فالأيات السابقة بمجموعها تدل على التحرر التام، وأن الإسلام قد مكن للفرد من أن يثبت ذاته وأن يصدر تصرفاته عن عقل وروية وحكمة واختيار ومن هنا يتضح لنا أن تقييد الحرية الفردية في بعض أحوالها هو لمصلحة الفرد ذاته وحماية له من أن يناله أذى، وكذلك حماية لمجتمعه من الفساد^(٤).

رأي الباحث:

بعد أن بينت معنى الحرية الفردية وضمان الإسلام لها وإقرارها، أرى أن أبين الآن الأثر المترتب على إقرار هذه الحرية، وهو يتلخص في أمرين مهمين، وهما:

١ - توفير عزة الفرد وكرامته:

إن حق الفرد في الحياة يستلزم توفير عزة الشخص وكرامته، وصون شخصيته من كل ألوان الإهانة والإذلال، سيما الشخص المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وهذا يتطلب تحريم المساس باعتبار المسلم وقدره ومنع خدش كرامته، أو تحقيره، أو الإساءة لعرضه.

(١) سورة الطور: الآية (٢١).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٣) سورة النجم: الآيتين (٤٩ - ٥٠).

(٤) الجزائري: أيسر التفاسير (١٧٥/٥).

(٥) سورة المنافقون: الآية (٨).

٢- توفير المنعة الشخصية:

كما أن الحرية الفردية تستلزم توفير عزة وكرامة الإنسان، فإنها كذلك تستلزم الحفاظ على أموره الخاصة، وحقه في كتمانها عن غيره وعدم إفشائها وخاصة إذا كانت سرية، وهذا من أسباب توفير الأمن والطمأنينة، ورعاية حق الأمانة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)^(١).

وقد جاء عن ثابت بن أنس في فضل كتم السر أنه قال: (أتى عليّ النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان، فسلم علينا، فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ فقلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: وما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت: لا تخبرن بسر رسول الله ﷺ أحداً)^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر: باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٣٨٨/٨)، (ح ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب حفظ السر (١٩٧٩/٤)، (ح ٦٢٨٩).

المبحث الثاني

الحريات الشخصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحريات الشخصية في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحريات الشخصية على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الحريات الشخصية في الدولة الإسلامية

كفل الإسلام للشخص الذي يعيش في الدولة الإسلامية أن يمارس حرياته بكافة أنواعها، ومن هذه الحريات ما يلي:

١. الحرية في الأمن:

الأمن لغةً: ضد الخوف، ويقصد به طمأنينة النفس من كل مكروه قد يتوقعه الإنسان في مستقبله^(١).

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الأمن للإنسان على ماله ونفسه وعرضه، وهو ما يعرف بالعصمة، وهذا ما يوضحه حديث الرسول ﷺ حيث قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)^(٢).

وهذا الحديث يفيد أن جميع المواطنين في الدولة الإسلامية آمنون، لا يخشون على شيء مما سبق من اعتداء أحد، سواء أكان الحاكم أو المحكوم.

ومفهوم الأمن بالمعنى السابق أشمل وأوسع من مفهومه في القوانين الوضعية، فهو يشمل الأمن في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فمن اعتداء الحاكم أو صاحب السلطة الحاكمة وكذلك اعتداء الأفراد، وأما في الآخرة فهو الطمأنينة من عذاب الله، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٣).

ويتضح مدى كفالة الإسلام لأمن أفراد الدولة الإسلامية من خلال ما قرره من نصوص ومبادئ وأحكام كالآتي:^(٤)

(١) البستاني: محيط المحيط (ص ١٧)؛ الزمخشري: أساس البلاغة (ص ١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" (٣٢/١)، (ح ٢٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية (٨٢).

(٤) غزوي: الحريات العامة في الإسلام (ص ٢٧ وما بعدها)؛ طابلية: الإسلام وحقوق الإنسان (ص ٣٠٦ وما بعدها).

أ- الأصل في الأشياء الإباحة:

فكل فعل أو تركٍ مباح أصلاً بالإباحة الأصلية فما لم يرد نص بتحريم الفعل فلا إثم على فاعله أو تاركه، ومن هنا نقول أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص^(١).

ب- الأصل في الإنسان البراءة:

فلا يؤخذ الإنسان بمجرد التهمة، دون قيام بيّنة واضحة عليه، فكل شخص في الدولة الإسلامية بريء حتى تثبت إدانته^(٢)، فلا يجوز القبض على إنسان أو اعتقاله أو حبسه دون أن تكون هناك جريمة ثابتة في حقه، وهذا عدل رباني، فقد اقتضت رحمة الله تعالى وحكمته ألا يعذب الناس يوم القيامة إلا بعد إقامة الحق عليهم في الدنيا بإرسال الرسل، وفي الآخرة بأن تشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون^(٣)، ومن هنا فلا تقبل دعوى رجل على رجل إلا ببيّنة عادلة أو إقرار معتبر^(٤).

ج- لا حكم لأفعال المكلفين قبل ورود النص:

فمن رحمة الله بعباده أن الفعل لا يكون محرماً إلا إذا ورد النص والحكم به^(٥)، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾^(٧).

٢. الحرية في اتخاذ المسكن^(٨):

متى كان الإنسان قادراً على اقتناء مسكن يحمي به نفسه وجسده وعرضه وشرفه مما يؤذي فله ذلك، وإذا عجز عن ذلك وجب على الدولة أن تجد له السكن المناسب حتى تضمن له أدنى مستوى لمعيشته^(٩).

(١) البيضاوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (١/١٣٢).

(٢) الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه (ص ١١٧)؛ بدران: أصول الفقه الإسلامي (ص ٢١٨).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/١١٩).

(٤) أبو يوسف: الخراج (ص ٣٧٠).

(٥) الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٣/٢٥٠)؛ أبو زهرة: أصول الفقه (ص ٢٢٧).

(٦) سورة الإسراء: آية (٥٢).

(٧) سورة المائدة: من الآية (٩٥).

(٨) السكن والمسكن هو: المكان الذي يقيم فيه الإنسان، فيسكن إليه، ويطمئن به، فيأمن فيه على عوراته، وحرماته، ويحتمي به من ظواهر الطبيعة، انظر: ابن منظور: لسان العرب (٣/٢٠٣٥)؛ الأصفهاني: المفردات (ص ٣٤٦).

(٩) حسان: حق المسكن والأمن (ص ٤، ٥).

وقد قرر الإسلام للمسكن حرمتين، حرمة لذاته، وحرمة لمن يقيم فيه، ومن هنا فلا يجوز لأحد استباحة حرمة المسكن، وإن لم يكن به أحد، فلا يجوز لأحد دخول المساكن أو التجسس عليها بسمعه أو بصره.

والإسلام قد كفل حرمة المسكن من خلال تقرير بعض الأحكام الهامة وهي على النحو الآتي:

أ- تحريم التجسس:

من مظاهر كفالة الإسلام لحرية اتخاذ المسكن، أنه حرم التجسس والتلصص على المساكن فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

ويقول الرسول ﷺ: (لا تجسسوا ولا تحسسوا)^(٢)، قال ابن عباس: التجسس والتحسس بمعنى^(٣).

ب- الاستئناس والاستئذان والسلام:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾^(٤).

والاستئذان يراد به طلب الدخول، والاستئناس درجة قبله، ويراد به إما أن يستشعر الزائر الأئس والرجاء بقبول زيارته، فلا يفاجئهم بالزيارة في وقت لا تسمح ظروفهم بها، وإما أن يستشعر أهل البيت الأئس من الزائر بالكشف عن حاله، وذلك حتى لا يدخل القادم المجهول الوحشة والفرع على أهل البيت^(٥).

وطلب الدخول في الاستئذان إما أن يكون صريحاً، كأن يقول الزائر: "ألج" أو "أدخل" وإما أن يكون ضمناً بلفظ أو فعل يتضمن الطلب، كالتسبيح والتكبير أو طرق الباب أو قرع الجرس وما شابه ذلك من الوسائل الحديثة.

(١) سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (١٦٥٦/٣)، (ح ٥١٤٣).

(٣) الماوردي: النكت والعيون (٧٥/٤).

(٤) سورة النور: الآية (٢٧).

(٥) الصابوني: تفسير آيات الأحكام (١٣٣/٢).

ويكره لطالب الإذن طرق الباب بعنف وشدة، أو الصياح بصاحب الدار، لما فيه من الإيذاء أو الإيحاء أو الترويع لأهل البيت^(١).

ج- تشريع القصاص حماية لحرمة المسكن:

ومن مظاهر كفالة الإسلام لحرمة المسكن أنه قد شرع القصاص في حق كل من اطلع في بيت غيره دون إذنه، لذلك روي عن رسول الله ﷺ أن قال: (لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح)^(٢)، إذن فالأحكام السابقة وغيرها تؤكد على حرمة المساكن وحرمة من بداخلها حماية للمساكن وصيانة لها^(٣).

٣. الحرية في تكوين الأسرة:

الأسرة هي عماد المجتمع، وأولى لبناته، فهو يستمد قوته من قوتها، وتماسكه من تماسكها، وفي إطارها تربي الإنسان على الأصول والفضائل.

وإن مما يتفق مع الفطرة أن تتكون هذه الأسرة من ذكر وأنثى بتراضٍ بينهما على أن تقوم بينهما حياة زوجية مشتركة ترتب حقوقاً متبادلة.

وقد كفل الإسلام للإنسان الحرية في تكوين أسرته وذلك من خلال تشريع بعض الأحكام والحث عليها، وهي على النحو الآتي:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه:

فقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، ونهى عن الرهبانية ورهب منها^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء)^(٥).

(١) الرازي: أسرار التنزيل وأنوار التأويل (١٩٩/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب تحريم النظر في بيت غيره (١٦٩٩/٣)، (ح ٢١٥٨).

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم (١٣٨/١٤).

(٤) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٦/٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) (١٦٣٢/٣)، (ح ٥٠٦٥).

ب- الحث على انتقاء الزوجة الصالحة:

إن من عادة الناس إذا ما أقدم المرء منهم على الزواج أن يتخير من بين النساء من يجد فيها من الخصال ما يحب، فمنهم من يتطلع إلى ذات المال، ومنهم من يرغب في الجمال، ومنهم من يطمح في ذات الحسب والنسب والجاه.

وإزاء هذه الرغبات والتطلعات، رسم الإسلام طريقاً للاختيار، يكون سبب النجاة للمرء في الدنيا والآخرة، فنهى سبحانه وتعالى عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين حتى ولو كانوا محل إعجاب، فقال تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾**^(١).

ويقول رسول الله ﷺ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٢).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب الأكلفاء في الدين (١٦٣٩/٣)، (ح. ٥٠٩٠).

المطلب الثاني

الحريات الشخصية على المستوى الدولي

١ - حرية الشخص في الحياة:

الحياة منحة من الله تعالى للإنسان، ويقصد بحرية الشخص في الحياة هو أن يكون الشخص آمناً على نفسه وماله وعرضه، ومنع الإعتداء عليه أو التحقير من شأنه، أو تعذيبه أو اضطهاده سواء كان ذلك من الدولة أو من الأفراد^(١).

وقد كفل الإسلام للإنسان هذه الحرية، وذلك من خلال وضع بعض القيود وسن بعض التشريعات على النحو الآتي:

أ- تحريمه كل اعتداء على حق الإنسان في الحياة:

لقد قرر الإسلام أن كل اعتداء على حق الإنسان في الحياة فهو محرم، وقضى بإيقاع العقوبة المقررة شرعاً على مرتكبه، سواء وقع هذا الاعتداء بطريق العمد أو الخطأ^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

ب- تشريع القصاص في حق كل من اعتدى على حق الإنسان في الحياة عمداً:

ومن مظاهر كفالة الإسلام لحق الحياة فإنه أوجب إقامة حد القصاص على القاتل حماية للأنفس^(٤)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٥)، وقد أخبر سبحانه وتعالى أن في إقامة الحد حياة للناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

(١) غزوي: الحريات العامة (ص ٤٠)؛ الألفي: حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (ص ٦٠).

(٢) شحاته: تفسير القرآن الكريم (٤/١٤٠٠).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٥١).

(٤) الطبري: جامع البيان (٢/١٤١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

ج- جعلُ المقصدُ الأسمى للإسلام حماية النفس:

وهذا ما قرره الشاطبي في موافقاته، حيث اعتبر أن المصالح المعتبرة تنقسم إلى ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وعندما شرع في بيان الضرورية وضح أنها التي يترتب على تخلفها اختلال نظام المجتمع وعدم استقراره، وهي حماية النفس والعقل والنسل والمال والدين، وهي ما تعرف بحفظ الكليات أو الضروريات الخمس^(١).

د- تحريم الانتحار والترهيب منه:

لم يحرم الإسلام اعتداء الآخرين على حق الحياة فقط، بل إنه حرم اعتداء الإنسان على نفسه، لأنها ليست ملكه يتصرف فيها كيفما شاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢).

وقد رهب الرسول ﷺ من اعتداء الإنسان على نفسه فقال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا)^(٣).

٢- حرية الشخص في التنقل والسفر:

يقصد بحرية الشخص في التنقل والسفر: هو حق الفرد في الانتقال من مكان لآخر والإقامة فيه، سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها، والدخول والخروج من والي دولته وفق إرادته ومشيتته دون تقييد أو حرمان، وهذه الحرية تعرف بحرية الحركة أو حرية الغدو والرواح^(٤).

والإسلام كما كفل الحريات الشخصية السابقة فإنه كذلك قد كفل للشخص الذي يقيم في الدولة الإسلامية حرية الغدو والرواح، والدولة كذلك تحمي هذا الحق وترعاه وتمنع الإعتداء عليه.

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/٤-٥).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب من شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (١٨٤٤/٤)، (ح٥٧٧٨).

(٤) بدوي: النظم الإسلامية (ص ٤٦٠)؛ عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري (ص ١٥٠ وما بعدها).

والقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة في كثير من المواضع كفلا حريصة التنقل
ومن ذلك:

١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
وَالِيهِ النُّشُورُ﴾^(١).

٢- قال تعالى في طلب العلم: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

(١) سورة الملك: الآية (١٥).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

المبحث الثالث

الحرريات الفكرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحريات الفكرية في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحريات الفكرية على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الحرية الفكرية في الدولة الإسلامية

٤. حرية الشخص في العقيدة والعبادة:

خلق الله الإنسان وكرمه أعظم تكريم، ورزقه نعمة العقل، وجعل له السمع والبصر والفؤاد ليتفكر في ملكوت الله، وأرسل الرسل والأنبياء لهداية البشر، وتبليغهم الرسالة، واختار لعباده دين الإسلام، وعقيدة التوحيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١).

وقد بين القرآن الكريم أن الإيمان بالله قائم على الأدلة القطعية، وأن الكفر ليس له دليل إلا الظن والوهم، قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

ولقد احترم الإسلام حرية العقيدة، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه^(٣).

ومن هنا فإنه يترتب على ذلك حرية الإنسان سواء أكان مسلماً أو غير مسلم في الدفاع عن عقيدته إذا أريد فتنة عنها بالقوة^(٤).

وهذا مبدأ عام، تؤكد أحكام الشريعة الإسلامية المختلفة، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- الإكراه يتنافى مع الأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥)، فهذا نص على أنه لا يجوز الإكراه في دين الله، وقد جعل الله تبارك وتعالى الدخول في الدين عن رضا وطمأنينة نفس سبباً في التمييز بين الحق والباطل ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ومن أجل ذلك كان النداء موجهاً إلى الرسول ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٩).

(٢) سورة يونس: الآية (٣٦).

(٣) أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع (ص ١٨٢).

(٤) طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية (ص ٩٤).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ^(١)، ولا شك أن الإكراه يتنافى وهذا النداء الرباني الخالد^(٢).

ب- قدرة الله مطلقة، ولو شاء لحمل الناس على دينه:

قال الله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(٣)، وهذا دليل على أن قدرة الله مطلقة، ولا تحدها حدود، وإذا كان الأمر كذلك فلم يشأ أن يكون الإكراه السبيل لحمل الناس على دينه، فكيف بالإنسان غير القادر بالنسبة لقدرة الله، فهل يجوز له أن يتخذ الإكراه سبيلاً؟^(٤).

ج- الإكراه يتنافى مع التكليف:

فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن الإكراه منافٍ للتكليف؛ بل إن التكليف يرتفع في حال الإكراه، وهذا واضح في قوله ﷺ: (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٥). ومن هنا كان لا يحكم بكفر من تلفظ بكلمة الكفر على سبيل الإكراه، ولا يجلد من أكره على الزنا^(٦).

٥. حرية الشخص في التعليم والتعلم:

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للشخص، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنياً، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه.

(١) سورة النحل: الآية (١٢٥).

(٢) الواحدي: الوجيز (ص ٦٢٤)؛ ابن الجوزي: زاد المسير (٤/٥٠٦).

(٣) سورة الشعراء: الآية (٤).

(٤) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (٦/٢٣٣).

(٥) أخرجه السيوطي في الجامع (٤/٣٤)، قال الألباني: الحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (١/٢٩٤).

(٦) المناوي: فيض التقدير (٦/٣٦٨).

ومن مظاهر كفالة الإسلام لحرية التعليم والتعلم ما يلي:

أ- دعا الإسلام إلى العلم ونبه على أهميته:

فالإسلام أول من دعى إلى العلم، ونبه على أهميته، قال عز وجل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾﴾^(١).

وقد أقسم الله تبارك وتعالى بأدوات التعلم فقال: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِي رَقٍّ مَّنْشُورٍ ﴿٣﴾﴾^(٣). وفي ذلك تنبيهه بعظم شأن هذه الأدوات وعلو مكانتها^(٤).

ب- الإسلام رغب في العلم وحذر من تركه:

وقد رغب الإسلام في العلم وحذر من تركه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السموات والأرض، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب)^(٥).

وقد فهمت نساء الصحابة هذه المكانة وهذا الفضل والشرف الذي أولاه الإسلام للعلم فطلبن من رسول الله ﷺ أن يخصهن بيوم يتلقين العلم على يديه فقلن: يا رسول الله: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن^(٦).

(١) سورة العلق: الآيات (١-٥).

(٢) سورة القلم: الآية (١).

(٣) سورة الطور: الآيات (١-٣).

(٤) الطبري: جامع البيان (٤٨٠/١١)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٦٠/١٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم (٣١٧/٣)، (ح ٣٦٤١)، قال عنه الألباني: صحيح. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١١٢٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٥٩/١)، (ح ١٠١).

ج- الإسلام يدعو إلى نشر العلم ويحذر من كتمانها:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(١)
وهذا نص في وجوب نشر العلم والترهيب من كتمانها^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾^(٣).

٦. حرية الشخص في إبداء رأيه:

كرم الله الإنسان، فأسجد لآدم ملائكته، قال تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٥).

وحرية الرأي هي القدرة على تكوين الرأي وإعلانه دون تأثير من أحد^(٦).

وقد كفل الإسلام حرية الرأي للناس جميعاً، فهي وسيلة عرض الأدلة والبراهين لإظهار دين الله، وحث الناس على الدخول في الإسلام عن رضا واقتناع، ومن مظاهر حرية الرأي في الإسلام ما يلي:

أ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة:

لقد جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٨٧).

(٢) الألويسي: روح المعاني (٤/١٤٩).

(٣) سورة البقرة: الآيتان (١٥٩-١٦٠).

(٤) سورة الحجر: الآية (٣٠).

(٥) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٦) العيلي: الحريات العامة (ص٤٦٦)؛ حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية (ص١٤٥).

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^(١)، وقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه)^(٢)، ولن يستطيع أحدٌ أن يغير المنكر بلسانه ما دام أنه يؤخذ بجريرة قوله ورأيه^(٣).

ب- تشريع مبدأ الشورى:

إن من أهم مظاهر حرية الرأي في الشريعة الإسلامية هو تشريع مبدأ الشورى إذ لا قيمة للشورى ما لم تكن حرية المستشار في إبداء رأيه مكفولة، والإسلام كفل لأهل الشورى حرية إبداء آرائهم وإن كانت مخالفة لرأي الحاكم^(٤)، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاور أصحابه فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ^(٥)﴾، والشورى تعتبر سمة من سمات الحكم الإسلامي ودعامة من دعائمه فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ^(٦)﴾.

ج- وجوب النصيحة:

والنصيحة هي الدعوة إلى الخير والصلاح، ومن الطبيعي أن رأي الناصح لا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تمتع بالحرية في إبداء رأيه.

فالنصيحة لا تؤتي أكلها إلا في أجواء الحرية، بعيداً عن كل ما من شأنه أن يؤثر في رأي الناصح، وذلك حتى يتمكن من تأدية أمانة النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(٧).

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٢٩٧/١)، (ح ٤٩).

(٣) أبو فارس: حكم الشورى في الإسلام (ص ٣٣)؛ الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية (ص ٥٥).

(٤) عتر: الشورى في ضوء القرآن والسنة (ص ١٥٥)؛ هيئة تأليف: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (ص ٢٠).

(٥) سورة آل عمران: من الآية (١٥٩).

(٦) سورة الشورى: الآية (٣٨).

(٧) النحوي: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية (ص ٣٣).

وقد جاء القرآن موضحاً أن النصيحة قد كانت منهجاً للأنبياء في تبليغ الدعوة، فقال في شأن نوح عليه السلام^(١): ﴿أَبْلُغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقال في شأن هود عليه السلام^(٣): ﴿أَبْلُغْكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٤).

(١) ابن الجوزي: زاد المسير (٢٢٠/٣)؛ الشوكاني: فتح القدير (٣١٥/٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٦٢).

(٣) الثعالبي: الجواهر الحسان (٣٨/٢)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١١/٧).

(٤) سورة الأعراف: الآية (٦٨).

المطلب الثاني

الحرية الفكرية على المستوى الدولي

جاء الإسلام فأقر الحرية الفكرية في زمن كان الناس فيه مستعبدين: فكرياً، وسياسياً، واجتماعياً، ودينياً، واقتصادياً، وذلك على المستوى المحلي والدولي، وهاك مظاهر إقرار الإسلام للحرية الفكرية على المستوى الدولي:

١- حرية الأشخاص في تكوين الاجتماعات:

يقصد بحرية الأشخاص في تكوين الاجتماعات: هو أن يتمكن الأفراد أو الجماعات من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن آرائهم بالخطابة، أو المناقشة، أو تبادل الرأي^(١).

والإسلام يكفل هذه الحرية كفالة تامة، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

أ- اجتماع المسلمين في السقيفة:

بعد وفاته ﷺ وارتقائه إلى الرفيق الأعلى اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة، وبعد أن تمت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه خطب بالمسلمين وقال كلماته المشهورة: (..... أما بعد فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم)^(٢).

ب- المرأة تجادل وتناقش في بعض القضايا:

ومن مظاهر كفالة الإسلام لحرية تكوين الاجتماعات أن المرأة كانت تقف وتجادل وتناقش النبي ﷺ في بعض القضايا، ومثال ذلك موقف خولة في مصيرها بعد الظهار حتى نزلت آيات أوائل سورة المجادلة تبين كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٣).

(١) العيلي: الحرية العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي (ص ١١٥)؛ عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي (ص ١٤٨).

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية (٢٢٣/٤)؛ ابن كثير: السيرة النبوية (٤٩١/٤).

(٣) سورة المجادلة: الآية (١).

ج- مفاوضة علي رضي الله عنه للخوارج:

وذلك عندما خرج الخوارج على سيدنا علي رضي الله عنه، فبعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم، فرجع الكثير منهم إلى صفوف الجماعة الإسلامية. وبقي بعضهم مصراً على عدم الرجوع فأبقى رضي الله عنه حق التجمع لهم بثلاثة شروط (لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذوكم بقتال، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا)^(١).

٢- حرية تكوين الأحزاب:

كفل الإسلام حق المعارضة وتكوين الأحزاب وقد صرح بذلك أكثر من موضع من سيرته ﷺ منها:

أ- وجود المنافقين واستمرار بقائهم في المجتمع الإسلامي في عهد النبوة فإنه يعتبر لوناً من ألوان المعارضة، فلم يقتلهم الرسول ﷺ، ولم يضطهدهم، وظل يعاملهم معاملة المسلمين طوال حياته^(٢).

ب- كان للمنافقين مواقف معارضة للمسلمين في كثير من القضايا المهمة والمواقف الحاسمة ومثال ذلك: حينما نقض يهود قينقاع حلفهم مع المسلمين وقد كانوا حلفاء الخزرج قبل الإسلام، بقوا متحالفين معهم بعده، وحينئذ تبرا عباد بن الصامت أحد رؤساء الخزرج من حلفهم، وتشبث به عبد الله بن أبي زعيم المنافقين، وقال: إني رجل أخشى الدوائر^(٣)، فأنزل الله فيه هاتين الآيتين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٦٧﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾^(٤).

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص ٥٧).

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٩/٤)؛ المباركفوري: الأحزاب السياسية في الإسلام (ص ١٧).

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية (٧/٣)؛ الطبري: تاريخ الأمم والملوك (٤٨/٢).

(٤) سورة المائدة: الآيتان (٥١-٥٢).

المبحث الرابع

الحريات الاقتصادية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: الحريات الاقتصادية على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية

بينت فيما سبق كيف أقر الإسلام الحريات السياسية والفكرية، وبما أن الحريات كل لا يتجزأ وجب بيان إقرار الإسلام للحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

٧. حرية الشخص في العمل:

رغب الإسلام في العمل وحث عليه، ودعا المسلمين إلى القيام بواجب الاستخلاف في الأرض، وذلك بعمارتها وحسن استثمارها، وبين لهم أن من حكمة خلقهم أن يحسنوا استغلال العمر في العمل الصالح الذي يحقق لهم الفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٢).

ويمكن تعريف العمل في المفهوم الاقتصادي بأنه: "كل نشاط ذهني أو عضلي ينتج سلعة أو خدمة ذات ثمن في المجتمع للوفاء بحاجاته ومطالبه المادية والمعنوية"^(٣).

وقد رغب الإسلام بهذا العمل في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالعمل ما يلي:

د - التكليف بقدر المستطاع:

لكي يكون العمل مشروعاً، فإن ذلك يقتضي أن يكون العمل في وسع العامل وطاقته، فلا يجوز تكليف العامل بما لا يطيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٦).

(١) سورة فاطر: الآية (٣٩).

(٢) سورة هود: الآية (٦١).

(٣) العربي: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، بحث منشور في كتاب "في الفكر الإسلامي" (ص ٢٩٤).

(٤) سورة الملك: الآية (١٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٥).

وقد قال الرسول ﷺ : (خذوا من الأعمال ما تطيقون)^(١).

٥- تأمين الأجر للعامل:

الأجر هو المقابل لما يبذله العامل من عمل، ويجب أن يكون الأجر عادلاً، ويكون كذلك إذا روعي في تحديده العمل الذي يقوم به العامل وقيمة العمل والتي تختلف من عمل لآخر، وحاجة العامل إلى الأجر بما يكفيه، ومن يعول بالمعروف دون إسراف أو تقتير^(٢)، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾^(٣).

٨. حرية الشخص في الملكية:

ويقصد بحرية الملكية: حرية الشخص في حيازته للأشياء، وامتلاكه لها، وقدرته على التصرف فيها والانتفاع بها عند انتفاء الموانع الشرعية^(٤).

ومن عدالة الإسلام أنه كفل حق الملكية للأفراد، وذلك في جميع الأحوال، وقد حمى الإسلام هذا الحق من كل عدوان، والإسلام بتقريره هذا المبدأ فإنه يلبي الفطرة الإنسانية ويستجيب لغريزة حب التملك لدى الإنسان وفي ذلك خير الفرد وصلاحه.

والشريعة الإسلامية وهي تكفل حق الملكية الفردية للإنسان، وتقرر لهذا الحق من الحماية والرعاية ما قررته للدماء والأعراض، فإنها تفرض في هذه الملكية حقوقاً للجماعات في مقابل هذه الرعاية وتلك الحماية، وهي حقوق تتولى الدولة جمعها وتوزيعها على أصحابها وهم العاجزون عن العمل كالصغير والمريض وصاحب العاهة والشيخ الزمّن والمرأة وكذلك من سُدت في وجوههم أبواب العمل مع قدرتهم عليه، وكذلك من تزيد أعباؤهم العائلية وتكاليفهم الاجتماعية عن مقدار ما يحصلون عليه بعملهم، فكل هذه الأصناف تستحق نصيباً من ثروة الأمة، ومال الجماعة الذي منحه الله للقادرين على الكسب والعمل، قال تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب التكيل لمن أكثر الوصال (٥٨٤/٢)، (ح ١٩٦٦).

(٢) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص ٥٦).

(٣) سورة الاحقاف: الآية (١٩).

(٤) بابلي: الإنسان وحرية في الإسلام (ص ١٤٠).

(٥) سورة النور: الآية (٣٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢).

ومن هنا نجد أن الإسلام قد أقام نظام الملكية على دعامتين أساسيتين، وهما:

- ١- منح العامل ناتج عمله، وتمليكه ثمرة جهده وكفاحه في جميع الأموال والثروات.
- ٢- كفالة القادرين على العمل للعاجزين عن العمل والذين لا يجدون العمل، أو الذين تزيد أعباؤهم المالية عن مقدار ما يكسبونه بعملهم.

وبهذا لم يترك الإسلام الفقراء والعاجزين في المجتمع تحت رحمة الأغنياء، ولم يكلهم إلى ما تجود به نفوسهم من خير^(٣)؛ لأن النفوس قد تبخل، والقلوب قد تكون كالحجارة أو أشد قسوة، وذلك عندما يضعف الإيمان ويقل تأثير الدين على النفوس، ويستسلم الإنسان لغرائزه، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٢﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿٣﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٤﴾﴾.

(١) سورة الحديد: الآية (٧).

(٢) سورة المعارج: الآيتين (٢٤-٢٥).

(٣) ابن عاشور: التحرير والتنوير (١/٤٨٠٩).

(٤) سورة الفجر: الآيات (١٧-٢٠).

المطلب الثاني

الحريات الاقتصادية على المستوى الدولي

وكما كفل الإسلام الحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية وأقرها، فإنه قد كفل ذلك على المستوى الدولي وأقره، وهذه أبرز مميزات ذلك:

١- حرية التنمية:

التنمية لغةً من النماء بمعنى الزيادة^(١).

أما التنمية اصطلاحاً: مفهوم التنمية في الاصطلاح غير ثابت ولا مستقر، وكلُّ يتناوله من زاويته وفكره واختصاصه، فتارةً نجد الرأسماليين الاقتصاديين يعبرون عن التنمية على أنها ازدياد في الناتج القومي أو زيادة في دخل الفرد. بينما الاجتماعيون يعرفونها على أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق نموه وبلوغ غاية جوده، وتحقيق قدر أكبر من الرفاه الاجتماعي والصحي والتعليمي.

وهذه بعض تعريفات التنمية عند المختصين:

د- **التنمية هي:** "العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم بالاعتماد على الجهود الحكومية والأهلية المنسقة"^(٢).

هـ- **التنمية هي:** "التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال أيدلوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب في الوصول إليها"^(٣).

و- **التنمية هي:** "إحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع حاجات أفرادهِ عن طريق الترشيح المستمر لاستغلال الموارد المتاحة"^(٤).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٣٤/١٥).

(٢) عبد المنعم: تنمية المجتمع وتنظيمه (ص ٤٣).

(٣) عبد الهادي: دراسات في التنمية الاجتماعية (ص ١١١)؛ عبد الحميد: الإسلام والتنمية الاجتماعية (ص ٢).

(٤) مجموعة مؤلفين: أبحاث في برامج تنمية المجتمع في البلاد العربية (ص ٢).

رأي الباحث:

بعد إمعان النظر في التعريفات السابقة أرى أن هناك فرقاً واسعاً، وبوناً شاسعاً بين المفهوم السابق للتنمية، وبين المعنى الذي وضحه القرآن الكريم وبيّنه المفكرون والفقهاء المسلمون.

فالتنمية بمفهوم القرآن هي "عملية كفاية في الإنتاج مصحوبةً بعدالة في التوزيع تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين الروحي والمادي"^(١).

فالقرآن في تعريفه للتنمية يوازن بين المادة والروح، ويتجلي ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُ﴾^(٢).

فالقرآن يدعو الناس إلى الجد والكسب والبحث عن الرزق، ثم ينوه إلى عدم نسيان اليوم الآخر الذي يُعرض فيه الناس للحساب على ما عملوا وقدموا^(٣).

ولقد قرر الفقهاء المسلمون أن سد حاجات الناس هي من فروض الكفاية التي يجب على جميع المسلمين القيام بها، فإذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

لذلك نجد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: "إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكن فيه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته"^(٤).

وقد جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: "أيا شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"^(٥).

ومن خلال ما سبق أقول:

إن القواعد المقررة في الشريعة لضمان الحاجات الأساسية لجميع رعايا الدولة متعددة ومتراصة، وهي تبدأ من تحميل كل فرد واجب العمل على اتباع حاجياته وتلبية رغباته بالقيام بكل أنواع الكسب المؤهلة لذلك.

(١) العسل: التنمية في الإسلام (ص ٦٤).

(٢) سورة الملك: الآية (١٥).

(٣) الشوكاني: فتح القدير (٣٦٧/٥).

(٤) القاسم بن سلام: كتاب الأموال (ص ٥٥٢).

(٥) أبو يوسف: الخراج (ص ١٤٤).

وعلى الدولة أن تعمل على إيجاد فرص العمل وتشجيع الأفراد عليها، بحيث إذا لم يجد المحتاج العمل أو وجده ولم يكفه أو عجز عنه لسبب أو لآخر فإن إشباع حاجاته تتم عن طريق تطبيق نظام النفقات الذي يكفل فيه القريب الغني قريبه الفقير.

٣ - حرية التجارة:

أقر الإسلام التجارة باعتبارها من أسباب الكسب الحلال، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

وقد نظمت الشريعة الإسلامية التجارة بأنواعها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وتظهر عناية الإسلام بالتجارة وكفالتة لهذه الحرية من خلال تشريع بعض القيود على النحو الآتي:

أ - تحريم الغش:

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿۱﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾^(٣)، وحذر عز وجل من عمل المطففين فقال: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿۱﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿۲﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٤).

ودعا الإسلام إلى السماحة في البيع والشراء والمعاملة، فقال ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٣) سورة الرحمن: الآيات (٧-٩).

(٤) سورة الشعراء: الآيات (١٨١-١٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (٦١٧/٢)، (ح ٢٠٧٦).

ب- الوفاء بالعهود وأداء الديون والالتزامات:

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)^(١).

ج- منع الاحتكار:

عرف ابن عابدين الاحتكار بأنه "شراء طعام ونحوه وحبسه لبيعه بأكثر من ثمنه"^(٢).

وقد حرم الإسلام الاحتكار مراعاة لصالح الجماعة، وذلك بمقتضى قول الرسول ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٣).

وقد بسط الفقه الإسلامي لولي الأمر سبل الضرب على أيدي المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول.

قال ابن القيم: "من أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٧١١/٢)، (ح ٢٣٨٧).

(٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (١١٧/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (٤٨/٦)، (ح ١٣٠).

(٤) ابن القيم: الطرق الحكيمة (٢٤٥).

الفصل الثالث

دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ مبدأ المساواة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم المساواة في الإسلام، وأنواعها وضوابطها.

**المبحث الثاني: دور النظام السياسي الإسلامي في رعاية
المساواة على المستوى الدولي.**

المبحث الأول

مفهوم المساواة في الإسلام

وأنواعها وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المساواة في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع المساواة.

المطلب الثالث: ضوابط المساواة.

المطلب الأول

مفهوم المساواة في الإسلام

المساواة مبدأ من المبادئ التي قام عليها الإسلام، وبه يحيا المسلمون، وبه تصفوا نفوسهم، وتخلص ضمائرهم، وقد حرص الإسلام على تحقيق هذا المبدأ واقعاً عملياً بين المسلمين أبلغ حرص، حتى فاق بذلك كل التشريعات الوضعية وغيرها.

وإذا أردنا أن نصل إلى مفهوم المساواة في الإسلام، فلا بد لنا من تعريف هذه اللفظة لغةً واصطلاحاً، على النحو الآتي:

أولاً: المساواة لغةً:

المساواة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (سوا)، بمعنى العدل والتماثل والتكافؤ^(١)، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

٩. المساواة بمعنى العدل: قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

قال القرطبي: "كلمة سواء) أي كلمة عدل بيننا وبينكم"^(٣).

١٠. المساواة بمعنى التماثل: قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾^(٤).

فهذه الآية تنفي التماثل والمساواة بين المؤمنين الذين يقومون الليل بالقرآن وهم يسجدون وبين الكافرين من أهل الكتاب ممن هم عن ذكر الله غافلون^(٥).

(١) ابن منظور: لسان العرب (٤٠٨/١٤)؛ الرازي: مختار الصحاح (١٣٦/١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٤).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١١٣).

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧١/٤)؛ الطبري: جامع البيان (٣٩٧/٣).

١١ . المساواة بمعنى التكافؤ: قال تعالى مبيناً لرسول الله ﷺ: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(١).

فهذه الآية كما يتضح من أسباب النزول أنها نزلت في بني قريظة وبني النضير، وقد انقضى أمر بني قريظة عند قول الله تعالى: ﴿فَشَرُّدُ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾، ثم شرع تبارك وتعالى في بيان ما يتوجب عليه ﷺ فعله مستقبلاً مع مَنْ يخاف منه الخيانة، فبين أنه تنطبق عليهم هذه الآية، وبين كذلك أن خيانة بني قريظة لم تكن تكافئ من يتوقع منه الخيانة، ذلك أن خيانتهم كانت ظاهرة ومشهورة^(٢).

ثانياً: المساواة اصطلاحاً:

تعتبر المساواة من الاصطلاحات الحديثة نسبياً مثل مصطلح الحرية^(٣)، حيث لم يضع لها العلماء القدامى مفهوماً مستقلاً، ولعل السبب في شيوع هذا المصطلح وأمثاله في العصر الحديث هو ما تعانيه البشرية من الظلم والاضطهاد في كافة أرجاء المعمورة فاستغلال الإنسان للإنسان واستعباده له يأخذ أشكالاً متعددة، فالتسلط والظلم والقهر نكاد نلمسها في التعامل اليومي دون انقطاع.

وحتى نصل إلى مفهوم مستقل لهذا المصطلح، يحسن بنا أن نتتبع آيات القرآن الكريم والنصوص النبوية الصحيحة ومؤلفات المعاصرين التي تحدثت عن المساواة، ثم نخلص من مجموع ذلك إلى مفهوم مستقل لها.

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٤).

فهذه الآية تقرر مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في الإنسانية، وبينت أنه لا تفاضل بين الناس في الإنسانية، فالأكرم هو الأشد إتقَاءً لله في أداء الفرائض واجتتاب المعاصي، لا من كان أعظم بيتاً أو أكثر عشيرة^(٥).

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٨).

(٣) الحلبي: مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ص ١٣).

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٥) الطبري: جامع البيان (٣٩٧/١١)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/٤).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(١).

وهذه الآية تقرر أن الله عندما أرسل رسوله محمد ﷺ أرسله للناس كافة، ولم يخص به أمة دون أمة، أو جنساً دون جنس، فقد كانت رسالته إلى العرب والعجم، إلى الأبيض والأسود، فأكرمهم عند الله أطوعهم له^(٢).

٣- وهذا المبدأ الذي قرره القرآن ورسخ مبادئه جاءت السنة لتؤكد عليه، فقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه)^(٣)، فبين أن الأخوة المقصودة هي أخوة الإسلام^(٤).

٤- (المساواة هي التماثل أمام القانون والتكافؤ أمام الفرص والتساوي في الحظوظ المتاحة للجميع)^(٥).

رأي الباحث:

من مجموع ما تقدم من تعريف المساواة اصطلاحاً يمكن أن نخلص إلى مفهوم واضح ومستقل للمساواة فأقول: المساواة هي (حالة يكون فيها الإنسان متماثلاً ومتكافئاً في القيمة الإنسانية مع غيره أمام القانون ومتوازناً في الحظوظ من الفرص المتاحة للجميع).

(١) سورة سبأ: الآية (٢٨).

(٢) السيوطي: الدر المنثور (٧٥٢/٦)؛ الشوكاني: فتح القدير (٤٦٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٧٣٢/٢)، (ح ٢٤٤٢).

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٩٧/٥)؛ العيني: عمدة القاري (٢٨٨/١٢).

(٥) عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي (ص ٩٥).

المطلب الثاني أنواع المساواة

إن الحديث عن المساواة وأنواعها في الإسلام أشمل وأعم مما توصلت إليه القوانين الوضعية، وهذا راجع إلى شمول الشريعة الإسلامية وتنظيمها للعلاقات على اختلافها وتنوعها. ولكنني سأقتصر في هذا المطلب على الحديث عن أنواع المساواة في القانون الوضعي مع مقارنتها بالشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أولاً: المساواة في الحقوق والمنافع:

إن من أهم مظاهر المساواة عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق، والتمتع بالمنافع والخدمات الاجتماعية معاملة جميع الأفراد على قدم المساواة أمام القانون وحمائته لهم من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الدساتير العالمية، وسأستعرض في هذه الجزئية الموضوعات التالية:

- المساواة أمام القانون.
- المساواة أمام القضاء.
- المساواة في التوظيف.
- المساواة في الانتفاع من المرافق العامة.

١ - المساواة أمام القانون:

يقصد بالمساواة أمام القانون: "تطبيقه على جميع الأفراد دون تمييز أو تفریق" (١). وهذا ما يعرف بوحدة القاعدة القانونية التي تحكم العلاقات في المجتمع، وعدم تأثرها واختلافها باختلاف الأفراد والأجناس والألوان والأماكن والأزمان (٢).

وهذا من شأنه القضاء على نظام الرق والغاء الفوارق بين الطبقات وإلغاء الامتيازات التي يتمتع بها الأشراف والنبلاء دون غيرهم من الفقراء (٣).

(١) إمام: نظرية القانون (ص ١٢ وما بعدها)؛ حسين: الحرية في الإسلام (ص ٢٨).

(٢) خليل: القانون الدستوري (ص ١٣٩).

(٣) حلمي: المبادئ الدستورية العامة (ص ٣٦٠)؛ طبارة: روح الدين الإسلامي (٣٠٠).

وهذا المعنى قد سبق إليه الإسلام، فالناس لا تمايز بينهم، فهم جميعاً يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه، فالشريعة لم تضع حصانة لأحد أمام القانون، وهي كذلك لا تخص فرداً أو فئة بقانون يخالف ما يطبق على باقي الأفراد، وهذا ما يعرف بوحدة القانون الإسلامي، وهذا يتضح من خلال ما يلي:

أ- خطاب الشريعة قد جاء عاماً لا يستثني أحداً، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) فهذا الخطاب عامٌ يشمل كل مكلف ويحث على إقامة الصلاة وإخراج الزكاة لمن ملك نصابها وكذلك إقامة سائر العبادات والمعاملات^(٢).

ب- تطبيق العقوبات على كل من اقترف ما يوجبها دون شفاة لأحد، وقد بين الرسول ﷺ أن التمايز في تطبيقها سبب هلاك الأمم، وذلك عندما جاء أسامة بن زيد يشفع في شأن المخزومية قال: (إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣).

٢ - المساواة أمام القضاء:

يقصد بالمساواة أمام القضاء: (ألا يتميز بعض الأفراد على غيرهم من إجراءات التقاضي أو المثول أمام المحاكم عند النظر في الخصومات التي تتعلق بهم، وأن يتساوى الجميع أمام القضاء ويخضعون لقانون واحد وقضاء واحد)^(٤).

فالمساواة أمام القضاء تعني أن المحاكم لا تختلف ولا تتفاوت باختلاف الأشخاص الذين يمثلون أمامها، وكذلك فهي تعني أن الامتيازات القضائية انتهاك لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان. والنظام الإسلامي يكاد يكون النظام الوحيد الذي لا يستثني أحداً مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة نفسه.

وقد جرى العمل في الإسلام على مقاضاة الخلفاء والولاة، تماماً كما يحاكم سائر الناس أمام القضاء، فليس هناك درجات متعددة للقضاء^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية (١١٠).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن (٢١٢/١)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب من شهد الفتح (٣/١٣٠٠)، (ح ٤٣٠٤).

(٤) الحسن: القانون الدستوري (٦٠)؛ عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (ص ١٠٩).

(٥) عز الدين بن عبد السلام: قواعد الأحكام في نظام الأنام (ص ٧٢).

ومن أمثلة ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم مع يهودي على درع فقدها، فقال له بيني وبينك قاضي المسلمين، فتحاكما إليه، فحكم القاضي لصالح اليهودي؛ لأنه حائز للدرع والحيازة سبب الملكية^(١).

وهكذا طبق المسلمون مبدأ المساواة أمام القضاء تطبيقاً لا نرى له نظيراً في أي نظام آخر.

٣ - المساواة في التوظيف:

يقصد بالمساواة في التوظيف: (عدم تمييز فئة من المواطنين على فئة أخرى في تقلد الوظائف العامة في الدولة إذا ما توفرت لديهم الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة بصورة متماثلة)^(٢). فالوظيفة العامة هي أمانة من الأمانات، وجب أن تعطى لمن له المقدرة والكفاية العلمية والعملية للقيام بها وذلك لأن المصلحة العامة تتعلق بها.

والعدول عن هذه المواصفات لأسباب ترجع إلى الموافقة في اللون أو الجنس أو الحزب تعتبر خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين^(٣).

٧ اشتراط الذكورة أو الأنوثة في تولي بعض الوظائف لا يتعارض مع مبدأ المساواة:

وإن اشتراط الذكورة أو الأنوثة في تولي بعض الوظائف لا يتعارض مع مبدأ المساواة، وذلك نظراً لوجوب تولي الرجال للوظائف التي لا تتمكن المرأة من القيام بها نظراً لتكوينها الفسيولوجي، فعادة يفضل أن يكون العاملون في الضبط القضائي من الرجال لأنهم أقدر على تحمل المشقات والصعاب، وأكثر مقدرة على الرؤية السليمة عند وقوع الجرائم حيث لا تستطيع المرأة أن تتخلى عن عواطفها في مثل هذه المواقف.

أما العاملون في القبض أو التفتيش في الأماكن التي لا يدخلها الرجال فيفضل أن يكونوا من النساء خوفاً على خدش الحياء عند تفتيش النساء والأماكن الخاصة بهن^(٤).

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢٠١/٣).

(٢) الحلبي: مبدأ المساواة في الإسلام (ص ١٦٤).

(٣) طبارة: روح الدين الإسلامي (ص ٢٩٨).

(٤) الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي (ص ٥٣).

كما أن التفرقة من حيث المرتبات بين الوظيفة والأخرى لا يتنافى مع مبدأ المساواة في التوظيف، وأن تخصيص بعض العلاوات لبعض الوظائف كعلاوة الخطر لا يتناقض مع مبدأ المساواة^(١).

وهذا الذي قرره القانون الوضعي قد جاء به الإسلام، حيث قرر المساواة في تولي الوظائف العامة ولم يميز بين فئة وأخرى أو طائفة وغيرها ولم يحاب أحدًا ولم يؤثر أحدًا على أحد، فالأفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقاً لكفاءتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر^(٢).

وليس معنى المساواة أن يستوي العالم والجاهل، بل إن تحقيق المساواة يكون إذا تساوت الشروط، وهو ما يعبر عنه اليوم بالمساواة القانونية، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقد ولى الرسول ﷺ بعض الموالي مثل بلال وزيد بن حارثة حكم المدينة نيابة عنه عند خروجه للغزوات دون اعتبار لعدم عربيتهم^(٤).

٤ - المساواة في الانتفاع من المرافق العامة:

ويقصد بالمساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرافق العامة هو أن لا يتميز أي فرد عند أداء خدماتها عن غيره، سواء من حيث أداء الخدمة أو طلب المقابل، فلكل فرد الحق في توصيل الخطوط الكهربائية إلى بيته والاستفادة منها في إنارته دون تمييز أو تفریق وكذلك فإن لكل إنسان الحق في استعمال وسائل المواصلات مثله مثل غيره، ولكل فرد في الدولة الاستفادة من الخدمات الهاتفية وشبكات المياه، وتزويد بيته بها.

فمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرافق العامة من المبادئ التي تؤكد مبدأ المساواة بين الناس، سواء تولت الدولة إدارته بطريق مباشر أو غير مباشر^(٥).

(١) الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي (ص ٣٦٢).

(٢) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٦٤٣/٣).

(٣) سورة الزمر: الآية (٩).

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٤/١ وما بعدها).

(٥) الشيشاني: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ١٨٠).

كما أن كل تنظيم يتم إقراره لحسن سير المرافق العامة لا يتعارض مع مبدأ المساواة وكذلك تحديد شروط استعمال المرافق العامة أو الاستفادة منها، وذلك كتخصيص مستشفى معينة لمرض معين دون غيره من الأمراض، وكذلك فإن تحديد شروط استعمال المرافق لا يتعارض مع مبدأ المساواة؛ لأن هذا التحديد ينطبق على الجميع دون تمييز وذلك كتحديد سن معينة كشرط للقبول في المدارس الابتدائية^(١).

ثانياً: المساواة في الواجبات والتكاليف:

يعتبر مبدأ المساواة بين الناس في المنافع الاجتماعية وفي الحقوق من المبادئ الأساسية لضمان حقوق الفرد وحياته، وذلك أن الحقوق تقابلها واجبات، والفرد في الدولة مطالب بأداء ما عليه من واجبات قبل أن يتمتع بما له من حقوق، وبهذا تتحقق المساواة ويقضى على الظلم والمحاباة والتمييز، وسأستعرض في هذه الجزئية الموضوعات الآتية:

- المساواة في تحمل الأعباء الضريبية.
- المساواة في تأدية الخدمة العسكرية.

١ - المساواة في تحمل الأعباء الضريبية:

المقصود بالمساواة أمام الضرائب أو في تحمل الأعباء الضريبية هو "أن يتساوى كل فرد في نسبة تأدية الضرائب بمقدار ما يملك من ثروة"، وليس المقصود بها أن يتساوى كل فرد بمقدار ما يؤديه من ضريبة^(٢).

ولا يعتبر تصاعد نسبة الضريبة مع مقدار الثروة وارتفاعها منافياً لمبدأ المساواة وذلك مادامت هذه النسبة عامة ومطبقة على جميع الأفراد دون محاباة أو تمييز، وبهذا يتحقق الهدف من المساواة أمام التكاليف، وهو أن يتحمل الفرد دفع الضريبة للدولة بنسبة متساوية مع غيره من ماله مهما بلغ مقدار ثروته وأن يشارك في الحياة الاجتماعية مثله مثل غيره من الناس، فمادام الناس متساوين في مغام الحياة الاجتماعية وجب أن يتساووا في المغارم العامة التي يقتضيها النظام الاجتماعي^(٣).

(١) الشيشاني: حقوق الإنسان في الإسلام (ص ١٨٠).

(٢) الحلبي: مبدأ المساواة في الإسلام (ص ١٦٨).

(٣) خليل: القانون الدستوري (ص ١٤١).



وفي الإسلام يتساوى الناس جميعاً في الأعباء الضريبية المقررة عليهم، فالضريبة التي تعرفها الشريعة الإسلامية هي ضريبة شرعية قررها الشارع وهي الزكاة.

ويتساوى المسلمون في إخراجها بنسبة واحدة في النقود والثمار والزرور والنعم والركاز وغير ذلك.

ولا يعتبر فرض الزكاة على رأس المال القابل للنماء منافٍ للمساواة، بل ذلك هو المساواة الحقيقية في تحمل عبء الضريبة، إذ يتحمل المحول الكبير عبئاً ضريبياً يتناسب مع ثروته بالنسبة لما يتحملة المحول الصغير.

كما أن اشتراط الحول في المال الخاضع للزكاة يحقق التناسب في عبء الضريبة، كما أن تقرير الزكاة على رأس المال يمنع من تكديس الثروات؛ لأن الزكاة تأتي عليها إذا بقيت دون استغلال وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

فالزكاة إذن هي الضريبة الأساسية في الدولة الإسلامية، ولكن إذا ما طرأ للدولة من أمور تستلزم نفقات معينة فلها أن تلزم أفرادها بما تراه من ضرائب على أن يراعى فيها مبدأ المساواة بين ذوي الدخول المتماثلة. وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء"^(٢)، أي يفرض عليهم من الضرائب بما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت مال المسلمين.

٢ - المساواة في تأدية الخدمة العسكرية:

يقصد بالمساواة في تأدية الخدمة العسكرية هي أن يتساوى أفراد الدولة في القيام بواجبهم في الدفاع عن وطنهم دون امتياز أو محاباة أو استثناء.

فمادام الوطن يقدم لهم المنافع والخدمات، وجب على المواطنين أن يتحملوا عبء الدفاع عنه وحمايته.

(١) سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) الشاطبي: الاعتصام (١٠٤/٢).



إن المساواة في تأدية الخدمة العسكرية تقتضي عدم إعفاء أي فرد أو فئة من تأديتها، بل تفرض على جميع الأفراد الذين تتشابه ظروفهم وحالاتهم وأعمارهم القيام بها ولمدة محددة^(١).

والخدمة العسكرية في الإسلام فريضة على المسلمين، وهي الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**^(٢).

ومن مظاهر تحقيق الإسلام لمبدأ المساواة في هذا المجال أن الله قد حذر من النكوص عن الجهاد، ويعتبر المسلمون سواء في القيام بأعبائه^(٣)، قال تعالى: **﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾**^(٤) ولا يعتبر إسقاط هذه الفريضة عن غير القادر عليها لسبب شرعي منافياً لمبدأ المساواة ذلك أن هذا الصنف من الناس يكون مجال جهادهم في نشر الدعوة والنصيحة لله ورسوله^(٥)، وهذا ما بينته الآية في قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**^(٦).

(١) الحلبي: مبدأ المساواة في الإسلام (ص ١٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢١٦).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨).

(٤) سورة التوبة: الآية (٣٩).

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٢/٥٠٢).

(٦) سورة التوبة: الآية (٩١).

المطلب الثالث

ضوابط المساواة

لما كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لإرساء دعائم العدل والمساواة، والرحمة والتعاون الإنساني، كان من الطبيعي أن تحرص على وضع ضوابط وضمانات لتؤكد على ما قررته وأرسته من مبادئ وحقوق وحرريات للإنسان، خاصة وأن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان الذي كرمه الله وفضله على غيره من المخلوقات.

كما أن هذه الضوابط وتلك الضمانات التي وضعها الإسلام هي من صميم العدل والمساواة التي تمثل عنوان الإسلام الحقيقي^(١)، والذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ومن الضوابط التي وضعها الإسلام لكفالة حق المساواة ما يلي:

١ - المساواة في القيمة الإنسانية:

لقد جاء الإسلام إلى الناس فوجدهم يتفاضلون في الخلق والنشأة، ويتميزون في الأحساب والأنساب، ويتقاتلون للحمية والعصبية، ناسين أنهم من أصل واحد ومصدر واحد، فانقسمت المجتمعات إلى فرقتين، فرقة الأشراف وفرقة العبيد^(٣).

فقرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعاً في القيمة الإنسانية، وأنه لا فضل بين الناس في إنسانيتهم^(٤)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٥).

وقد عدّ الإسلام (المساواة في القيمة الإنسانية) من الأمور الأساسية التي يجب أن يدين بها كل إنسان.

(١) ابن الجوزي: زاد المسير (٤/٤٨٢).

(٢) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٣) الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص ٧٧).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٥٩٦).

(٥) سورة النساء: الآية (١).

٧ هل المساواة في القيمة الإنسانية ينافي التفاضل بين الناس؟

إن التفاضل بين الناس لا يمكن أن يكون في أصل النشأة والتكوين، وهذا ما وضحته الآيات السابقة، ويوضحه أيضاً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١) فهذه الآية تبين أن التفاضل يكون بين الناس على أسس خارجة عن الإنسانية مما يندرج تحت قدرة وطاقة الإنسان، كفعل الخيرات وترك المنكرات وإقامة العبادات، ولذلك صحّ التفاضل فيها بحسب عمل كل واحد منهم^(٢).

٢ - إقامة العدل وتحريم الظلم:

إن من أهم الضوابط التي وضعها الإسلام للمساواة هو أن لا تؤدي إلى الوقوع في ظلم الآخرين وأن تكون قائمة على أساس العدل بين الناس.

وقد وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تبين عاقبة الظلم والظالمين، قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٤).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)^(٥).

والظلم هو مجاوزة الحد وعدم إيصال الغير إلى حقه وهو المقصود بعدم المساواة^(٦).

٣ - نبذ العنصرية:

يقصد بالعنصرية جعل العناصر العرقية والانتماء العرقي المعيار في خصائص البشر من حيث القدرة الفكرية، والأخلاقية، والاجتماعية مما يترتب عليه فروق وتمييز في المعاملات في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها^(٧).

(١) سورة الحجرات: من الآية (١٣).

(٢) ابن الجوزي: زاد المسير (٤٧٣/٧)؛ الطبري: جامع البيان (٣٩٧/١١).

(٣) سورة غافر: الآية (١٨).

(٤) سورة الحج: الآية (٧١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر: باب تحريم الظلم (٣٧٧/٨)، (ح ٢٥٧٩).

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٢/١٦).

(٧) الكيالي: موسوعة السياسة (٢٤٩/٤).

فهذا التمايز والتفاضل بين الناس على تلك الأسس التي تقوم عليها العنصرية لا يقرره الإسلام، ولذلك فقد جاء الخطاب القرآني للناس كافة ودون استثناء ويبين لهم أن الثواب والعقاب يقوم على مبدأ المساواة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِ الْبَشَرِ أَوْ أَنْتَى﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٦٠﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

ولقد عاب القرآن الكريم على اليهود والنصارى عندما ادعوا أن الجنة لن يدخلها إلا من كان على دينهم^(٣)، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾^(٤) فرد عليهم القرآن: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥).

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٩٥).

(٢) سورة الزلزلة: الآيتين (٧-٨).

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧٣/٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١١١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١١١).

المبحث الثاني

دور النظام السياسي الإسلامي في رعاية المساواة على المستوى الدولي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المساواة على مستوى الإنسان.

المطلب الثاني: المساواة على مستوى الطفولة.

المطلب الثالث: المساواة على مستوى الجنس.



المطلب الأول

المساواة على مستوى الإنسان

حينما يقرر الإسلام مبدأ المساواة ويرعاه، فإنه يقره على المستوى المحلي والمستوى الدولي، ومن ذلك إقراره المساواة على مستوى الإنسان وهذا يشمل ما يلي:

١ - المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

من مظاهر عناية الإسلام بالمساواة على مستوى الإنسان أنه ساوى في التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، فالشريعة الإسلامية لا تمنع من إقامة التعاون بين المسلمين وغيرهم، وذلك عملاً بقوله تعالى: **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾**^(١).

كما أن الشريعة الإسلامية أباحت الزواج من الكتابية، وهذا يعني أن للمسلم مصاهرة أهل الكتاب والاقتراب منهم، والتعاون معهم، وهذا ينفي عن الإنسان شبهات التعصب والبغضاء والكرهية، قال تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**^(٢).

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية لا تقر العداوة والبغضاء بين بني الإنسان لمجرد المخالفة في الدين، بل تقر التعاون في شؤون الحياة والعيش بسلام مع غير المسلمين^(٣). ولقد حث الله المسلم أن يتعامل مع والديه المشركين بالإحسان، وأن يعاملهما بالمعروف عملاً بقوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾**^(٤)، فالأمر هنا واضح بمصاحبة الوالدين في الدنيا والإحسان إليهما وعدم العقوق بهما مهما كانت ديانتهم.

(١) سورة التوبة: الآية (٤).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥).

(٣) ثلثت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٥٩).

(٤) سورة لقمان: الآية (٥١).

٢ - حق غير المسلمين من أهل الكتاب في تولي الوظائف:

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع غير المسلمين من أهل الكتاب الذين يقيمون في ديار الإسلام من تولي الوظائف، فلقد أباح لهم الإسلام العمل الذي يريدونه كل حسب تخصصه ومهنته مع مراعاة بعض القيود، ومنها:

أ- يمنع غير المسلمين من تولي الوظائف ذات العلاقة بالعقيدة الإسلامية.

ب- يمنع غير المسلمين من تولي الوظائف إذا كانوا يظهرون العداوة للإسلام والمسلمين ويعملون على إفساد أمرهم وذلك لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾**^(١).

وعملًا بهذه الآية فإنه لا يجوز الاستعانة بمن تظهر عداوتهم للإسلام من أهل الكتاب كمن يفرح عندما تقع على المسلمين الدوائر، وتشفيه فيهم وإظهار ذلك علناً للناس وتمنيه أن يكون في صف العدو أثناء القتال، وذلك لأن من كان ذلك شأنه فإنه يخفي في صدره عداوة للمسلمين أشد وأكبر، ومن هنا كان لا يجوز أن يتولى الوظائف العامة في الدولة لأنه قد يستغل فرصة وظيفته للإساءة إلى الإسلام والمسلمين^(٢).

(١) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

(٢) الطبري: جامع البيان (١٤٦/٧).

المطلب الثاني

المساواة على مستوى الطفولة

لقد كفل الإسلام مبدأ المساواة على مستوى الطفولة وذلك من خلال وضع بعض القوانين والتشريعات الأسرية التي تضع العالم في الطريق لإرشاد الأبوين للطريقة المثلى للتعامل مع الأبناء ومنها:

١ - المساواة في المعاملة:

من المعلوم أن قلب الأبوين مفطور على حب الأبناء، ولولا ذلك لما صبر الأبوان على رعاية أولادهم، ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم، والسهرة على أمرهم والنظر في مصالحهم، وقد صور القرآن الكريم هذه المشاعر الأبوية، فجعل الأولاد تارة زينة الحياة الدنيا وتارة أخرى يعتبرهم نعمة عظيمة تستحق شكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١)، وفي موضع آخر يقول: ﴿وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾^(٢).

لذلك فإننا نجد أن الإسلام قد دعى إلى المساواة المطلقة والعدل الشامل في المعاملة الرحمة بين الأولاد وقد حذر من الحيف والظلم والميل إلى طرف على حساب طرف آخر فقال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣).

وقد قال الرسول ﷺ: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)^(٤).

وقد بين الله تبارك وتعالى أن عدم المساواة بين الأبناء سببه ضعف الإيمان وزعزعة اليقين النابعان من عدم الرضى بما قسمه الله عندما أشار إلى أن ذلك من صنيع الجاهلية فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٦٦﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥).

(١) سورة الكهف: الآية (٤٦).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها: باب الإشهاد في الهبة (٧٨١/٢)، (ح ٢٥٨٧).

(٥) سورة النحل: الآيتان (٥٨-٥٩).

وتحقيق مبدأ المساواة بين الأبناء في المعاملة يقتضي أن يكون الأبوان رحيمين على أبنائهما، فقد روي أن النبي ﷺ كان يقبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الأبناء ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه الرسول ﷺ وقال: (من لا يرحم لا يُرحم)^(١).

٢ - المساواة في العطية:

ومن مظاهر عناية الإسلام بتحقيق مبدأ المساواة على مستوى الطفولة أنه دعا وأوجب المساواة بين الأبناء في العطية والهدية، وحذر من إعطاء بعض الأطفال ومنع الآخرين، فقد قال ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم في العطية)^(٢)، وفي الباب نفسه حديث للنعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن أباه أتى به إلى الرسول ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً، فقال: أكلّ ولدك نحت مثله، قال: لا، قال: (فارجمه)^(٣).

وفي رواية أخرى عن حصين بن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ قال: (إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال: فرجع فردّ عطيته^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (١٨٩٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها: باب الهبة للولد (٧٨٠/٢)، (ح ٢٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها: باب الهبة للولد (٧٨١/٢)، (ح ٢٥٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها: باب الإشهاد في الهبة (٧٨١/٢)، (ح ٢٥٨٧).

المطلب الثالث

المساواة على مستوى الجنس

لم يكن للمرأة أية حقوق تذكر قبل ظهور الإسلام، فلم يكن يعترف لها بأية حقوق بل كانت محقرة، حبيسة الجدران عند اليونان محرومة من حق اختيار زوجها، ومن الإرث، ولم يكن لها أية حرية في تصرفاتها، بل كانت شيئاً من الأشياء التابعة للرجل، ففي الوقت الذي كانت فيه دول المدن اليونانية على جانبٍ عظيمٍ من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدول تقوم بأدوار تافهة ووضيعة، كما كانت المرأة عندهم معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب^(١).

وما زالت تلك دعواهم إلى يومنا هذا، حتى أن أحدهم يقول: (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخيليات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء)^(٢).

أما في المجتمع اليهودي فالمرأة عندهم نوع من اللعنة، فهي التي أغوت آدم وأخرجته من الجنة، أما عن وضعها في الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام فكانت أسوأ من ذلك بكثير، فقد كانت عاراً يحرص أولياؤها على التخلص منه، وذلك بقتلها حية ساعة ولادتها^(٣)، وقد أوضح القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: **﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢﴾﴾**^(٤).

أما في المجتمعات الأوروبية، فإن الفرنسيين كانوا يشككون في إنسانية المرأة، وقد عقد في فرنسا اجتماع عام ١٥٨٦م لبحث شأن المرأة وما إذا كانت تعد إنساناً أو لا تعد إنساناً، وبعد النقاش قرر المجتمعون أن المرأة إنسانٌ ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل^(٥).

(١) النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (ص ٢)؛ السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة (ص ٣٥).

(٢) الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة (ص ١٢).

(٣) المودودي: الحجاب (ص ٢٢)؛ مصيلحي: حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في أعمال الندوة العلمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (٧١٢/٢).

(٤) سورة النحل: الآيتان (٥٨-٥٩).

(٥) أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام (ص ٢٠٧).



وختلاصة الكلام:

ويمكن تلخيص واقع المرأة في العصور السابقة بما يلي:

- ١ - انعدام إنسانيتها، فلم يكن لها قيمة لدى الرجل، ولم يكن لها دور في هذه الحياة، حتى أنهم شككوا في إنسانيتها.
- ٢ - انعدام المساواة بين الذكر والأنثى، وكذلك بين الزوج والزوجة كما عند العرب والهنود.
- ٣ - خضوع النساء للاحتقار والمهانة، وإجبارهن على الأعمال الحقيرة، كالبغاء والترفيه على الرجال.
- ٤ - لم يكن للمرأة أية علاقة بالدين، لا فهماً ولا تطبيقاً.
- ٥ - كانت المرأة محرومة من حقوقها الشخصية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك.

أما في الإسلام، فقد كرم الإسلام المرأة وسأوى بينها وبين الرجل في الإنسانية، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**^(١).

فهي مساواة في الإنسانية، كما أن الإسلام صان عرض المرأة وشرفها وشرع عقوبة رادعة لمن يسيء إليها^(٢).

ومن مظاهر مساواة الإسلام بين الجنسين ما يلي:

٤ - المساواة في أصل الخلق:

فالمرأة والرجل متساويان في نسبتها البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر بسبب عنصره الإنساني وخلقها الأول، فالجميع مخلوقون من طين، كما قال تعالى: **﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾**^(٣)، وهما_ الرجل والمرأة_ ينحدران من أب وأم واحدة، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) الشوكاني: فتح القدير (٩٥/٥).

(٣) سورة السجدة: الآية (٧).

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ^(١)، فلا فضل لأحد على الآخر من حيث إنتماؤهما إليهما.

فالإسلام يقرر أن جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد، وعنصر واحد، وهو التراب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِمَّنْكُمْ مَنْ يُوَفِّيٰ وَمِمَّنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(٣).

يقول سيد قطب رحمه الله: "إن النفس الواحدة كفيلاً لو أدركتها البشرية أن تتوفر عليها تلك الأخطار الأليمة التي تردت إليها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة، وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة"^(٤).

٥ - المساواة في المسؤولية والجزاء:

لا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل التكليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب على العمل الصالح أو السيء في الدنيا والآخرة^(٥)، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) سورة الحج: الآية (٥).

(٣) سورة النساء: الآية (١).

(٤) قطب: في ظلال القرآن (٥٧٤/١).

(٥) الألويسي: روح المعاني (٢٢٦/٤)؛ الشوكاني: فتح القدير (٧٠٢/٤).

يَعْمَلُونَ»^(١)، وقال تعالى: «مَنْ عَمِلَ سِئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٢).

ثم يبين الله سبحانه وتعالى حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة، وأنهما يقفان موقفاً واحداً في نظر الإسلام^(٣)، قال تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»^(٤).

وقد جاء القرآن مبيناً أن المرأة مشمولة كما الرجل في النصوص الآمرة بأداء فرائض الإسلام وأركانها، وذلك كالأمر بأداء الصلاة، وصيام شهر رمضان، وحج بيت الله تعالى، قال تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٥)، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»^(٦)، وقال تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ»^(٧).

وأما في جانب المسؤولية فنجد أن الإسلام قد جعل المرأة قريبة للرجل، ففي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطاعة لله ولرسوله، يجعل الإسلام المسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، وذلك كما قال الله تعالى^(٨): «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

(١) سورة النحل: الآية (٩٧).

(٢) سورة غافر: الآية (٤٠).

(٣) الطبري: جامع البيان (٢٩٩/١٠)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/١٤).

(٤) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

(٥) سورة النساء: من الآية (١٠٣).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٩٧).

(٨) الطبري: جامع البيان (٤١٥/٦).

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١).

٦ - المساواة في الحقوق المدنية:

فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده، فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية ولي أمرها، فإن كانت بالغة فإنها تصبح مؤهلة لتحمل الالتزامات.

كما أباح لها الإسلام أن تختار الزوج الذي تريده، وحرّم أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها، فإن كانت ثيباً فلا بد من رضاها صراحةً، وإن كانت بكرًا أكتفي منها بالسكوت؛ لأن الحياء يغلب عليها، فلا تصرح عادةً بموافقتها^(٢)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت)^(٣).

وقد حرم الإسلام عضل المرأة^(٤)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا كانت عاقلة بالغة، فلها أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

(١) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٢) ابن حجر: فتح الباري (١٩٤/٩)، و الأيم: جمع أيامى، والمقصود بها: من لا أزواج لهم من الرجال والنساء، سواء تزوج من قبل أو لم يتزوج. الرازي: مختار الصحاح (ص٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (١٦٥٤/٣)، (ح٥١٣٨)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢١٨/٥)، (ح١٤١٩).

(٤) العضل لغةً: هو الحبس والتضييق والمنع. انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص٢١١)، وعضل المرأة: التضييق عليها لتطلب الطلاق. قلجعي: معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٨).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^(١).

٧ - المساواة في الحقوق العامة:

أ - المساواة في التعليم:

لقد عني الإسلام بالعلم بعناية عظيمة، ولقد نزل القرآن أول ما نزل فأبان منزلة العلم والتعلم، وذلك في قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢).

وقد فهمت نساء الصحابة رضي الله عنهن هذا المعنى، فجنن إلى الرسول ﷺ لينافسن الرجال في طلب العلم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قالت للنبي ﷺ: (غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً، لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن) فكان مما قال لهن: (ما منكن تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال ﷺ: واثنين)^(٣).

كما أن الإسلام لا يفرق بين الحرة والأمة في حق التعليم، بل إنه في هذ الجانب خصها بمزيد من العناية، فقد رغب الرسول ﷺ في تعليم الأمة وتأديبها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران^(٤).

وقد كان على زوجات الرسول ﷺ مسؤولية في أمر التعليم والتعلم، ونقل العلم الشرعي لأفراد الأمة، قال تعالى مخاطباً لهن: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٥)، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (أمر الله

(١) سورة النساء: الآية (١٩).

(٢) سورة العلق: الآيات (١ - ٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم (٥٩/١)، (ح ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) (١٠٧٢/٢)، (ح ٣٤٤٦).

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٣٤).

تعالى نساء النبي أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ ، ويسمعن من أقواله، حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا^(١).

ب - المساواة في العمل:

لقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة، التي تحسن أداءها، ولا تتنافى مع طبيعتها.

ولم يقيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشتراط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل الوقوع في ضرر اجتماعي أو خلقي، أو إعاقتها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وأولادها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زينتها، وأن تستر أعضاء جسمها، ولا تختلط بالرجال، ولا تخلو برجل غير محرم لها بسبب أدائها لعملها^(٢).

٨ - المساواة في الحقوق السياسية:

وفيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية، فإن الإسلام اعترف بها، وجعل لها حق المشاركة في اختيار الحاكم وتوجيه إدارته للدولة بما يحقق الصالح العام، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وكذلك فقد ضمن الإسلام للمرأة حق البيعة، قال تعالى في شأن العقبة الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٨٤/١٤).

(٢) الخولي: الإسلام والمرأة المعاصرة (ص ٢٠)؛ النجار: حقوق المرأة (ص ١٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧١).

(٤) سورة الممتحنة: الآية (١٢).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، وتفصيل مفرداته ومسائله فإنني أستطيع تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١- أن الإسلام يصون النفس الإنسانية، ويحرم الاعتداء عليها، إلا إذا استوجبت هذه النفس عقوبة تستحقها.

٢- يعتبر الإسلام الاعتداء على النفس البشرية بمثابة الاعتداء على الناس جميعاً، وذلك من باب بيان خطورة سفك دم نفس واحدة، والذي بدوره يؤدي إلى مزيد من سفك الدماء.

٣- يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، والذي تطور بدوره تطوراً هاماً جعل السمات الإنسانية تغطي على قواعده وأحكامه إلى جانب السمات القانونية.

٤- ليس صحيحاً ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي من أن هذا المصطلح حديث النشأة نسبياً، وأن الفضل في انتشاره وسريانه يعود إلى المفكر الإنجليزي "بنتام" وذلك أن القانون الدولي هو جزء من الفقه الإسلامي، حيث يعرف في كتب الفقه "بعلم السير".

٥- تتميز أحكام القانون الدولي الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية في أن أحكامه ترجع في أسسها إلى الوحي، وكذلك ارتباطها بالعقيدة والأخلاق، وذلك من شأنه أن يجعل لمخالف الحكم الشرعي جزاء يتحملة المخالف، وهو يشمل الثواب عند الطاعة، والعقاب أو الضمان عند المخالفة.

٦- الجزاء الذي يجزاه الإنسان لقاء طاعته في القانون الدولي الإسلامي قد يكون دينياً يتولاه الحاكم، كما يمكن أن يكون أخروبياً عند الله تعالى يوم القيامة.

٧- القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية، التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته، وهو بهذا المعنى يشمل القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان وقت السلم، كما يشمل قانون الحرب وهو ما يعرف باتفاقيتي "لاهاي، جنيف".

٨- هناك تدخل كبير في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن حقوق الإنسان وقت السلم تسري كقاعدة عامة يجب على الدول احترامها

والعمل بموجبها، أما في أوقات النزاعات المسلحة، فإنه يتم تعليق نسبة كبيرة من هذه الحقوق؛ نظراً لأن الدولة التي تكون طرفاً في النزاع تعيش ظروفاً استثنائية، وذلك في حدود متطلبات الوضع وعدم التعارض والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٩- لا اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث مدلول القانون الدولي الإنساني، وبالتالي لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان للدلالة على حقوق الإنسان زمن السلم.

١٠- القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي يقوم على عدة أسس وقواعد أساسية، منها تتبثق بقية المفاهيم والمعلومات، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لها من أهم أصول القانون الدولي الإنساني.

١١- بينما يقوم القانون الدولي الإنساني في الإسلام على عدة أسس وقواعد أساسية وهي تشمل: حماية الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز بين البشر على أساس اللون أو اللغة أو الدين، والرحمة العامة للبشرية، وكذلك تحقيق حرية العقيدة.

١٢- يتمثل الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني في الأمور التالية:

أ- التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

ب- احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ج- توفير الخدمات الطبية وأعمال الغوث.

د- حماية الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع.

١٣- تعتبر السياسة جزءاً لا يتجزأ من ديننا الإسلامي، وهي عند الوضعيين ترد لعدة استعمالات منها: السياسة بمعنى الإدارة، والسياسة بمعنى الاستراتيجية.

١٤- النظام السياسي الإسلامي هو مجموعة من القواعد المترابطة والقوانين المتناسقة التي تنظم الحياة في الدولة من خلال السلطة الحاكمة، وهذا واضح من خلال سيرته ﷺ .

١٥- كفل الإسلام الحرية السياسية بكل معانيها، وحثّ ولادة الأمر على ممارستها في واقع الحياة السياسية، ومنح الشعب السيادة العليا في شؤون الحكم، فأقر حق الشعب في اختيار الحاكم، ومراقبة أعماله، أو حتى عزله إن اقتضت المصلحة ذلك.

١٦- ترتبط الحرية السياسية في الإسلام ببعض الضوابط الهامة، والتي لا ينبغي أن تخرج عنها أو تتجاوزها، وهذا دليل على أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقيد، فالأصل هو الحرية في إبداء الرأي والمناقشة، وذلك مقيد بما يمس الأخلاق والآداب والنظام، ومن ذلك حرية الرأي، وحرية العقيدة والعبادة.

١٧- الحرية الفردية تعني: أن يشعر الفرد بكرامته ووجوده كإنسان، وهي من أهم الحريات لاتصالها بكيان الفرد وكرامته، وهذا يتطلب توفير عزة الفرد وكرامته وتوفير المنفعة الشخصية للأفراد.

١٨- كفل الإسلام للشخص الذي يعيش في الدولة الإسلامية أن يمارس حرياته بكافة أنواعها، فكفل له حق الأمن وشرع القصاص من أجل حفظ هذا الحق، وكفل حق المسكن، وحرمة التجسس على البيوت لحفظ هذا الحق، وكفل حقه في تكوين الأسرة وحث على الزواج ورغب فيه لحفظ هذا الحق.

١٩- كفل الإسلام الحريات الفكرية، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه.

٢٠- كفل الإسلام الحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية وأقرها، ومن مظاهر ذلك أنه أعطى الشخص الحرية في العمل وكلفه بقدر المستطاع وكفلها على المستوى الدولي فأطلق حرية التنمية وحث على الكسب الحلال، والبحث عن الرزق.

٢١- المساواة مبدأ من المبادئ التي قام عليها الإسلام، وقد حرص الإسلام على تحقيق هذا المبدأ واقعاً عملياً بين المسلمين أبلغ حرص، حتى فاق كل التشريعات الوضعية وغيرها.

٢٢- إن من أهم مظاهر المساواة: عدم التمييز بين الأفراد في الحقوق، أو التمتع بالمنافع والخدمات، فمعاملة جميع أفراد الدولة على قدم المساواة أمام القانون، وحمائته لهم من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الدساتير العالمية.

٢٣- وضع الإسلام ضوابط لكفالة حق المساواة، فأوجب المساواة في القيمة الإنسانية، وحث على إقامة العدل وتحريم الظلم، ونبذ العنصرية.

٢٤- من مظاهر عناية الإسلام بالمساواة على مستوى الإنسان: أنه ساوى في التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، فالشريعة الإسلامية لا تمنع من إقامة التعاون بين المسلمين وغيرهم.

- ٢٥- كفل الإسلام المساواة على مستوى الطفولة، وقد بين الله تعالى أن عدم المساواة بين الأبناء سببه ضعف الإيمان وزعزعة اليقين النابعان من عدم الرضى بما قسمه الله لعبده.
- ٢٦- كفل الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك في الوقت الذي كانت فيه المرأة معدومة الإنسانية في المجتمعات الغربية، فساوى بينها وبين الرجل في أصل الخلق، وكذلك في المسؤولية والجزاء، وفي الحقوق المدنية والحقوق العامة والسياسية.

ثانياً: التوصيات:

١ - على المستوى الدولي:

أ- أوصي المجامع الفقهية، ومؤسسات البحث العلمي أن تتبنى الدراسات القانونية والتي تُبين الأسس والقواعد التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام من أجل إبراز سماحة الإسلام في الوقت الذي يتعرض فيه لأبشع هجمة صليبية في دول العالم الغربي.

ب- أوصي اللجان الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان متمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني في حال النزاع، وفضح الانتهاكات التي ترتكبها الأعداء في دول النزاع بحجة الأمن.

٢ - على المستوى المحلي:

أ- أوصي اللجان والمراكز الفلسطينية لحقوق الإنسان إقامة الندوات، وورش العمل، وإصدار المنشورات التي توضح حقوق الإنسان وطرق حمايتها.

ب- أوصي مؤسسات التربية والتعليم، وخاصة الجامعات بإقامة الدورات التدريبية لطلابها على مبادئ القانون الدولي، وذلك بمساهمة لجان دولية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية الكريمة	الصفحة
٧ سورة البقرة:		
١٩، ٣٩، ٤٨، ٧٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.....﴾	٢٥٦
٢٢	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾	٣٠
٧١	﴿وَلَا تَتَّخِطُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾	٢٢١
٧٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾	١٧٨
٧٢	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾	١٧٩
٧٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾	١٦٠-١٥٩
٨٥	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	٢٨٦
٨٦	﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾	٢٨٥
٩٠	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	٢٧٥
٩٨	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾	١١٠
١٠٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ...﴾	٢١٦
١٠٦	﴿وَقَالُوا لَنْ نَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا...﴾	١١١
١١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	١٨٣
١١٥	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾	١٩٧
١١٦	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾	٢٣٢
٧ سورة آل عمران:		
٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا...﴾	٢٠٠
٣٥	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ...﴾	٨٣
٣٩	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ...﴾	٣٥
٥٨، ٤١	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ...﴾	١٥٩
٧٩، ٥٧، ٥١	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾	١٠٤
٥١	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾	١١٠
٧٦	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾	١٩
٧٩	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾	١٨٧
٨٠	﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾	١٥٩

٢٥	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
٢٥	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا.....﴾	٦٤	٩٤
٢٦	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.....﴾	١١٣	٩٤
٢٧	﴿أَنْتِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ.....﴾	١٩٥	١٠٦
٢٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً.....﴾	١١٨	١٠٩
٧ سورة النساء:			
٢٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ.....﴾	٩٧-٩٩	٦٠
٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ.....﴾	٢٩	٩٠
٣١	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ.....﴾	١	١١٤، ١٠٤
٣٢	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....﴾	١٠٣	١١٥
٣٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ.....﴾	١٩	١١٧
٧ سورة المائدة:			
٣٤	﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كِتَابًا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....﴾	٣٢	ج، ٢٥
٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ.....﴾	٥٢-٥١	٨٣
٣٦	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ.....﴾	٥	١٠٨
٣٧	﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.....﴾	٨	١١٠
٣٨	﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ.....﴾	٩٥	٦٨
٧ سورة الأنعام:			
٣٩	﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ.....﴾	١٢٧	٣٥
٤٠	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا.....﴾	١٦٤	٦٤
٤١	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ.....﴾	٨٢	٦٧
٤٢	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ.....﴾	١١٥	٧٢
٧ سورة الأعراف:			
٤٣	﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ.....﴾	٥١	١٩
٤٤	﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتٍ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ.....﴾	٦٢	٨١
٤٥	﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتٍ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ.....﴾	٦٨	٨١
٧ سورة الأنفال:			
٤٦	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....﴾	٦٠	٢٥
٤٧	﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً.....﴾	٥٨	٩٥، ٣٠

٥	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
٤٨	﴿وَأَنْتَوَا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.....	٢٥	٤٤
٧ سورة التوبة:			
٤٩	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾.....	١٢٢	٧٤
٥٠	﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ﴾.....	٣٩	١٠٣
٥١	﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾.....	٩١	١٠٣
٥٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.....	٤	١٠٨
٥٣	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ﴾.....	٧١	١١٨ ، ١١٦
٧ سورة يونس:			
٥٤	﴿أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا﴾.....	٩٩	٤٨ ، ١٩
٥٥	﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾.....	٣٦	٧٦
٧ سورة هود:			
٥٦	﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.....	٦١	٨٥
٧ سورة إبراهيم:			
٥٧	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.....	٧	و
٧ سورة الحجر:			
٥٨	﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ﴾.....	٣٠	٧٩
٧ سورة النحل:			
٥٩	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾.....	٩١	٩
٦٠	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾.....	١٢٥	٧٧ ، ٤٣
٦١	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.....	٩٠	١٠٤
٦٢	﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْتَى﴾.....	٥٩-٥٨	١١٢ ، ١١٠
٦٣	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾.....	٩٧	١١٤
٧ سورة الإسراء:			
٦٤	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.....	٧٠	٧٩ ، ٢٢ ، ١٨
٦٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾.....	١٥	٦٨ ، ٢٦
٦٦	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.....	٥٣	٥٨
٦٧	﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بَأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾.....	٦	١١٠

٥	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	٧ سورة الكهف:		
٦٨.	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ.....﴾	٤٦	١١٠
	٧ سورة الأنبياء:		
٦٩.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ.....﴾	١٠٧	١٩
	٧ سورة الحج:		
٧٠.	﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ.....﴾	٤٠	١٢
٧١.	﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ.....﴾	٧١	١٠٥
٧٢.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ.....﴾	٥	١١٤
	٧ سورة النور:		
٧٣.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ.....﴾	١٩	٥٩
٧٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا.....﴾	٢٧	٦٩
٧٥.	﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ.....﴾	٣٣	٨٧
	٧ سورة الفرقان:		
٧٦.	﴿وَأَناسِيَّ كَثِيرًا.....﴾	٤٩	٥
	٧ سورة الشعراء:		
٧٧.	﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً.....﴾	٤	٧٧
٧٨.	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ.....﴾	١٨١-١٨٣	٩٠
	٧ سورة العنكبوت:		
٧٩.	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي.....﴾	٤٦	٤٤
	٧ سورة لقمان:		
٨٠.	﴿وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ.....﴾	٥١	١٠٨
	٧ سورة السجدة:		
٨١.	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ.....﴾	٧	١١٣
	٧ سورة الأحزاب:		
٨٢.	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.....﴾	٣٥	١١٥
٨٣.	﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ.....﴾	٣٤	١١٧
	٧ سورة سبأ:		
٨٤.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ.....﴾	٢٨	٩٦

٢٠	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	٧ سورة فاطر:		
٨٥	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ.....﴾	٣٩	٨٥
	٧ سورة الزمر:		
٨٦	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا.....﴾	٢٩	٣٤
٨٧	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ.....﴾	٩	١٠٠
	٧ سورة غافر:		
٨٨	﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ.....﴾	١٨	١٠٥
٨٩	﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا.....﴾	٤٠	١١٥
	٧ سورة الشورى:		
٩٠	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا.....﴾	٥٢	٧
٩١	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى.....﴾	٣٨	٨٠، ٤١
	٧ سورة الأحقاف:		
٩٢	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا.....﴾	١٩	٨٦
	٧ سورة المجرات:		
٩٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.....﴾	١٣	١٨، ٩٥، ١٠٥، ١١٣، ١١٤
٩٤	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا.....﴾	١٢	٦٩
	٧ سورة الطور:		
٩٥	﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ.....﴾	٢١	٦٤
٩٦	﴿وَالتُّورِ.....﴾	١-٣	٧٨
	٧ سورة النجم:		
٩٧	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى.....﴾	٤٩-٥٠	٦٤
	٧ سورة الرحمن:		
٩٨	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ المِيزَانَ.....﴾	٧-٩	٩٠
	٧ سورة الحديد:		
٩٩	﴿وَأَنْفَعُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ.....﴾	٧	٨٧
	٧ سورة المجادلة:		
١٠٠	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي.....﴾	١	٨٢

٥	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	٧ سورة المشر:		
١٠١	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.....﴾	٧	١٠٢
	٧ سورة الممتحنة:		
١٠٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ.....﴾	١٢	١١٨
	٧ سورة المنافقون:		
١٠٣	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ.....﴾	٨	٦٤
	٧ سورة الملك:		
١٠٤	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا.....﴾	١٥	٨٩ ، ٨٥ ، ٧٤
	٧ سورة القلم:		
١٠٥	﴿إِنِّ وَالْقَلَمِ.....﴾	٢-١	٧٨
	٧ سورة المعارج:		
١٠٦	﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ.....﴾	٢٥-٢٤	٨٧
	٧ سورة الإنسان:		
١٠٧	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ.....﴾	٨	٢١
	٧ سورة الفجر:		
١٠٨	﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ.....﴾	٢٠-١٧	٨٧
	٧ سورة العلق:		
١٠٩	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.....﴾	٥-١	١١٧ ، ٧٨
	٧ سورة الزلزلة:		
١١٠	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.....﴾	٨-٧	١٠٦

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف	٢٥
ج	لا يحل دم امرئ مسلم	١.
٨	إنكم تختصمون إليّ	٢.
٩	ما من عبد يسترعيه الله رعية	٣.
٩	اجتنبوا السبع الموبقات	٤.
٩	كلكم لآدم وآدم من تراب	٥.
٢٤	أنا محمد والمقفي	٦.
٢٨	لا تقتلوا امرأة	٧.
٢٩	انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله	٨.
٣٤	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٩.
٤٢	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	١٠.
٤٤	أنا زعيم بيت في ربض الجنة	١١.
٤٥	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	١٢.
٤٩	استخلف الرسول ﷺ على جيش مؤتة	١٣.
٨٠ ، ٥١	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	١٤.
٥٢	سئل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟	١٥.
٥٤	خيار أئمتكم الذي تحبونهم ويحبونكم	١٦.
٥٤	إن الناس إذا رأوا المنكر	١٧.
٥٧	أفضل الجهاد	١٨.
٥٧	إذا اجتهد الحاكم وأصاب	١٩.
٥٨	أنتم أعلم بأمر دنياكم	٢٠.
٦٥	لا يستر عبداً بالدين	٢١.
٦٥	أتى عليّ النبي ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان	٢٢.
٦٧	أمرت أن أقاتل الناس	٢٣.
٦٩	لا تجسسوا	٢٤.

رقم الصفحة	الحديث الشريف	٣٥
٧٠	لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له.....	٢٥.
٧٠	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.....	٢٦.
٧١	تتكح المرأة لأربع.....	٢٧.
٧٣	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم.....	٢٨.
٧٧	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.....	٢٩.
٧٨	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً.....	٣٠.
١١٧، ٧٨	يا رسول الله غلبنا عليك الرجال.....	٣١.
٨٦	خذوا من الأعمال ما تطيقون.....	٣٢.
٩٠	رحم الله رجلاً سمحاً.....	٣٣.
٩١	من أخذ أموال الناس يريد أداءها.....	٣٤.
٩١	لا يحتكر إلا خاطئ.....	٣٥.
٩٦	المسلم أخو المسلم.....	٣٦.
٩٨	إنما أهلك من كان قبلكم.....	٣٧.
١٠٥	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات.....	٣٨.
١١١، ١١٠	فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.....	٣٩.
١١١	من لا يرحم لا يرحم.....	٤٠.
١١١	اعدلوا بين أولادكم.....	٤١.
١١١	أكل ولدك نحت مثله.....	٤٢.
١١٦	لا تتكح الأيم.....	٤٣.
١١٧	إذا أدب الرجل أمته.....	٤٤.

فهرس المعاني والمصطلحات

رقم الصفحة	الكلمة	٢٥
٤	القانون الدولي في اللغة	.١
٥	القانون الدولي في الاصطلاح	.٢
٧	مدلول القانون الدولي في الشريعة الإسلامية	.٣
١٠	مفهوم القانون الدولي الإنساني	.٤
١٠	قانون لاهاي	.٥
١٠	أما قانون جنيف	.٦
١١	العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان	.٧
١٢	مدلول القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية	.٨
١٤	أصول القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي	.٩
١٤	اتفاقية جنيف الأولى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م	.١٠
١٥	اتفاقية جنيف الثانية ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م	.١١
١٥	اتفاقية جنيف الثالثة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م	.١٢
١٦	اتفاقية جنيف الرابعة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م	.١٣
١٦	البروتوكول الإضافي الأول	.١٤
١٦	البروتوكول الإضافي الثاني	.١٥
١٨	أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام	.١٦
٢٣	مفهوم الدور الإنساني	.١٧
٣٣	مفهوم النظام السياسي الإسلامي في اللغة	.١٨
٣٦	النظام السياسي الإسلامي في الاصطلاح	.١٩
٣٩	الحریات في اللغة	.٢٠
٤٠	الحرية في الاصطلاح	.٢١
٤١	مفهوم الحریات السياسية	.٢٢
٤٣	ضوابط الحریات السياسية	.٢٣
٤٧	حرية الشعب في اختيار الخليفة	.٢٤
٤٧	الخلافة لغة	.٢٥
٤٧	الخلافة اصطلاحاً	.٢٦

رقم الصفحة	الكلمة	٣٥
٤٨	طرق اختيار الخليفة	.٢٧
٥١	حرية الشعب في رقابة أعمال الخليفة	.٢٨
٥٤	حرية الشعب في عزل الخليفة	.٢٩
٥٧	حرية الرأي	.٣٠
٥٨	ضوابط حرية الرأي	.٣١
٥٨	حرية الصحافة والنشر	.٣٢
٥٩	حرية الاجتماع	.٣٣
٦٠	حرية العبادة والعقيدة	.٣٤
٦٣	الحرية الفردية	.٣٥
٦٣	ضوابط الحرية الفردية	.٣٦
٦٤	الأثر المترتب على إقرار الحرية الفردية	.٣٧
٦٧	الحرريات الشخصية في الدولة الإسلامية	.٣٨
٦٧	الحرية في الأمن	.٣٩
٦٨	الحرية في اتخاذ المسكن	.٤٠
٦٨	تعريف السكن	.٤١
٧٠	الحرية في تكون الأسرة	.٤٢
٧٢	الحرية الشخصية على المستوى الدولي	.٤٣
٧٢	حرية الشخص في الحياة	.٤٤
٧٣	حرية الشخص في التنقل والسفر	.٤٥
٧٦	الحرريات الفكرية في الدولة الإسلامية	.٤٦
٧٦	حرية الشخص في العقيدة والعبادة	.٤٧
٧٧	حرية الشخص في التعليم والتعلم	.٤٨
٧٩	حرية الشخص في إبداء رأيه	.٤٩
٨٢	الحرريات الفكرية على المستوى الدولي	.٥٠
٨٢	حرية الأشخاص في تكوين الاجتماعات	.٥١
٨٣	حرية تكوين الأحزاب	.٥٢
٨٥	الحرريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية	.٥٣
٨٥	حرية الشخص في العمل	.٥٤

رقم الصفحة	الكلمة	٣٥
٨٥	حرية الشخص في الملكية	.٥٥
٨٨	الحریات الاقتصادية على المستوى الدولي	.٥٦
٨٨	حرية التنمية	.٥٧
٨٨	تعريف التنمية	.٥٨
٩٠	حرية التجارة	.٥٩
٩٤	مفهوم المساواة في الإسلام	.٦٠
٩٤	المساواة لغة	.٦١
٩٥	المساواة اصطلاحاً	.٦٢
٩٧	أنواع المساواة	.٦٣
٩٧	المساواة في الحقوق والمنافع	.٦٤
١٠١	المساواة في الواجبات والتكاليف	.٦٥
١٠٤	ضوابط المساواة	.٦٦
١٠٨	المساواة على مستوى الإنسان	.٦٧
١١٠	المساواة على مستوى الطفولة	.٦٨
١١٢	المساواة على مستوى الجنس	.٦٩
١١٦	عضل المرأة	.٧٠

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١ - كتاب الله.

ثانياً: كتب التفسير:

- ٢ - البغدادي: الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، لبنان، بيروت.
- ٣ - البغوي: الحسين بن مسعود الفراء، "معالم التنزيل"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق عبد الرزاق المهدي.
- ٤ - البيضاوي: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان سنة ١٩٩٦م.
- ٥ - الجزائري: أبو بكر جابر، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير"، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٦ - الجصاص: أبو بكر أحمد الرازي، "أحكام القرآن"، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار صادر، بيروت.
- ٧ - الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي البكري، "أسرار التنزيل وأنوار التأويل"، دار الجيل، القاهرة.
- ٨ - أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٩ - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، مصر.
- ١٠ - شحاته: الدكتور عبد الله، "تفسير القرآن الكريم"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

- ١١ - الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، تفسير القرآن الكريم "السراج المنير"، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٢ - الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ١٣ - الصابوني: محمد علي، "تفسير آيات الأحكام من القرآن"، دار الصاوي للطباعة والنشر والتأليف، القاهرة، مصر.
- ١٤ - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل القرآن"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٥ - ابن عاشور: محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ١٦ - ابن عربي: محيي الدين، "تفسير القرآن الكريم"، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار صادر، بيروت.
- ١٧ - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، "الجامع لأحكام القرآن"، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨ - قطب: سيد، "في ظلال القرآن"، الطبعة الثانية عشر، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- ١٩ - الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، "النكت والعيون"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٢٠ - النيسابوري: أبو محمد الغماري الأدريسي، "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان.
- ٢١ - الهراسي: عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، "أحكام القرآن"، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٢ - الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثاً: كتب السنة النبوية وشروحها:

- ٢٣ - الألباني: محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، الطبعة الثالثة، بيروت.
- ٢٤ - الألباني: محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- ٢٥ - الألباني: محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود"، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- ٢٦ - الألباني: محمد ناصر الدين، "مختصر إرواء الغليل"، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، بيروت، لبنان.
- ٢٧ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "صحيح البخاري"، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
- ٢٨ - البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، "الأدب المفرد"، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.
- ٢٩ - التبريزي: أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري، "مشكاة المصابيح"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٠ - ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٣١ - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأردني السجستاني، "سنن أبي داود"، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان.
- ٣٢ - السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان، "الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٣ - العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت، لبنان.
- ٣٤ - العيني: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- ٣٥ - مالك: أبو عبد الله أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، "الموطأ"، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٣٦ - مسلم: أبو الحسين بن حجاج القشيري، "صحيح مسلم"، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٧ - المناوي: محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين الدين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٨ - النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حي بن حسن بن حسين، "شرح صحيح مسلم"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار.
- ٣٩ - النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حي بن حسن بن حسين، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

- أ - كتب الفقه:
- ٤٠ - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين أبي الحسن بن إدريس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٤١ - ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله، "السياسة الشرعية في إصلاح الرعية"، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٤٢ - ابن تيمية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٣ - الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في إتيان الظلم"، تحقيق: عبد العظيم ديب، الطبعة الثانية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- ٤٤ - الحسيني: أحمد بن يحيى المرتضي بن مفضل بن منصور، "البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٥ - الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- ٤٦ - الزرقاء: مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، الطبعة التاسعة، مطبعة طربين، دمشق، سوريا.
- ٤٧ - السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، "تحفة الفقهاء"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٤٨ - ابن سليمان: عبد الله بن الشيخ محمد، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٩ - الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٠ - الصنعاني: الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن صالح، "الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير"، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٥١ - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، "رد المحتار على الدر المختار".
- ٥٢ - أبو عبيد: القاسم بن سلام، "الأموال"، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٥٣ - عودة: عبد القادر، "التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي"، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان.
- ٥٤ - ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدم بن نصر بن عبد الله، "المغني"، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٥٥ - القرطبي: محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٥٦ - الكاساني: أبو بكر مسعود بن علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٧ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- ٥٨ - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، "أدب الدنيا والدين"، تحقيق مصطفى السقا، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

- ٥٩- مذكور: محمد سلام، "القضاء في الإسلام"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦٠- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، "الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ب - كتب الأصول:**
- ٦١- بدران: بدران أبو العنين، "أصول الفقه الإسلامي"، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٢- البيضاوي: القاضي ناصر الدين، "تهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٦٣- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله السعد، "شرح المقاصد"، عالم الكتب، بيروت.
- ٦٤- الزحيلي: وهبة، "الوجيز في أصول الفقه"، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر، دمشق.
- ٦٥- أبو زهرة: محمد، "أصول الفقه"، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٦٦- الشاطبي: أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الموافقات في أصول الأحكام"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٦٧- ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، بيروت، لبنان.

خامساً: الكتب المعاصرة:

- ٦٨- إبراهيم: زكريا، "مشكلة الحرية"، الطبعة الثالثة، مكتبة مصر، القاهرة.
- ٦٩- الألفي: أسامة، "حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام"، دراسة مقارنة: دار الوفاء لندنيا للطباعة والنشر.
- ٧٠- الأنصاري: عبد الحميد إسماعيل، "الشورى وأثرها في الديمقراطية"، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة.

- ٧١- بابلي: محمود محمد، "الإنسان وحرية في الإسلام"، دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الرياض.
- ٧٢- الجبوسي: سلمي الخضراء، "حقوق الإنسان في الفكر الغربي"، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- ٧٣- الحاتمي: عبد اللطيف، "حقوق الإنسان في الإسلام"، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٧٤- حسان: حسين حامد، "حق المسكن والأمن"، أكاديمية الدعوة الإسلامية، إسلام آباد.
- ٧٥- حسين: محمد الخفير، "الحرية في الإسلام"، دار الاعتصام.
- ٧٦- الحلبي: محمد علي السالم عياد، "مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ٧٧- حماد: أحمد جلال، "حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية"، بحث مقارن في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
- ٧٨- أبو خليل: شوقي، "الإسلام في قفص الاتهام"، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.
- ٧٩- الخولي: البحصي، "الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة"، الطبعة الرابعة، مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٨٠- الزحيلي: وهبة، "حق الحرية في العالم"، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا.
- ٨١- أبو زهرة: محمد، "التكافل الاجتماعي في الإسلام"، دار الكتاب الحديث، الكويت.
- ٨٢- زيدان: عبد الكريم، "الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الرابعة، الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
- ٨٣- السحمراني: أسعد، "المرأة في التاريخ والشريعة"، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٨٤- سعيد: صبحي عبده، "الإسلام وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ٨٥- شلتوت: محمود، "الإسلام عقيدة وشريعة"، الطبعة الخامسة عشر، دار الشروق، القاهرة.

- ٨٦ - الشيشاني: عبد الوهاب، "حقوق الإنسان في الإسلام"، القاهرة.
- ٨٧ - الصعيدي: عبد المتعال، "حرية الفكر في الإسلام"، دار الفكر العربي القاهرة.
- ٨٨ - طاحون: أحمد رشاد، "حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٨٩ - طبارة: عفيف عبد الفتاح، "روح الدين الإسلامي"، الطبعة الثانية والعشرون، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٩٠ - طبلية: القطب محمد القطب، "الإسلام وحقوق الإنسان - دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩١ - عبد الحميد: محسن، "الإسلام والتنمية الاجتماعية"، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.
- ٩٢ - عبد المنعم: شوقي، "تنمية المجتمع وتنظيمه"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٩٣ - عتر: حسن ضياء، "الشورى في ضوء القرآن والسنة"، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.
- ٩٤ - العسل: إبراهيم، "التنمية في الإسلام - مفاهيم، مناهج، تطبيقات"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٩٥ - عمارة: محمد، "الإسلام والأمن الاجتماعي"، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الشروق، القاهرة.
- ٩٦ - العيلي: عبد الحكيم حسن، "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام - دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
- ٩٧ - الغزالي: محمد، "الإسلام الاستبداد السياسي"، الطبعة الثانية، ١٩٦١م، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- ٩٨ - غزوي: محمد سليم محمد، "الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

- ٩٩ - الغنوشي: راشد، "الحريات العامة في الدولة الإسلامية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
- ١٠٠ - أبو فارس: محمد عبد القادر، "حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها"، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ١٠١ - الفنجري: محمد شوقي، "الإسلام والضمان الاجتماعي"، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار ثقيف للنشر والتوزيع.
- ١٠٢ - القاسمي: ظافر، "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ"، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٠٣ - المباركفوري: صفي الرحمن، "الأحزاب السياسية في الإسلام"، رابطة الجامعات الإسلامية، الهند.
- ١٠٤ - مجموعة مؤلفين: "دراسات في التنمية الاجتماعية"، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة.
- ١٠٥ - مجموعة مؤلفين: "أبحاث في برامج تنمية المجتمع بالبلاد العربية"، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، القاهرة.
- ١٠٦ - المودودي: أبو الأعلى، "الحجاب"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٠٧ - النجار: إبراهيم، "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية - دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- ١٠٨ - نجم: طه عبد العاطي، "الصحافة والحريات السياسية - دراسة في التوجهات الأيدلوجية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ١٠٩ - النحوي: عدنان علي رضى، "ملاحم الشورى في الدعوة الإسلامية"، الطبعة الثانية.
- ١١٠ - هيئة تأليف: "الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي"، مجلس طلاب الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- ١١١ - وافي: علي عبد الواحد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، الطبعة السادسة، ١٩٩٩م، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

سادساً: كتب القانون:

- ١١٢ - بسيوني: محمود شريف، "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الحاسوب"، جنيف، سويسرا.
- ١١٣ - بكتيه: جان، "القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه"، معهد هنري دوفان، جنيف ١٩٨٤م.
- ١١٤ - جمعة: نعمان، "دروس في مبادئ القانون"، القاهرة، مصر.
- ١١٥ - الحلبي: محمد علي السالم عياد، "اختصاص رجال الضبط القضائي"، إصدار جامعة الكويت.
- ١١٦ - حلمي: محمود، "المبادئ الدستورية العامة"، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر.
- ١١٧ - أبو هيف: علي صادق، "القانون الدولي العام - النظريات والمبادئ العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ١١٨ - الزمالي: عامر، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس.
- ١١٩ - سرحان: عبد العزيز محمد، "مبادئ القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٢٠ - سلطان: حامد، "القانون الدولي العام في وقت السلم"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية.
- ١٢١ - عبد الحميد: محمد سامي، "القانون الدولي العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- ١٢٢ - عبد الحميد: محمد سامي، "أصول القانون الدولي العام"، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.
- ١٢٣ - عبد العال: محمد حسين، "القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ١٢٤ - العبري: سعيد بن سليمان، "القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً": دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ١٢٥ - عتلم: شريف، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثالثة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
- ١٢٦ - عودة: عبد القادر، "الإسلام وأوضاعنا القانونية"، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر.

- ١٢٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "القانون الدولي الإنساني - إجابات على أسئلتك"،
جنيف، سويسرا.
- ١٢٨- منصور: محمد حسين، "نظرية القانون - مفهوم وفلسفة وجوهر القانون"،
الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- ١٢٩- يحيى: عبد الودود، "فقه القانون الدولي"، القاهرة، مصر.

سابعاً: كتب السياسة والسياسة الشرعية:

- ١٣٠- ابراش: إبراهيم، "تاريخ الفكر السياسي من حكم الملوك الآلهة إلى نهاية عصر
النهضة"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب.
- ١٣١- بدوي: محمد طه، "أصول علوم السياسة"، علم أصول السياسة، دراسة منهجية،
القاهرة، مصر.
- ١٣٢- بدوي: ثروت، "النظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ١٣٣- بسيوني: عبد الله عبد الغني، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، منشأة المعارف،
الإسكندرية.
- ١٣٤- البياتي: منير حميد، "النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية - دراسة
دستورية شرعية وقانونية مقارنة"، الطبعة الثانية، دار البشير، عمان، الأردن.
- ١٣٥- خلاف: عبد الوهاب، "السياسة الشرعية"، دار الأنصار للطباعة، القاهرة، مصر.
- ١٣٦- الخياط: عبد العزيز عزت، "النظام السياسي في الإسلام"، الطبعة الأولى،
١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٣٧- حلمي: محمود، "نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة"، الطبعة الرابعة، دار
الهدى للطباعة، القاهرة، مصر.
- ١٣٨- الديك: محمود إبراهيم، "الفقه السياسي في الإسلام"، عمان، الأردن.
- ١٣٩- رانكان: جان ماري، "علم السياسة"، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ١٤٠- رضا: محمد رشيد، "الإمامة العظمى"، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤١هـ.

- ١٤١ - عالية: سمير، "نظام الدولة والفقهاء والعرف في الإسلام - دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٤٢ - عمرو: عبد الفتاح، "السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية"، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.
- ١٤٣ - أبو فارس: محمد عبد القادر، "النظام السياسي في الإسلام"، الإتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت.
- ١٤٤ - ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم، "الإمامة والسياسة"، بدون طبعة.
- ١٤٥ - القرضاوي: يوسف، "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"، مكتبة وهبة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ١٤٦ - الكيالي: عبد الوهاب، "موسوعة السياسة"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الشفق، ١٩٩١م، كفر قرع، فلسطين ٤٨.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم:

- ١٤٧ - ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، "الكامل في التاريخ"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ١٤٨ - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد، "سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه"، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- ١٤٩ - ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٥٠ - السهيلي: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن، "الروض الأتف في تفسير السيرة لابن هشام"، مصر، القاهرة.
- ١٥١ - الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، "تاريخ الأمم والملوك"، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٥٢ - ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، "العواصم من القواصم"، بدون طبعة.

- ١٥٣- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٥٤- ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر.
- ١٥٥- ابن كثير: مصطفى عماد الدين إسماعيل بن عمر، "السيرة النبوية"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٥٦- ابن كثير: مصطفى عماد الدين إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية"، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٥٧- المباركفوري: صفي الدين، "الرحيق المختوم"، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ١٥٨- ابن هشام: جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب، "السيرة النبوية"، دار الفجر للتراث، القاهرة، مصر.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- ١٥٩- الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل، "المفردات"، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٦٠- أنيس: إبراهيم، "المعجم الوسيط"، دار الفكر، القاهرة، مصر.
- ١٦١- البستاني: بطرس، "محيط المحيط"، مكتبة لبنان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٦٢- البستاني: عبد الله، "الوافي"، مكتبة لبنان، بيروت.
- ١٦٣- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، "معجم التعريفات"، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ١٦٤- الجوهري: إسماعيل بن جراد، "الصحاح"، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ١٦٥- خليل: خليل أحمد، "معجم المصطلحات الدينية"، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان.
- ١٦٦- خليل: خليل أحمد، "معجم المصطلحات الاقتصادية"، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان.

- ١٦٧- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، "مختار الصحاح"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٦٨- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهدية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- ١٦٩- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، "أساس البلاغة"، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٧٠- الفراهيدي: خليل بن أحمد، "العين"، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- ١٧١- فيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر، "القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٧٢- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"، المطبعة العلمية، القاهرة، مصر.
- ١٧٣- قلعةجي: محمد رواس إبراهيم، "معجم لغة الفقهاء - عربي، إنجليزي، فرنسي"، بيروت، لبنان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
- ١٧٤- كورنو: جيرار، "معجم المصطلحات القانونية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٧٥- مجمع اللغة: "المعجم الوجيز"، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، من إصدارات مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية.
- ١٧٦- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد، "لسان العرب"، دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

عاشراً: كتب المقائد:

- ١٧٧- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، "الفصل بين المثل والأهواء والنحل"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ١٧٨- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، "الاعتصام"، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٧٩ - الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر، "الملل والنحل"، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الحادي عشر: الدوريات والإنترنت:

- ١٨٠ - جعفر: نشأت، "القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨١ - أبو السعود: محمود، "المفهوم السياسي للإسلام"، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد السادس عشر.
- ١٨٢ - شامة: محمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، بحث منشور بمجلة منبر الإسلام، العدد الأول.
- ١٨٣ - الشريف: محمد بن شاكر، "دور الأمة ومكانتها في بناء النظام السياسي"، بحث منشور بمجلة البيان البريطانية، العدد الثالث بعد المئتين.
- ١٨٤ - ضميرية: عثمان جمعة، "القانون الدولي الإسلامي - مفهومه، تدوينه، خصائصه"، بحث منشور بمجلة البيان البريطانية، العدد الرابع.
- ١٨٥ - الغنيمي: محمد طلعت، "نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي"، بحث منشور بمجلة رسالة الخليج العربي، العدد التاسع.
- ١٨٦ - اللجنة الدولية: الصليب الأحمر، "اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م"، الطبعة السادسة، جنيف، سويسرا.
- ١٨٧ - اللجنة الدولية: الصليب الأحمر، موقع اللجنة على الإنترنت <http://www.icrc.org>.
- ١٨٨ - مصيلحي: محمد الحسيني، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية"، بحث منشور ضمن الندوة العالمية لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- ١٨٩ - هاشم: محمد، "القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة"، بحث منشور ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني.
- ١٩٠ - الوحيددي: فتحي، "حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثاني.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	٢٥
أ	إهداء	.١
ب	المقدمة	.٢
و	شكر وتقدير	.٣
❀ الفصل التمهيدي: القانون الدولي الإنساني.		
	المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	.٤
٤	المطلب الأول: القانون الدولي في اللغة والاصطلاح.	.٥
٧	المطلب الثاني: مدلول القانون الدولي في الشريعة الإسلامية.	.٦
١٠	المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	.٧
١٢	المطلب الرابع: مدلول القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية.	.٨
	المبحث الثاني: أصول القانون الدولي الإنساني.	.٩
١٤	المطلب الأول: أصول القانون الدولي الإنساني في العرف الدولي.	.١٠
١٨	المطلب الثاني: أصول القانون الدولي الإنساني في الإسلام.	.١١
٢١	المبحث الثالث: مفهوم الدور الإنساني.	.١٢
٢٥	المبحث الرابع: الدور الإنساني للقانون الدولي الإنساني.	.١٣
❀ الفصل الأول: دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات السياسية.		
	المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي.	.١٤
٣١	المطلب الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي في اللغة.	.١٥
٣٤	المطلب الثاني: مفهوم النظام السياسي الإسلامي في الاصطلاح.	.١٦
	المبحث الثاني: مفهوم الحريات السياسية وضوابطها.	.١٧
٣٧	المطلب الأول: مفهوم الحريات في اللغة والاصطلاح.	.١٨
٣٩	المطلب الثاني: مفهوم الحريات السياسية.	.١٩

رقم الصفحة	الموضوع	٣٥
٤١	المطلب الثالث: ضوابط الحريات السياسية.	٢٠.
	المبحث الثالث: الحريات السياسية في الدولة الإسلامية.	٢١.
٤٥	المطلب الأول: حرية الشعب في اختيار الخليفة.	٢٢.
٤٩	المطلب الثاني: حرية الشعب في رقابة أعمال الخليفة.	٢٣.
٥٢	المطلب الثالث: حرية الشعب في عزل الخليفة.	٢٤.
	المبحث الرابع: الحريات السياسية على المستوى الدولي.	٢٥.
٥٥	المطلب الأول: حرية الرأي.	٢٦.
٥٨	المطلب الثاني: حرية العبادة والعقيدة.	٢٧.
❁ الفصل الثاني: دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ الحريات الفردية.		
٦٠	المبحث الأول: مفهوم الحريات الفردية.	٢٨.
	المبحث الثاني: الحريات الشخصية.	٢٩.
٦٥	المطلب الأول: الحريات الشخصية في الدولة الإسلامية.	٣٠.
٧٠	المطلب الثاني: الحريات الشخصية على المستوى الدولي.	٣١.
	المبحث الثالث: الحريات الفكرية.	٣٢.
٧٤	المطلب الأول: الحريات الفكرية في الدولة الإسلامية.	٣٣.
٨٠	المطلب الثاني: الحريات الفكرية على المستوى الدولي.	٣٤.
	المبحث الرابع: الحريات الاقتصادية.	٣٥.
٨٣	المطلب الأول: الحريات الاقتصادية في الدولة الإسلامية.	٣٦.
٨٦	المطلب الثاني: الحريات الاقتصادية على المستوى الدولي.	٣٧.
❁ الفصل الثالث: دور النظام السياسي الإسلامي في ترسيخ مبدأ المساواة.		
	المبحث الأول: مفهوم المساواة في الإسلام، وأنواعها وضوابطها.	٣٨.
٩٢	المطلب الأول: مفهوم المساواة في الإسلام.	٣٩.
٩٥	المطلب الثاني: أنواع المساواة.	٤٠.

رقم الصفحة	الموضوع	٣٥
١٠٢	المطلب الثالث: ضوابط المساواة.	.٤١
	المبحث الثاني: دور النظام السياسي الإسلامي في رعاية المساواة على المستوى الدولي.	.٤٢
١٠٦	المطلب الأول: المساواة على مستوى الإنسان.	.٤٣
١٠٨	المطلب الثاني: المساواة على مستوى الطفولة.	.٤٤
١١٠	المطلب الثالث: المساواة على مستوى الجنس.	.٤٥
١١٧	الخاتمة.	.٤٦
١٢٠	التوصيات.	.٤٧
	الفهارس العامة.	.٤٨
١٢٢	فهرس الآيات.	.٤٩
١٢٨	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.	.٥٠
١٣٠	فهرس المعاني والمصطلحات.	.٥١
١٣٣	فهرس المصادر والمراجع.	.٥٢
١٤٨	فهرس الموضوعات.	.٥٣

Final conclusion

First: concluded results:

After finishing my research and its details I'd like to conclude the most important results as followed:

- 1- Islam protects and saves the human soul and prevent attacking it unless it deserves punishment.
- 2- Islam considers any attack against this soul as if attacking all people, as killing and blood leads to more blood.
- 3- The international human law is considered a part of the general international law which in its role has developed to carry the humane and legal features.
- 4- It's not really true what the international law experts say that this idiom is relatively new, and fast spread by the English scholar "Ben tam". As the international law is a part of the Islamic fiqh where it's known as "autobiography".
- 5- The international Islamic law has different qualities which distinguish it from other legal systems because its rules refer basically to inspiration, and is connected to belief and morals. This gives the chance to punish those who disobey and reward there who disobey.
- 6- This punishment or reward can be given the everyday life by the governer or in the everlasting day by God.
- 7- The international human law is a collection of legal rules written or known which assure the individual respect and welfare, and this means it concludes human rights in the peace time and the war law, as it is known with "Geneva accord".
- 8- There is a big interaction the relation between the international human law and the human right international law, as the human rights in the peace time are respected and worked on but it is stopped in the time of fighting and war, because the fighting country has its exceptional circumstances.
- 9- There is no difference between the Islamic legislation and the positive law according to the international human law and thus this expression



is found and used which refers to the human rights in the time of peace and war.

- 10- The international human law is based on several rules from it emerges the rest of the information and conceptions while the Geneva four accords and the additional Protocols are the most important bases of that law.
- 11- In Islam the international human law has several rules including protecting the human dignity, equality between people on the base of language, color and religion as well as achieving the freedom of worship.
- 12- The human role of that law is represented in:
 - A- Distinguishing between the civil individuals and the fighters.
 - B- Respecting the civilians and treating them well.
 - C- Saving medical services and UNRWA assist.
 - D- Protecting the foreigners existed in the land of any opponent.
- 13- Politics is considered a part and parcel in our Islamic religion, while as for the positive people means administration or strategy.
- 14- The political Islamic system is a group of democratic rule, and connected laws which regulate life in the country through the government, and this is clear in the prophet biography.
- 15- Islam guaranteed the political freedom, and incited the rulers to practice it in life, also it offered the people the supreme control in government, closing the governor and following him even sending him out if for the benefit.
- 16- The political freedom in Islam is committed to some rules which can't avoid, and this is a proof that this legislation has the freedom and commitment. The freedom of thought, worship and belief according to the morals.
- 17- The individual freedom that every person should feel that he has the dignity in the society the lives in.



- 18- Islam guaranteed freedom for everyone in the Islamic state, as well as the right of security, punishment and reward the right of the poor and orphans, the right to have a family and marriage.
- 19- Islam respected the freedom of thought, and made the base it that man should choose the religion he wants without any obligation.
- 20- Islam guaranteed the economic freedom in the Islamic state, as it gives individuals the freedom of work and hence development by legal earning of living and search for it.
- 21- Equality is one of the principles that Islam is based on and this was achieved practically even it excelled all the positive legislations.
- 22- The most important feature of equality is the undistinguished between individuals in rights or services, and that all the civilians are equal by law.
- 23- Islam has put rules to keep and protect the right of equality in the human value, and encouraged justice, banned tyranny and rejected racism.
- 24- Islam has equaled in treatment between the Moslems and the non-Moslems and called for co-operation between them.
- 25- Islam has equaled between the sons in the same family and Allah showed that an equality between the sons and daughters the weak faith.
- 26- Islam has guaranteed the principle of equality between man and women and offered the women her right as the man in responsibility, punishment, the civil, public and political rights.



Secondary: Recommendations:

1- on the international level:

- A- I recommend the philosophical leagues and the research institutes to adopt the legal studies which the international human law rely on in Islam.
- B- I recommend the international committees for defending the human rights represented by the red cross international committee to protect the human role in the international human law in case of war, and showing the violations made by enemies in the region.

2- On the local level:

- A- I recommend the Palestinian centers and committees for the human right to hold seminars, workshops and pamphlets which show the human right and the way of its protection.
- B- I recommend the educational institutes especially universities to hold training courses to the student in the principles to the international law, and this by the help of the international committees for defending human rights.

